

بلوغ المرام

مِنْ أدِلَّةِ الأَحْكَامِ

تأليف

الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

حققه وشرحه وعلق عليه

الشيخ أسامة صلاح الدين منيمنة

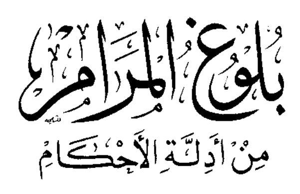
ماجستير في الشريعة الإسلامية

دار احياء العلوم

بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة لدار إحياء العلوم
ص.ب: ٥٧٥١ - بيروت، لبنان


بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

بسم الله الرحمٰن الرحيـم

مقدمـة المحقق

الحمـد لله رب العـالمين، وأفضــل الصـلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيــن. .

أما بعـــد:

فهذا كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول والاهتمام، فعني العلماء بشرحه والتعليق عليه، تتميمـاً للاستفادة منه، وتسهيلاً للآخذ بـــه. .

وقد قام أحد علماء الأزهر، فضيلة الشيخ محمد حامـد الفقي، بتصحيح إحدى نسخه، ووضع التعليقات المفيدة عليـه، التي رأيت أن أثبتهـا عند تحقيق الكتـاب، على أن أقوم بـالزيـادة عليها، حيث أجد إلى ذلك سبيـلاً. .

عملي في الكتـاب:

١ ــ ضبط الألفاظ مع شرح الصعبة منهـــا.

٢ ـ تخريج الآيات والأحاديث الواردة.

٣ ـ وضع العناوين الجانبيـــة.

٤ ـ وضع التعليقات التي لا بد منها تتميماً للفائدة.

٥ ـ وضع فهرس ألفبائي لأحاديثـه.

مـع الإشـارة إلى أنني وضعت تعليقـات فضيلة الشيـخ محمـد حـامـد الفقي بين معقّفين [ ]، كمـا قمت بتصحيـح مـا ورد في الطبعة التي بين يدينا من أخطاء مطبعية..

والله أرجو أن يسدد خطانا، ويوفقنا إلى تقـديم الأفضل، وصلى الله على سيـدنا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أسامة صلاح الدين منيمنة

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله على متتالي آلائه وواسع كرمه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تقوم ببعض ما يجب علينا لسوابغ نعمه. وأشهد أن سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمد، صفوة الصفوة، وخيرة الخلق، المرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، والمبعوث رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه من جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من اهتدى بهديه المبارك، ونهج منهجه القويم، وسلك صراطه المستقيم.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد ابن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي، وفقه الله لما يحب ويرضى من القول والعمل الصالح:

إن خير ما تنصرف إليه همم المؤمنين الصادقين، وتتوجه إليه عناية الموحدين المخلصين: كلام سيد الخلق أجمعين، الذي جعله

الله بياناً لما أنزل من محكم الكتـاب، وتفصيلاً لمـا اجتمع من درره الغالية. فقد بَيَّنَ رسول الله ﷺ مـا شرع الله من حق لـه وحده على العبـاد: في واجب طـاعتـه، ومفـروض عبـادتـه التي مـا خلق الجن والإنس إلا لهـا، وما أنـزل الكتب وأرسل الـرسل إلا للدلالـة عليهـا وبيان أنواعها. وأمر رسوله ﷺ أن يوضحها للناس بعمله وقوله. فقام بـذلك الـرسول ﷺ على الـوجه الأتم الأكمـل، ولم يقبضه الله إليـه حتى أكمـل الدين وأتم النعمـة، وحتى ترك النـاس فيه على محجـة بيضـاء، ليلها كنهـارها لا يضـل عنها إلا هـالك. وأقـام بذلـك على الناس كافة الحجة البالغة وقطع لله ولرسـوله، معـاذير أربـاب الهوى وأكذب أماني الناكصين عن الدين القيم والصراط المستقيم.

وإن لكلام رسول الله ﷺ ـ فـوق هذا البيـان ـ مزايـا لا يشاركـه فيها غيره من أي قول: ذلك أنه كلام المعصـوم عن الخطأ والـزلل، المؤيـد من رب العزة، المحفـوظ من ذي الجـلال والإكـرام، وإنـه لقول رسول كريم، جعله الله على شريعة من الأمر اتبعها، فلا تميـل به الأهواء. وأنه تحرك به أشرف لسان في أطهر وأكرم فم. صدر عن أطيب قلب وأخلصـه في حب الله وأتقاه لـه وأخشاه. فـلا مـريـة أن يكون لكلام هذا شأنه وتلك مزاياه من بركة ونور وهداية مـا لا يمكن ولا يتصور أن يكون لغيره أياً كان القائـل، ومهما أوتي المتحـدث به من فصاحة وعلم وتقوى وإخلاص لله. وبهـذا يفضل كـلام الرسـول ﷺ كـل كلام البشـر، ويعلو قولـه على قول كـل العلمـاء والجهابذة

المحققين، ومن أجل هذا كان ذلك القول الصادق المبارك ـ فوق أنه تشريع تفجر عن قلب تنزل عليه الروح الأمين من عند الله ليكون من المنـذرين ـ أبلغ موعـظة تفعـل في نفس المؤمن فعلهـا، وتتـرك من النعيم واللذة بحب الله والرسول ﷺ أثـرها، وتلبس قـارئها وسـامعها لباس التقوى، وتجملهما بجميل خصال الفضل، وتخلع عليهمـا من حلل مكارم الأخلاق وأحاسن الصفات ما يحقق لهما الأسـوة الحسنة والقدوة الطيبة بالمثل الكامل سيد الأئمة رسول الله ﷺ.

لأن من مزايا قارىء حديث رسول الله ﷺ وسامعه أنهما يكـونان مع رسول الله ﷺ بأسماعهما وحواسهمـا وأرواحهما، ويكـون رسول الله ﷺ بحكمته، وكريم خلقـه، ومحكم تشريعـه، ماثـلاً أمامهمـا، يتمثلانه مشفقاً ناصحاً، ويتمثلانـه مصلياً مخبتـاً خاشعـاً، ويتمثلانـه رؤوفـاً بالمؤمنين رحيمـاً: حين يقرآن أحـاديث وعظه وخـطبه، وحين يقـرآن أحاديث صـلاته وطـاعتـه، وحين يقـرآن أحـاديث معـامـلاتـه لأصحابه وأزواجه وأعدائه، فيكسبهما ذلك صفاء في النفس وقوة في الروح وعلواً في الهمة، وإقبالاً على طاعة الله وحسن عبادتـه، ولهما من النضرة والسرور ما أعده الله استجابة لـدعوة حبيبـه ﷺ «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها».

هـذا مع مـا لقارىء الحـديث وسامعـه من فضـل كثـرة الصـلاة والسـلام على الحبيب الكريم ﷺ، وما لهمـا على ذلـك من ثـواب: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشـراً»، فكل من أحب الـرسول

الحب الصادق، الذي لا يعكره غلو الجاهلين، ولا تقصير الفاسقين - لا يجد عزة الدنيا وسعادة الآخرة، ولا يجد العلم والحكمة، ولا يجد الهدى والنور، ولا يجد لذة قلبه وانشراح صدره، ولا يجد اطمئنان نفسه وراحة ضميره، إلا في أصدق الحديث: كتاب الله الذي لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسول الله ﷺ، وقوله العذب، وحديثه الطيب المبارك. الذي يتفجر بينابيع الحكمة، ويفيض بنور الهداية والرحمة، والذي هو أقرب الأحاديث متناولاً، وأسهل الكلام مأخذاً وأبعده عن الإشكال والتعقيد.

عرف ذلك العلماء الناصحون، والهداة المخلصون، فاستمسكوا به، وعضوا عليه بالنواجذ، وحرم منه وصرف عنه قوم كذبوا في دعوة حب الرسول ﷺ، أو جهلوا من هو الرسول ﷺ، فاجتالتهم عن هديه القيِّم، وحديثه الطيب شياطين آراء الرجال، وأهواء الشيوخ، وأوقعتهم في حمأة من العصبيات المذهبية والحميات الجاهلية. فصدق عليه إبليس ظنه، وفرق كلمتهم بعد الاجتماع، وشتت شملهم بعد الاتحاد، وجعل بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ فرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِيْ شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَىْ اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَاْنُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٥٩].

ومن عجب أن يزعموا - باطلاً وزوراً، وجهلاً وحمقاً - أنهم

أتباع أئمة الهدى، من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، وأنّى لهم التشرف بهذه التبعية وإن أخلاقهم، وظواهرهم، وقلوبهم، وعلومهم، وتعليمهم، لينادي بأعلى صوت: أنتم في واد وأولئك الأئمة في واد:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرِّق ومغرِّب

لم يكن من خلق أولئك الأئمة التكالب على الدنيا والتناحر عليها حتى يباع في سبيلها الدين والكرامة، فتخرس الألسنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إرضاء المركز وطاعة الوظيفة، لم يكن من خلقهم التحاسد والتباغض والغيبة والنميمة الذي أصبح من ألزم الصفات وأظهر الخصال، لم يكن من خلقهم المداهنة والمراءاة والنفاق حتى لتلقى الرجل بلسان حلو وكلام عذب، تقسم له أنك تحبه، وتحلف له أنك تسعى في الخير والمصلحة له، فما يبرح مجلسك حتى يفيض لسانك بما مليء عليه قلبك من سخائم العداوة، وشديد المقت، لا لذنب جناه، ولا لجريرة أتاها، ليس إلا لأن هذا أصبح الخُلُق الغالب والصفة المستحكمة على أدعياء العلم وأتباع الأئمة المهتدين.

لم تكن علومهم خليطاً من آراء وأهواء، ومماحكات بشهوة النفس في الغلب، ومجادلات بالباطل. ومناقشات لقتل الوقت وإضاعة الزمان. إنما كانت علومهم: قال الله، وقال الرسول، ليقوّموا الأخلاق على الصراط السوي، وليهذبوا النفوس بالخلق

النقي، بما في قول الله وقول الرسول من حكمة وموعظة حسنة، فكان عملهم روحياً يمتزج بالنفس فيدعوها إلى صالح العمل، لا آلياً صورياً يكسبها النفاق والمراء والجدل. كانوا لا يقدمون قول الرجال على قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، لأنهم يقدرون الله قدره، والرسول قدره، والعلماء أقدارهم، فيعطون كل أحد قدره ولا يعتدون. «قال الإمام مالك رضي الله عنه: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ». وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، لأبي يوسف رحمه الله: «يا يعقوب، انظر إلى قولنا من أين أخذناه، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». وقال الشافعي رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط». ونحو هذا عن الإمام أحمد، وعن غير هؤلاء الأئمة المهتدين رضي الله عنهم أجمعين، من نحو هذه الأقوال الصادقة الدالة على مقدار حبهم للرسول ﷺ واستمساكهم بسنته واعتصامهم بحبله، فهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط العزيز الحميد، فحيَّهلاً بهؤلاء الأئمة، ومرحباً بمذاهبهم الصحيحة - لا أقوال الرجال، ومختلقات الآراء المنسوبة إليهم باطلاً، وهي من مولدات المتأخرين، ومستحدثات المتهوكين - ومرحباً بأقوالهم المؤيدة بكتاب الله وسُنّة رسول الله الصادق الأمين، فإننا بها ندين وعليها نعض بالنواجذ، لا نفرق بين أحد منهم، لأن كلهم أئمة هدى، كما أن في علماء الإسلام من أمثالهم وأضرابهم في كل زمان وكل بلد الطيب الكثير. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

والله ذو الفضل العظيم، ما دام المنبع الصافي والمورد العذب الذي عليه وردوا ومنه رويت قلوبهم وأرواحهم بعيداً عن التعكير، نقياً من التكدير، ألا وهو القرآن المجيد، والقول الصحيح الثابت من حديث البشير النذير. فإن الله لم يجعل عليهما في وقت دون وقت حجاباً، ولم يقفل دونهما عن واحد دون آخر باباً اللهم إلا من عدت عليه عوادي الهوى والجهل، وطمست بصيرته ظلمات الخرافات والبدع، وشغله اللعب عن العلم، والعمل للدنيا عن العمل لدار القرار فأولئك هم الذين جعل الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً، وهو عليهم عمى. ولقد كثر هذا الصنف في زمننا جداً حتى غلب، وقلَّ الصنف الطيب حتى كاد أن يتلاشى. فارتفع صوت الأول وخفت صوت الثاني. حتى ليكاد يذهب صوته بالدعوة إلى القرآن والحديث ـ علماً وعملاً ـ صرخة في واد من كثرة ما يصطخب حولها من أصوات الأهواء والشهوات والبدع والخرافات. وحين استأنس الشيطان من القوم خضوعهم لقوله في لإعراض عن القرآن والحديث، واطمأن إلى أن أمزجتهم الإسلامية قد أفسدتها كثرة ما ورد عليها من قذارة البدع وضلال الأهواء، سلك بهم طريقاً من الفسوق والشهوات المهلكة الماحقة في البطون والفروج، إلى جانب ما ألفوا من طريق الخرافات والأوهام الجاهلية. فأحكم بذلك الشيطان في أعناقهم حبله، وأوثقهم بأغلال وقيود ثقيلة، من وساوسه وكيده ربما انقطع أمل المصلحين والعقلاء المخلصين في فكاكهم منها، ولكن ذلك لن يقعد بهم عن القيام لله

بما أوجب وفرض من النصح والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجاهدة في كسر هذه الأغلال وتقطيع هذه الحبال، والأمر محتاج إلى عناية مضاعفة، وجهود جبارة . وإخلاص في العمل كبير، معذرة إلى ربكم ولعلهم يرجعون.

أما بعد : فإننا نعمل وندعو كل عالم، وكل مسلم إلى العمل على تكسير هذه الأغلال الشيطانية. ونقول لكل مسلم: إن المعَول الوحيد لكسر هذه الأغلال عن نفسك وعن غيرك هو القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ولكن ليس كل ما نسب إلى الرسول ﷺ يكون من قوله، وإنما الحديث ما صحت روايته في الكتب المعروفة المعتمدة، فإنه قد هان أمر الحديث على الناس حتى أصبحوا لا يبالون الكذب فيها في المجامع والمجالس والكتب فاحذر ذلك أيها المسلم الناصح لنفسه.

ولقد تفنن العلماء في جمع حديث رسول الله ﷺ وترتيبه، وعنوا عناية تامة بتنويعه وتبويبه، ولكل مقصد يجزيه الله عليه الجزاء الأوفى، وكانت المقاصد تختلف باختلاف الأزمنة وما تدعو إليه حاجة كل زمن مما يحدث للناس من أحوال تدعو العلماء إلى اختيار نوع من حديث رسول الله ﷺ، يكون ملائماً لها ومناسباً.

والإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، كان في عصر قصرت فيه همم الناس عن استيعاب المطولات في الحديث، فجمع مجموعة قيمة في

الأحكام، أحسن انتقاءها وأجاد في اختيارها، متوخياً فيها نواحي عدة: من الاختصار والتحقيق، وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف والاعلال، وبيان من خرجه من المؤلفين في أمهات الكتب وغيرها، وتتبع طرق الحديث أو أغلبها وذكر ما ثبت من الزيادة على رواية الكتب الستة مع بيان حال الزيادة أيضاً، وأنه يتحرى أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب، وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجاً إليه لشاهد أو استئناس، بشرط أن لا يكون الطعن شديداً. وسمى كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وهو - لما قدمت لك، ولما ستعرف حين تقرؤه - كتاب لا يستغني عنه مسلم، يريد أن يعبد ربه على بصيرة. وقد يستغنى به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه. ولقد اشتدت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قديماً وحديثاً. فما سمع واحد به إلا سارع إلى اقتنائه. فكانوا يتسابقون إلى استنساخه قبل حدوث المطابع. فقل أن تجد مكتبة عالم تخلو من نسخة من بلوغ المرام.

الإمام الحافظ أحمدبن علي بن حجر العسقلاني

شيخ الإسلام وحامل لواء سُنّة سيد الأنام قاضي القضاة أبو الفضل. كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا عقل ومكارم وديانة. ناب في القضاء، وصنف وأجيز بالافتاء والتدريس.

ولد الإمام ابن حجر في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ هـ، بمصر. ونشأ بها بعد أن ماتت أمه، ثم رباه أبوه في غاية العفة والصيانة. ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين. فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع. وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وملحة الإعراب وغيرها. وأول من اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة بمكة. ثم قرأ على الصدر الأبسيطي بالقاهرة شيئاً من العلم، وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلازم أحد أوصيائه ـ العلامة الشمس ابن القطان ـ في الفقه والعربية والحساب وقرأ عليه كثيراً من الحاوي. وكذا لازم في الفقه والعربية النور الآدمي، وتفقه بالأنباسي، وبالبلقيني مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها. واختص بابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ، إلى أن مات سنة ٨١٩ هـ. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمي وغيره. وأخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادي ـ صاحب القاموس ـ والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام. والقراآت السبع على البرهان التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى. وحبب الله إليه فن الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣ هـ. لكنه لم يكثر الطلب إلا

في سنة ٧٩٦ هـ . فإنه ـ كما كتب بخطه ـ رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر. ولازم الزين العراقي عشرة أعوام، وانتفع بملازمته. وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها. وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية. وأكثر جداً من المسموع والشيوخ. واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. وأذن له شيوخه في الافتاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً. وزادت تآليفه ـ التي أعظمها في فنون الحديث ـ على مائة وخمسين تصنيفاً، رزق فيها من السعد والقبول ـ خصوصاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أمراً عجباً . واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فمن دونهم. وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها. كان مصمماً على عدم دخول القضاء، بحيث إن الصدر المناوي عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فامتنع فقدر أن السلطان المؤيد ولاه الحكم في قضية خاصة ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره. ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧ هـ ، في الأيام الأشرفية. وتزايد ندم الشيخ على قبول القضاء، لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، ويبالغون في اللوم حيث ردت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك. ويحتاج القاضي بسبب ذلك إلى مداراة الصغير

والكبير، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل. وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، ثم إنه صرف بعد استكمال سنة في السابع أو الثامن من ذي القعدة، ثم أعيد في الثاني من شهر رجب سنة ٨٢٨ هـ ، وكان يوم رجوعه للقضاء يوماً مشهوداً، سر الناس به سروراً عظيماً، لأن محبته مغروسة في قلوب الناس، وزيد في تقليده هذه الولاية البلاد الشامية. واستمر في وظيفته إلى أن صرف في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٨٣٣، ثم أعيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٣٤، واستمر إلى يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٨٤٠، ثم صرف يوم الاثنين ١٥ ذي القعدة سنة ٨٤٦، بسبب قضائه في مسألة بغير ما يهوى السلطان، ثم دعاه السلطان إليه، فبيّن له الشيخ عذره فأعاده إلى وظيفته، ثم عزل في ٨ محرم سنة ٨٤٩، بسبب وشاية بلغت السلطان ثم أعيد في ٥ صفر سنة ٨٥٠، ثم انفصل في أواخر ذي الحجة منها، ثم أعيد في ٨ ربيع الثاني سنة ٨٥٢ ، ثم انفصل بعد سبعين يوماً، وأقلع عن المنصب، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والإنكاد بسببه.

ومدة ولايته في المرار كلها تزيد على ٢١ سنة. وقد درس في كل أماكن التدريس بالقاهرة في ذلك الحين من مساجد ومدارس وغيرها، وولي نظر البيبرسية ومشيختها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بالأزهر، وجامع عمرو، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره

في آن واحد، وأملي ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذكره وَبَعُدَ صيته وارتحل الأئمة إليه، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب من تلامذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط. وشهد له العراقي: بأنه أعلم أصحابه بالحديث.

وقد أفرد كثير من العلماء والحفاظ التصانيف في ترجمة الحافظ، وأحسنها كتاب الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر لتلميذه العلامة السخاوي.

ولا غرو فإن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت فخليق بكتابه (بلوغ المرام) أن يكون عمدة للمسلمين وقدوة للمهتدين، فجزاه الله أحسن ما جوزي عالم عن علمه وناصح عن نصحه. وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شآبيب رحمته ورضوانه، ونفعنا بعلومه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقى. والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير أنبيائه وأفضل رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

محمد حامد الفقي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً [١]، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ [٢] وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

أَمَّا بَعْدُ، فَهٰذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ [٣] نَابِغاً، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِىء وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي . . .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ

---

(١) حثيثا: سريعاً.

(٢) أكرم بهم : ما أكرمهم . .

(٣) أقرانه : الأقران جمع قرين، وهو الصاحب الذي يُقارن بصاحبه . . .

نُصْحِ الأُمَّةِ. فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ [1]، وَٱلْبُخَارِيُّ [2]، وَمُسْلِمٌ [3]، وَأَبُو دَاوُدَ [4]، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [5]، وَٱلنَّسَائِيُّ [6]، وَٱبْنُ مَاجَهْ [7]. وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا ٱلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأَخِيرَ. وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: [بُلُوغَ المَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ].

والله أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَمِلْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً [8]، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**

(١) [ولد سنة ١٦٤، وتوفي سنة ٢٤١ ببغداد].

(٢) [محمد بن إسماعيل ولد سنة ١٩٤؛ وتوفي سنة ٢٥٦ بسمرقند].

(٣) [ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٦١ بنيسابور].

(٤) [سليمان بن الأشعث السجستاني. ولد سنة ٢٠٢، وتوفي سنة ٢٧٥ بالبصرة].

(٥) [أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥، وتوفي سنة ٣٠٣].

(٦) [محمد بن عيسى توفي سنة ٢٧٦ بترمذ].

(٧) [محمدبن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٧، وتوفي سنة ٢٧٥].

(٨) وبالاً: الوبال في الأصل الثقل والمكروه، والمراد هنا: العذاب في الآخرة.

كتاب الطهارة

بَابُ المياهِ

طهورية ماء البحر:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، في ٱلْبَحْرِ [(٢)]: «هُوَ الطَّهُورُ [(٣)] مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ ٱلأَرْبَعَةُ، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [(٤)]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ [(٥)]، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] [(٦)].

---

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، الصحابي الجليل، وهو أكثر الصحابة حديثاً... ولد قبل الهجرة بتسعة عشر عاماً، وتوفي سنة ٥٨ هـ، في المدينة، وكان يومها أميراً عليها..

(٢) البحر: هو الماء الكثير، أو الماء المالح...

(٣) الطهور: الطاهر المطهِّر..

(٤) ابن أبي شيبة: هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، وهو من شيوخ البخاري ومسلم...

(٥) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ١٣٦ ...

(٦) [وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في السنن. وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه. وصححه أيضاً ابن =

الأصل في الماء الطهارة:

٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٣).

متى يفقد الماء طهوريته:

٣ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (٥). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٦)، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٧).

= المنذر وابن منده والبغوي. وهو وقع جواباً عن سؤال عبد الله المدلجي العركي الملاح].

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، نسبة إلى خدرة، حي من الأنصار... كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة.. توفي عام ٧٤ هـ، وله ستّ وثمانون سنة..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ص ١٧ ـ ١٨..

(٣) [قال الترمذي: حسن. وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم. وقد أجاب به النبي ﷺ من سأله عن بئر بضاعة ـ بضم الباء وكسرها ـ وهي بئر كانت بالمدينة تلقى فيها خروق الحيض ولحوم الكلاب والنتن].

(٤) أبو أمامة الباهلي: هو أبو أمامة بن عجلان الباهلي، أحد الصحابة المكثرين في الرواية عن الرسول ﷺ.. توفي بحمص عام ٨٦ هـ......

(٥) ريحه وطعمه ولونه: أي أحدها....

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ج ١ ص ١٧٤.

(٧) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، المعروف بأبي حاتم الرازي... حافظ ثقة، ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة ٢٨٧ هـ.. وضُعِّفَ الحديث [لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحاً في دينه مغفلاً في روايته فتركوه].

٤ ــ ولِلْبَيْهَقيِّ [١]: «المَاءُ طَهُورٌ إلَّا إنْ تَغَيَّـرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُـهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجاسَةٍ تَحْدُثُ فِيـهِ [٢]» .

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث:

٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا كَـانَ المَـاءُ قُلَّتَيْنِ[٤] لَمْ يَحْمِـلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ «لَمْ يَنْجُسْ».أَخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ [٥]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَـاكِمُ [٦] وَآبْنُ حِبَّانَ [٧] .

---

(١) البيهقــي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها. . . . ارتحل إلى الحجاز والعراق، وتآليفه تقارب ألف جزء. . .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ١ ص ٢٦٠ . . .

(٣) عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً بمكة. . . كـان من علماء الصحابة. . . توفي سنة ٧٣ هـ . .

(٤) قلتيــن: مفردها قلة، وهي جرة عظيمة، وجمعها قلال. . ومقدار مـاء القلتين حوالي مئتين وعشرة من الليترات. .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس المـاء ج ١ ص ١٧، ورواه ابن ماجـه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٢ .

(٦) الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسـابوري، صـاحب التصانيف، سمـع من حوالي ألفي شيخ. . . ألّف المستدرك، وتاريخ نيسابور. . . توفي سنـة ٤٠٥ هـ ، وله ثلاث وثمانون سنـة. . .

(٧) ابن حبان: هو أبو حاتم، محمـد بن حبّان البستي. . . كـان من فقهاء الـدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. . . توفي سنة ٣٥٤ هـ . .

[هذا حديث شاذ ومضطرب سنداً ومتناً، أما شذوذه فلأنه غير مشهور مـع شدة حـاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبة الزكاة. فكان الواجب نقله كنقل نجـاسة البـول وعدد الركعـات وهذا لم يـرو إلا عن ابن عمر. ولم يـروه عنه إلا عبيـد الله وعبد الله =

النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم :

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)] .

٧ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ [(٢)] : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الـدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» .

٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ [(٣)] مِنْـهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِـلْ فِيـهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» .

النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، أو اغتسالها بفضله :

٩ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْـلِ [(٤)] الرَّجُـلِ، أَوِ الرَّجُـلُ بِفَضْلِ المَـرْأَةِ،

= فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين مخرج هذه السُنة من عندهم. وهم أحوج الناس إليها لقلة الماء عندهم؟ وأما علته فمن ثلاثة وجوه: أولاً: وقفه على ابن عمر، كما رجحه المزي وابن تيمية والبيهقي. ثانياً: اضطراب سنده. ثالثاً: اضطراب متنه. ولـذا أعرض عنـه أصحاب الصحـاح وضعفه ابن عبـد البر. ومقـدار القلتين لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء أصلاً اهـ، مختصـراً من تهـذيب السنن للحـافظ ابن القيم. . . .].

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج١ ص ١٦٣ .

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ج ١ ص ٥٤ .

(٣) راجع تخريج الحديث السابـق.

(٤) بفضـل الرجل : بما يفضـل من ماء غسلـه . . .

وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» .. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ [١]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [٢] .

ما جاء في جواز ذلك :

١٠ ـ وَعَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤] .

١١ ـ ولِأَصْحَابِ السُّنَنِ [٥]: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ [٦] النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ [٧]، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً [٨]، فَقَالَ: «إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ».وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ [٩] .

نجاسة الكلب وكيفية الطهارة منه :

١٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ج ١ ص ١٣٣ . . .

(٢) [قال ابن قدامة في المحرر: وصححه الحميدي. وقال البيهقي رواته ثقات. والرجل المبهم قيل: هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل].

(٣) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس، حبر الأمة، وأحد الصحابة العلماء المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ. . . ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمانٍ وستين. . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج ٩ ص ١٧٧ . .

(٥) أصحاب السنن: وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . .

(٦) [هي ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره].

(٧) جفنة : نوع من القصاع التي يُملأ فيها الماء. . .

(٨) [في القاموس: جنب ـ كمنع وفرح وكرم ـ ويجوز من أجنب. وهو أصابة الجنابة].

(٩) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ج ١ ص ١٣٢ .

«طُهُـورُ[1] إنَاءِ أَحدِكُمْ إذَ وَلَـغَ[2] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْـعَ مَـرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِـالتُّراب» أَخْـرَجَهُ مُسْلمٌ[3] . وَفي لَفْظٍ لَـهُ «فَلْيُـرِقْـهُ»[4] ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ «أُخْرَاهُنَّ، أو أَوْلَاهُنَّ».

طهـارة الهـرة:

١٣ ــ وَعَنْ أَبي قَتَـادَةَ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ - : «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الـطَّوَّافِينَ[6] عَلَيْكُمْ».أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[7] ، وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[8] .

الطهارة من البـول:

١٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِـكٍ[9] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، قَـالَ: جَـاءَ

---

(١) طهـــور : تطهيـــر. . . .

(٢) ولـغ : الولـوغ هو شرب السباع بألسنتهـــا. . . .

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ١٦٢ . . . .

(٤) فليرقــه : فليسكبه على سبيـل الإتـلاف .

(٥) أبـو قتادة: هـو الحارث بن ربعي الأنصـاري، فارس رسـول الله ﷺ شهد أحـداً ومـا بعدها. . . توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة. .

(٦) الطوافين : جمع طوّاف، وطوّاف وزن فعّال من طاف. . . والطائف هو الخـادم الذي يخدمك برفق وعنايـة. . .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ج ١ ص ١٣١ .

(٨) [قال في المحرر : وصححه ابن حبان والحـاكم وغيرهم. . وقـال الدارقـطني: رواته ثقـات معروفـون. وقال الحـاكم: هذا الحـديث مما صححـه مـالـك واحتـج بـه في الموطأ].

(٩) أنس بن مالك: هو أبو حمزة، أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسـول الله =

أَعْـرَابيٌّ (١) فَبَالَ في طَـائِفَةِ الْمَسْجِـدِ (٢) ، فَـزَجَـرَهُ النَّـاسُ (٣) ، فَنَهَـاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أقضى (٤) بَـوْلَهُ أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ بَـذَنُـوبٍ مِنْ ماءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. (٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

أحِلّت لنا ميتتان ودمان :

١٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَـا مَيْتَتَانِ وَدَمَـانِ، فَأَمَّـا المَيْتَتانِ: فَـالْجَرَادُ والْحُـوتُ، وَأَمَّـا الـدَّمَانِ: فَـالـطِّحَـالُ وَالْكَبِدُ» .أَخْـرَجَهُ أَحْمَـدُ، وَآبْنُ مَاجَـهْ (٧)، وَفِيـهِ ضَعْفٌ (٨) .

بيان ما يفعل من وقع الذباب في شرابه :

١٦ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَـعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

= ﷺ طيلة إقامته بمكة. . . ولد قبل الهجرة بعشر سنين. . سكن البصرة يفقـه الناس، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وذلك سنة ٩٩ هـ . . .

(١) [هو ذو الخويصرة اليماني، من جفاة البادية. والذنوب: الدلو العظيمة من الماء].

(٢) طائفة المسجـد : ناحيتـه. . . . .

(٣) زجـره الناس : نهروه. . . .

(٤) أقصى : قضى. . .

(٥) أهريـق : صُبّ. . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ج ١ ص ٥٢ .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج ١ ص ١١٠٢ . . . .

(٨) [لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وهو منكر الحديث: وقـد صرح أبـو زرعة والحاكم بوقفـه].

دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» .أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١]، وَأَبو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ [٢]» .

حكم ما قطع من البهيمة :

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ [٣] اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ [٤] ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ [٦] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) [لم ينفرد أبو هريرة بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري كما في مسند الإمام أحمد (ص ٢٤ ج ٣)، قال: حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن خالد ـ هو ابن عبد الله بن قارظ القارظي وهو ثقة ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه» إسناد صحيح وفي صفحة ٦٧ ج ٣، حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، قال: دخلت على أبي سلمة ـ بن عبد الرحمن ـ فأتانا بزبد وكتلة، فأسقط ذباب في الطعام، فجعل أبو سلمة يمقله بإصبعه فيه فقلت: يا خال، ما تصنع؟ فقال: إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ : «قال: «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء». فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» إسناد صحيح أيضاً. وقد رد بعض الجهلة ـ تقليداً للملحدين والكافرين ـ هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلاً منهم أنه رواه غيره، وإلا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟].

(٣) أبو واقد : هو الحارث بن عوف، شهد بدراً. . . توفي بمكة سنة ٦٨ هـ . . .

(٤) البهيمة : كل حيّ لا يميّز. . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في صيد قطع منه قطعة ج ٣ ص ١١١ . . . .

(٦) [له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة: أبي سعيد، وابن عمر، وتميم الداري. .].

بَابُ الآنِيَةِ

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

١٨ ــ عَنْ حُـذَيْفَةَ بْنِ الْيَمـانِ [١] رَضِيَ اللهُ عنهما، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُـوا فِي آنِيَةِ [٢] الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَـأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا [٣]، فإنَّهَا لَهُمْ [٤] في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فيالآخِـرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

١٩ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ [٦] رَضِيَ اللهُ عنها، قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِـرُ [٧] فِي بَطْنِـهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨].

---

(١) حـذيفة بن اليمـان: هـو أبـو عبـد الله، حـذيفـة بن اليمـان، صحـابي جليـل، شهـد أحداً. . . روى عنه جماعة من الصحابة والتـابعين، مات بـالمدائن سنـة ٣٦ هـ، بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين ليلـة. . . .

(٢) آنيـة: جمع إنــاء. .

(٣) صحـاف: جمع صحفـة، وهي ما تشبع الخمســة. . . .

(٤) لهـم: أي للمشركين، وذلك لأنهم يستعملونها لاعتقادهم بحلّهـا. . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمـة، باب الأكل في إناء مفضض، ج ٣ ص ٢٩٨ . . .

(٦) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجهـا أبي سلمة رضي الله عنـه. . توفيت سنـة ٥٩ هـ، وعمرهـا ٨٤ سنة، ودفنت بالبقيـع. .

(٧) [الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف عند الكرع المتواتــر].

(٨) رواه البخاري في كتاب الأشربـة، باب آنية الفضة ج ٣ ص ٣٢٧ .

دبـاغ الجلود:

٢٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[١] فَقَدْ طَهُرَ».أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢١ ـ وَعِنْدَ ٱلأَرْبَعَةِ[٣] «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا».صَحَّحَهُ[٤] ٱبْنُ حِبَّانَ[٥].

٢٣ ـ وَعَنْ مَيْمُـونَةَ[٦] رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا، قَـالَتْ: مَـرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَـا مَيْتَةٌ، فَقَـالَ «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[٧]. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٨].

---

(١) الإهـاب : الجلـد. . . .

(٢) رواه مسلم في كتـاب الحيض، باب طهـارة جلود الميتة بـالـدبـاغ، ج ١ ص ١٩١، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ج ٤ ص ٦٦. .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ص ٢١٩.

(٤) رواه ابن حبان في كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ٢٩١، كما رواه مسلم بلفظ «دبـاغـه طهـوره» في كتـاب الحيض، بـاب طهـارة جلود الميتـة بـالـدباغ، ج١ ص ١٩١. .

(٥) [وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بألفاظ أخرى].

(٦) ميمـونـة : هي ميمونـة بنت الحـارث الهـلاليـة ، أم المؤمنين رضي الله عنهـا. . . تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء. . . هي خالة ابن عباس رضي الله عنهم، ولم يتزوج ﷺ بعدها. . توفيت عام ٦١ هـ . . .

(٧) القرظ : نوع من الشجر يُدْبـغ بـه. .

(٨) رواه أبـو داود في كتاب اللبـاس، بـاب في أهب الميتـة، ج ٤ ص ٦٦ ـ ٦٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٣٤. .

حكم الأكل في آنية أهل الكتاب:

٢٤ ــ وَعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنيَتِهِمْ ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

طهارة مياه المشركين:

٢٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ[(٤)] آمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

ما يجوز استعماله من الفضة:

٢٦ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ آنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[(٦)] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [(٧)] .

---

(١) أبو ثعلبة الخشني: هو حبرهم ابن ناشب. . . بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا. . . توفي بالشام عام ٧٥ هـ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيد القوس، ج ٣ ص ٣٠٥ . . .

(٣) عمران بن حصين: هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر وسكن البصرة توفي بالبصرة عام ٥٣ هـ . . .

(٤) مزادة : الراوية التي يوضع فيها الماء، ولا تكون إلا من جلد. .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٤ . .

(٦) الشعب : الشق. . . .

(٧) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ج ٣ ص ٣٢٨ . . .

بابُ إزَالَةِ النّجَاسَةِ، وَبيَانِهَا

حكم خل الخمر:

٢٧ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَالتِّرْمِذيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النهي عن أكل لحوم الحمر الأنسية:

٢٨ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ (٢)، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

طَهارة لعاب الحيوان الذي يؤكل:

٢٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النبيُّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ج ٦ ص ٨٩ . . .

(٢) [هو زيد بن سهل الأنصاري. تزوجته أم سليم ـ أم أنس ـ على إسلامه. والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى والبراء ابن عازب، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معديكرب، وابن عباس رضي الله عنهم].

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٣ ص ٣١٣ . .

ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ [1]، وَلُعَابُهَا[2] يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[3] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

نجاسة المني:

٣٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ في ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ [5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

ما ورد في طهارة المني:

٣١ ــ وَلِمُسْلِمٍ [7]: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيه.

---

(١) راحلته: الراحلة هي من الإبل الصالحة لأن ترحل...

(٢) لعابها: اللعاب هو ما سال من الفم... والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر...

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص ١٨٦ ....

(٤) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق... أمها أم رومان ابنة عامر... زوجة رسول الله ﷺ كانت فقيهة عالمة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ.. توفيت بالمدينة عام ٥٧ هـ ....

(٥) وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المني، وهم الأحناف ومالك ورواية عن أحمد، لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس....

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني، وفركه، ج ١ ص ٥٣، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٥ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٤ .

٣٢ ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُ [(١)] لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام:

٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ [(٣)]، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [(٤)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(٥)] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

نجاسة الدم:

٣٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [(٦)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٦ . . .

(٢) [هو إياد، خادم رسول الله ﷺ. له هذا الحديث الواحد].

(٣) الجارية: فتية النساء . . .

والمراد بالجارية والغلام هنا، الطفل الصغير ـ أنثى أو ذكر ـ الذي لم يحصل له الغذاء بغير اللبن (الحليب) . .

ومسألة نجاسة بول الصغير وكيفية تطهيره فيها خلاف . .

فالأحناف والمالكية لا يفرّقون بين بول الجارية وبول الغلام، حيث يوجبون غسلهما. أما الشافعية فيرون بأنه يكفي النضح في بول الغلام، ويجب الغسل من بول الجارية.

(٤) [يعني إذا لم يطعم. وجاء مثله من حديث لبابة بنت الحرث وعلي بن أبي طالب].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في بول الصبي يصيب الثوب، ج ١ ص ١٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٣٩ . . .

(٦) أسماء بنت أبي بكر: هي أم عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين. . توفيت بمكة بعد أن قتل ابنها عبد الله بأقل من شهر، وذلك سنة ٧٣ هـ، ولها من العمر ١٠٠ سنة. . .

بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ [1]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٣٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [4]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ الوُضُوءِ

استحباب السواك مع الوضوء:

٣٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [5] تَعْلِيقاً [6].

---

(١) تنضحه: تغسله بالماء....

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣.

(٣) [خولة هي بنت يسار. وضعفه لأنه من رواية ابن لهيعة. وقال إبراهيم الحربي: لم نسمع بخولة إلا في هذا الحديث].

(٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) [المعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر. والحديث في عمدة الأحكام الذي التزم ما أخرج الشيخان متصلاً، لكن بلفظ «عند كل صلاة» قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. وفي معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة].

صفة وضوء رسول الله ﷺ:

٣٧ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ[١] أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ [٢]، وَٱسْتَنْثَرَ [٣]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .

مسح الرأس مرة واحدة:

٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥]. وَأَخْرَجَهُ التِرمذيُّ وَالنَّسَائِيُّ بإسنادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيءٍ في الْبَابِ.

---

(١) [حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان. توفي سنة ٧٥ هـ].

(٢) استنشق : الاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه . . .

(٣) استنثر : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ج ١ ص ٤٣ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ٢٧ . .

[أخرجه من ست طرق. وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها: ومسح على رأسه حتى لم يقطر. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة].

مسح جميع الرأس:

٣٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رسولُ الله ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٤٠ ــ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا [٣]: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

كيفية مسح الأذنين:

٤١ ــ وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو [٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ: ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥] والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الاستنثار عند الاستيقاظ:

٤٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم: الأنصاري المازني، من مازن بن النجار، شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقد شاركه وحشي.. قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ...

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ج ١ ص ٤٧، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء، ج ١ ص ١٤٥..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق....

(٤) عبد الله بن عمرو: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي... أسلم قبل أبيه، وكان عالماً حافظاً عابداً.. توفي عام ٦٣ هـ....

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج١ ص ٣٣.

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ [1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء:

٤٣ ــ وَعَنْهُ[3]: «إِذَا آسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

إسباغ الوضوء:

٤٤ ــ وَعَن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ [4] الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [5]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ .

---

(١) [معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع. فإن الله خص نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها كثير من العقول].

خيشومه : الخيشوم هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله، وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ. . .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج ١ ص ٤٢ .

(٤) أسبغ : الإسباغ : الإتمام واستكمال الأعضاء. . . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ج ١ ص ٣٦ .

٤٥ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ (١) فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» (٢).

تخليل اللحية:

٤٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣). وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ (٤).

قدر ماء الوضوء:

٤٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ (٥)، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ (٦). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧) وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق...

(٢) [وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود والحاكم وابن حبان والبيهقي. وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ج ١ ص ٢٤ ...

(٤) [ضعفه ابن معين. قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء. وكل ما ورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف].

(٥) مد: هو رطلان أو رطل وثلث، أو مل كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سُمِّي مُداً...

(٦) [هو عبد الله بن زيد بن عاصم. وثلثا المد هو أقل ما روي أنه ﷺ توضأ به. وأما حديث الثلث فلا أصل له. والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين، غير مقبوضين ولا مبسوطين، وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ، إلى خمسةِ أمداد»].

(٧) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزي من الماء في الوضوء، ج ١ ص ٢٣ ....

مسح الأذنين بماء جديد:

٤٨ ـ وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاءِ ٱلَّـذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ (١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلمٍ (٢) مِنْ هٰذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ المَحْفُوظُ (٣).

فضـــل الوضوء:

٤٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا (٤) مُحَجَّلِينَ (٥)، مِنْ أَثَـرِ الْوُضُـوءِ، فَمَن ٱسْتَـطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُـطِيـلَ غُـرَّتَـهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَفَقٌ عَلَيْـهِ (٦)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ.

التيمن في الوضوء:

٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَـانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

---

(١) وهذا الحديث هو دليل الشافعي وأحمد على أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد. . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ١٤٦ . . .

(٣) [قال الصنعاني لم يذكر المصنف في التلخيص الكبير أنه أخرجه مسلم. ولا رأيناه فيه اهـ . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنـه يصح مسـح الأذنين بماء الـرأس وأخذ ماء جديد لهما].

(٤) غراً : جمع أغـرّ، أي ذوي غرة، وأصلهـا بياض في جبهـة الفرس. . وقـد أراد النبي ﷺ بياض وجوه المؤمنين يوم القيامة بنور وضوئهم. .

(٥) محجليـن : بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الـوضوء، ج ١ ص ٣٨، ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيـل في الوضوء ،ج ١ ص ١٤٩.

التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَـرَجُّلِهِ [1]، وَطُهُـورِهِ، وَفِي شَـأْنِـهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّـأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [3]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [4].

المسح على الناصية والعمامة والخفين:

٥٢ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [5] رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَـوَضَّأَ، فَمَسَـحَ بِنَاصِيَتِـهِ [6]، وَعَلَى الْعِمَامَـةِ وَالْخُفَّيْنِ [7]. أَخْرَجَـهُ مُسْلم [8].

---

(١) ترجلـه : تمشيط شعره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ج ١ ص ٤٣ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، ج ٤ ص ٧٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٥٤ . .

(٤) [وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه: «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح].

(٥) المغيرة بن شعبة : هو أبو عبد الله، صحابي أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً وشهد الحديبية. . توفي سنة ٥٠ هـ، بالكوفة، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية. .

(٦) ناصيته : الناصية هي مقدم شعر الرأس.

(٧) [صح عنه ﷺ المسح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة. وعلى العمامة وحدها. ولم يصح عنه أنه اكتفى ببعض الرأس. والعجب ممن يكتفي بالمسح على البعض ويمنع المسح على العمامة. وقد صح عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. ذكره ابن القيم في تهذيب السنن].

(٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ج ١ ص ١٥٩ . . .

٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله (١) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ﷺ: «آبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ آللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) هٰكذا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. . .

وجوب غسل المرفقين في الوضوء:

٥٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤).

وجوب التسمية:

٥٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ آسْمَ آللهِ عَلَيْهِ»(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبو

---

(١) جابر بن عبد الله: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً. وشهد صفين مع علي كرم الله وجهه. . . أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وهو آخر الصحابة وفاة بالمدينة وذلك عام ٩٧ هـ . . . .

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب ذكر الصفا والمروة، ج ٥ ص ٢٣٩ . . . .

(٣) الدارقطني: هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الإمام الحافظ، صاحب السنن. . ولد عام ٣٠٦ هـ، وكان إماماً في الحفظ والفهم والتقوى. . له مصنفات عدة جليلة. . توفي عام ٣٨٥ هـ . .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٨٣.
[في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متروك. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما].

(٥) اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء، فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنها سُنة، بينما رأى الإمام أحمد بن حنبل فرضيتها. .

دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ[1]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [2].

٥٦ ــ وَلِلتِّرْمِذِيِّ [3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ [4].

الفصل بين المضمضة والاستنشاق :

٥٧ ــ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[6] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [7]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [8].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ج ١ ص ٢٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ص ٤١٨، كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٤٠..

(٢) [لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ج ١ ص ٢١ . . .

(٤) [قد روي من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله].

(٥) طلحة بن مصرف : هو أبو محمد طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني، أحد التابعين الأعلام. . . توفي عام ١١٢ هـ . . .

(٦) [جده هو كعب بن عمرو الهمداني له صحبة].

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ج ١ ص ٣٤. . .

(٨) [لأنه من رواية ليث بن أبي سليم قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه. ومصرف مجهول].

الجمـــع بينهمـــا:

٥٨ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ في صِفَةِ الْـوُضُـوءِ [١] ـ ثمَّ تَمضْمَضَ ﷺ وَٱسْتَنْثَـرَ ثَـلَاثـاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِـرُ مِنَ الْكَفِّ ٱلَّـذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٢] .

٥٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ في صِفَةِ الْوُضُـوءِ ـ ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَـدَهُ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَـلُ ذٰلِكَ ثَـلَاثـاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

لا وضوء لمن لم يتمـــه:

٦٠ ــ وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُـلًا، وَفِي قَـدَمِهِ مِثْـلُ الـظُّفْرِ لَمْ يُصِبْـهُ المَاءُ . فَقَـالَ: «ٱرْجِـعْ فَـأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤] وَالنَّسَائِيُّ .

قدر ماء الوضوء وماء الغسل:

٦١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ [٥] ، إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦] .

---

(١) في صفة الوضوء: أي صفة وضوء رسول الله ﷺ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ٢٦ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بـاب من مضمض واستنشق من غـرفة واحدة، ج ١ ص ٤٨ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ج ١ ص ٤٤ . .

(٥) الصـــاع : هو أربعـة أمداد. . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء بالمد، ج ١ ص ٤٩ .

الدعـاء بعد الوضوء:

٦٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ (١) رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ،فَيُسْبِـغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيـكَ لَهُ، وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَـهُ أَبْوَابُ الْجَنَّـةِ الثَّمَانِيَـةُ (٢)، يَدْخُـلُ مِنْ أَيِّهَا شَـاءَ» أَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ (٣) وَالتِّـرْمِـذِيُّ، وَزَادَ «اللّٰهُمَّ آجْعَلْنِي مِنَ التَّـوَّابِينَ ، وَآجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٤).

بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ

جواز المسح على الخفين:

٦٣ ـ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَالَ: كُنْتُ مَـعَ

---

(١) عمـر: هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي... أسلم سنة خمس من النبـوة بعد أربعين رجلاً، وشهد المشـاهد كلهـا مع رسـول الله ﷺ، توفي سنـة ٢٤ هـ، بعد أن طعنـه أبو لؤلؤة المجـوسي لعنه الله، وذلـك بعـد أن أمضى عمـر رضي الله عنـه عشـر سنوات ونصف في الخلافة...

(٢) فتحت له أبواب الجنة الثمانيـة: وذلك يوم القيامـة...

(٣) رواه مسلم في كتـاب الإيمـان، بـاب الـذكـر المستحب عقب الـوضـوء، ج ١ ص ١٤٤ ...

(٤) [لم يذكر المصنف من الأذكـار والأدعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسميـة في أوله، وهذا في آخره. وأما حديث الذكر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره لـلاتفاق على عدم صحته. قـال النووي: الأدعيـة أثناء الـوضوء لا أصـل لها. وقـال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث].

النبيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ [(١)]، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ [(٢)]، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

كيفية المسح:

٦٤ ـ وَلِلْأَرْبَعَةِ [(٤)] عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [(٥)].

٦٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْكَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(٦)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [(٧)] . . .

---

(١) فتوضـأ: أي بدأ في الوضوء. . . .

(٢) [الخف هو النعل الساتر للكعب. ولم يكونوا يلبسون فوقها نعلاً أخرى بل كانوا يطأون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها بالأرض. كما سيجيء في الصلاة. وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر صحابياً. وحقق العلامة ابن القيم في تهذيب السنن شرعيته. وانظر المنتقى حديث رقم (٣٠٠) وهل الطهارة هي الطهارة من الحدث بالوضوء أو طهارة الرِّجلين من النجاسة؟ الأحوط الطهارة الأولى. . . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ج ١ ص ٥٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج ١ ص ٤٢ .

(٥) [لأنه من رواية كاتب المغيرة، وقد ضعفه أئمة الحديث].

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. . . . .

(٧) [قال الحافظ في التلخيص: إنه حديث صحيح. وهو صريح في أن الخف كانوا يمشون فيها، ويباشر أسفلها الأرض ويوطأ بها الأذى والقذر وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها].

نواقض المسح :

٦٦ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْراً «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ [(١)] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [(٢)]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ [(٣)].

مدة المسح للمقيم والمسافر :

٦٧ ـ وَعَنْ عَليٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَـافِرِ، وَيَـوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ [(٤)] - يَعْنِي فِي المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٥)].

جواز المسح على الخفيـن :

٦٨ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ [(٦)] رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ولكـــن : أي : ولكن لا ننزعهـــن. . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج١ص ٦٥ .

(٣) [قال البخاري: ليس في توقيت المسح شيء أصح منه. وصححه الترمذي والخطابي].

(٤) وتبدأ المدة من لحظة الحدث الذي يحصل بعد لبس الخفين. . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ج ١ ص ١٦٠ .

(٦) ثوبان: هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد. . صحابي من أهل السراة (موضع بين المدينة ومكة). اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه. . . بقي ملازماً لرسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ. . نزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفي بها عام ٥٤ هـ . .

سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي العَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِين يَعْنِي الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1] ، وَصَححهُ الحاكِمُ.

الجنابة تنقض المسح على الخفين:

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ - مَوْقُوفاً - وَعَن أنسٍ - مَرْفُوعاً - «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلا مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] وَالحاكِمُ وَصححه . . .

مدة المسح:

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكرَةَ[3] رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ: وَلِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إذا تَطَهَّرَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ج ١ ص ٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) أبو بكرة: نفيع بن الحارث. . . نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له، في غلمان من أهل الطائف، فأسلم وأعتقه ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة. . توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . .
[كني بها لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصارها على بكرة، واسمه نفيع].

فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِي[١]، وَصححهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٧١ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعمْ» قَالَ: وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعمْ، وَمَا شِئْتَ»[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ[٤].

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

نوم المتمكن من الأرض مقعده لا ينقض الوضوء:

٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ[٥] رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ج ١ ص ١٩٤ . . . .

(٢) وفي هذا الحديث دليل على عدم توقيت المسح في حضر أو في سفر، وهو قول مروي عن مالك، وقول قديم الشافعي . . . .

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج ١ ص ٤٠ . .

(٤) [قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبمعنى قول أبي داود قال البخاري وعمارة بكسر العين. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت ا هـ. وقال ابن معين إسناده مظلم].

(٥) تخفق: تميل. . . .

وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . أَخْـرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ [1]، وَصَحَّحَهُ ٱلـدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [2].

حكم المستحاضـة:

٧٣ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: جَـاءَتْ فَاطِمَـةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَـالَـتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي آمْـرَأَةٌ أُسْتَحَـاضُ [3] فَـلَا أَطْهُـرُ، أَفَـأَدَعُ الصَّـلَاةَ؟ قَـالَ: «لَا، إِنَّمَـا ذٰلِـكَ عِـرْقٌ[4]، وَلَيْسَ بحَيْضٍ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعي الصَّـلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[5].

٧٤ ــ وَلِلْبُخَـارِيِّ [6] : «ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُـلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَـارَ مُسْلِمٌ إلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً [7].

خروج المذي ينقض الوضوء:

٧٥ ــ وَعَنْ عَليٍّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَـالَ: كُنْتُ رَجُلاً

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥١ . .

(٢) [لفـظه في مسلم: أقيمت صلاة العشـاء، فقـال رجـل: لي حـاجـة، فقـام النبي ﷺ ينـاجيه، حتى نـام القوم أو بعض القـوم، ثم صلوا. وفي روايـة عنـد البيهقي: كـانـوا يوقظون للصلاة، حتى أني لأسمع لأحـدهم غطيـطاً. وفي رواية رواهـا يحيى القطان: فيضعون جنوبهم].

(٣) استحاض: تصيبني الاستحاضة، وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانـــه. . .

(٤) عـــرق : ويسمى هذا العـرق العاذل. . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج ١ ص ٨٥ . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣ . . .

(٧) [قال مسلم: وفي حديث حمـاد حرف تـركناه. وقـال النسائي: لا أعلم أحـداً ذكر في هذا الحديث: «ثم توضئي» غير حماد بن زيد].

مَـذَّاءً[1] فأَمَـرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْـأَلَ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلَـهُ، فَقَالَ: «فِيـهِ الْوُضُوءُ» .مُتَفَقٌ عَليهِ، وَاللَّفظُ لِلبخاري [2] . . .

لمس النسـاء لا ينقص الوضـوء:

٧٦ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّـلَ بَعْضَ نِسَائِـهِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ[3]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [4] وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ [5] .

اليقين لا يذهب بالشك:

٧٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُمْ في بَـطْنِهِ شَيْئـاً، فَأَشْكَـلَ عَلَيْهِ: أَخَـرَجَ مِنْـهُ شَيءٌ، أَمْ لَا ؟ فَـلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِـدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتـاً أَوْ يَجِـدَ

---

(١) مـذاء : صيغة مبالغة من المذي، وهو ماء أبيض لـزج رقيق يخرج عنـد الملاعبـة أو تذكر الجماع أو إرادتـه . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المني والوضوء منه، ج١ص ٥٩ .

(٣) هذا الحديث دليـل على أن لمس المرأة وتقبيلهـا لا ينقض الوضـوء، إلا أن الشافعيـة يـرون أن لمس من لا يحرم نكـاحها نـاقض للوضوء بـدليل قـوله تعـالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، وقد حمل القائلون بعـدم نقض الوضـوء من لمس المرأة، حملوا اللمس في الآية على الجمـاع . . . .

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ج ١ص ٤٦ .

(٥) [قـال في المحرر: ورجاله مخـرج لهم في الصحيح. وقـال النسـائي ليس في هـذا الباب أحسن منه ولكنـه مرسل. وقال المصنف: رُوي من عشرة أوجه عن عائشة. وهو مقرر للأصـل من أن لمس المرأة لا ينقض الـوضوء. ومعنى قـوله تعـالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع كمـا قالـه ابن عباس وعليّ. ويؤيـده حديث عـائشة عنـد البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي بالليـل وهي معترضـة في قبلته اعتـراض الجنازة. فـإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فتقبضها].

رِيحاً »[1] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2] .

مس الذكر لا ينقض الوضوء:

٧٨ ــ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[3].أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ٱبْنُ المَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. . . .

ما ورد في نقضه الوضوء:

٧٩ ــ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [5] ، وَصَحَّحَهُ

---

(١) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، ودليل قاعدة مهمة من قواعد الفقه، وهي أن اليقين لا يزول بالشك. . فالأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج ١ ص ١٩٠ . . . .

(٣) هذا الحديث دليل على عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وهذا هو مذهب الأحناف، وقد قال بخلاف ذلك الشافعي وأحمد، مستدلين بحديث بسرة الذي سيأتي.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج ١ ص ٤٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك،ج ١ ص ١٦٣ . .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٥٥، ورواه =

التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في هٰذَا الْبَابِ [1].

الوضوء من بعض الأمور:

٨٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ [2]، أَوْ قَلَسٌ [3]، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ [4]، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لَا يَتَكلَّم». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [5]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [6].

الوضوء من لحوم الإبل:

٨١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ

= أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ١٦٢ .

(١) [يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذي تتحرك به الشهوة. أما المس العام كمس بقية الأعضاء فلا نقض فيه].

(٢) رعاف : دم يخرج من الأنف. . . . .

(٣) قلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. .

(٤) والحديث دليل على نقض الوضوء من القيء، وبهذا قالت الأحناف، وخالفهم الشافعي ومالك. .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ج ١ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ . .

(٦) [ضعفه الشافعي والدارقطني، لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله].

(٧) جابر بن سمرة: هو أبو عبد الله، جابر بن سمرة العامري، نزل الكوفة وتوفي عام ٧٤ هـ . . .

مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ:

٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ[٣] ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٤] ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يصحُّ في هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

لا يمس القرآن إلا طاهر:

٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥] أَنَّ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» . رَوَاهُ مَالِكٌ[٦] مُرْسلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلولٌ[٧].

---

(١) وقد قال الإمام أحمد بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وحكي عن الإمام الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت بـه.. ونشير إلى أن الأحنـاف لا يرون نقض الوضوء في هذه الحالة....

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج ١ ص ١٨٩ ..

(٣) والأمر محمول هنا على الندب، وليس على الوجوب...

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٥٤ ..

(٥) [هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول].

(٦) رواه مالك في المـوطأ، بـاب الأمر بـالوضـوء لمن مسّ القرآن ، ج ١ ص ٢٠٣ ، من كتاب تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك..

(٧) معلول: أي فيـه علة.. والعلة عبارة عن أسبـاب خفية غـامضة طـرأت على الحـديث =

جواز ذكر الله في كل حال:

٨٤ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحجامة لا تنقض الوضوء:

٨٥ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلَيَّنَهُ (٢).

النـوم ناقض للوضوء:

٨٦ ــ وَعَنْ مُعَـاوِيَةَ (٣) قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّـهِ (٤)، فَإِذَا نَـامَتِ الْعَيْنَـانِ اسْتَـطْلَقَ (٥) الْـوِكَـاءُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ (٦) وَالطَّبَرَانِيُّ .

= فأثرت فيه وقدحت به. . ومعرفة العلل من أصعب الأمور في علم الحديث وأخفاها وأدقها. .

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، ج ١ ص ١٩٤ . .

(٢) ليّنه: أي قال هو لين، وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي. .
والحديث دليل على عدم نقض الوضوء من خروج الدم من البدن غير الفرجين، وبذلك قال الشافعي ومالك. .
والحديث رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من الدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج ١ ص ١٥١ . .

(٣) معاوية : هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، الأموي القرشي. . أول خلفاء بني أمية في الشام. . توفي بدمشق عام ٦٠ هـ ، وله ثمان وسبعون سنة. .

(٤) [السه الدبر . والوكاء الحبل يربط به الصرة ونحوها].

(٥) استطلق : انحل. . .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ح ٤ ص ٩٧ .

٨٧ ـ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «إِنَّما الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً[٢]». وَفِي إِسْنَادِهِ[٣] ضَعْفٌ أَيْضاً[٤].

اليقين لا يذهب بالشك:

٨٩ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

٩٠ ـ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٥].

٩١ ـ وَلِمُسْلِمٍ[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥٢.

(٢) مضطجعاً: مستلقياً واضعاً جنبه على الأرض...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥٢.

(٤) [قال أبو داود: إنه حديث منكر].

(٥) [سياقه: عن عباد بن تميم عن عمه ـ عبد الله بن زيد ـ قال شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي...].

(٦) راجع تخريج الحديث رقم ٧٧..

٩٢ ـ ولِلْحَاكِمِ عَنْ أَبي سَعيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حبَّانَ [١] بِلَفْظِ «فَلْيقلْ فِي نَفْسِهِ».

باب آدَابِ قَضَاء الحَاجةِ [٢]

الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء:

٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ [٣] وَضَعَ خَاتَمَهُ [٤]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [٥]، وَهُوَ مَعْلولٌ [٦]. . . .

ما يقول إذا دخل الخلاء:

٩٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط. . .

(٣) الخلاء: المكان الخالي، وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة. .

(٤) وفي الحديث دليل على إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيّبه في فمه أو في عمامته أو جيبه أو نحو ذلك. . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، ج ١ ص ٥ . .

(٦) [لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس. وابن جريج لم يسمعه من الزهري. وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه].

قَـالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِـكَ مِنَ الْخُبُثِ [1] وَالْخَبَائِثِ [2] » أَخْـرَجَـهُ السَّبْعَةُ [3].

الاستنجاء بالماء:

٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَـاءٍ وَعَنَزَةً [4]، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

٩٦ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَـاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6].

لعن من يتخلى في طريق الناس أو ظلهم:

٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّـاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ

---

(١) الخبـث: جمع خبيث، والمقصود هنا ذكور الشياطين.

(٢) الخبائـث: جمع خبيثة، والمقصود هنا إناث الشياطين...

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بـاب ما يقـول عند الخـلاء، ج ١ ص ٤٠، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج١ص ١٩٥.

(٤) [الأداوة الإنـاء الصغير من الجلد يتخـذ للماء. والعنـزة عصـا طـويلة في أسفلهـا زج كالرمح ويقال: رمح قصيـر].

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ج ١ ص ٤١.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج ١ ص ١٥٨.

مُسْلِمٌ [1] .

٩٨ ـ وَزَادَ أَبُـو دَاوُدَ، عَنْ مُعَـاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ «وَالمَـوَارِدَ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَـةَ: الْبَـرَازَ [2] فِي المَـوَارِدِ، وقَـارِعَـةِ الطَّرِيقِ [3]، وَالظِّلِّ [4] ».

٩٩ ـ وَلأَحْمَدَ [5] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَوْ نَقْعِ مَـاءٍ [6] ».وَفِيهِمَـا ضَعْفٌ [7].

النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار، وعلى ضفة النهر:

١٠٠ ـ وَأَخْـرَجَ الطَّبَـرَانِيُّ [8] النَّهْيَ عَنْ قَضَـاءِ الحَـاجَـةِ تَحْتَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج ١ ص ١٥٦ . .

(٢) البراز : المكان المتسع من الأرض، يكنى به عن الغائط . .

(٣) قارعة الطريق : الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يمرون عليه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ج ١ ص ٧ . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢ص ٣٧٢ . .

(٦) نقع ماء : الماء المجتمع . . .

(٧) [وزيادة أبي داود روايتها منقطعة ، لأنها من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ ، وهو لم يدركه . وحديث أحمد فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مجهول].

(٨) الطبراني : هو أبو القاسم سليمان بن أحمد . . الإمام الحافظ الحجة . . ولد عام ٢٦٠ هـ ، وهاجر إلى عواصم العالم الإسلامي لسماع الحديث، وقد حدث عن أكثر من ألف شيخ . .

الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي. مِنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [1].

التستر وعدم الكلام عند قضاء الحاجة:

١٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ [2] الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ [3] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ [4] عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [5]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ السَّكَنِ [6]، وَٱبْنُ الْقَطَّانِ [7]، وَهُوَ مَعْلُولٌ [8].

عدم استعمال اليمين في قضاء الحاجة:

١٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) [لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك].

(٢) تغوط: أتى الغائط...

(٣) يتوار: يستتر...

(٤) يمقت: من المقت وهو الغضب الشديد..

(٥) روى قريباً منه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند الحاجة، ج ١ ص ٤، وكذلك الإمام أحمد في مسنده، ج٣ص ٣٦ ..

(٦) ابن السكن: هو أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي.. ولد عام ٢٩٤ هـ، وتوفي عام ٣٥٣ هـ..

(٧) ابن القطان: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي.. كان من أبصر الناس بعلم الحديث وأشدهم عناية بالرواية.. توفي عام ٦٢٨ هـ..

(٨) [لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه، ولا وجه للتضعيف بهذا. فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير. واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً. والحديث قد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد].

«لَا يَمَسَّنَّ أَحَـدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِـهِ، وَهُوَ يَبُـولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَـلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

١٠٣ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: لَقَدْ نَهَـانَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَقْبِـلَ الْقِبْلَةَ بِغَـائِطٍ أَوْ بَـوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِـيَ[3] بِـالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِـأَقَلَّ مِنْ ثَـلَاثَـةِ أَحْجَـارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِـرَجِيـعٍ[4] أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٠٤ ـ وَلِلسَّبْعَةِ[6] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١ ص ١٥٥ . .

(٢) سلمان : هو أبو عبد الله سلمان الفارسي . . أصله من فارس، سافر لطلب الدين، وتنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه . . قال فيه رسول الله ﷺ : «سلمان منا أهل البيت» . . كان من المعمرين، قيل إنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين . . مات بالمدينة عام ٥٠ هـ . .

(٣) [الاستنجاء إزالة النجو، وهو أثر العذرة. والمقصود إنقاء المحل، سواء كان بالأحجار، أو بالورق غير المكتوب، أو بخرقة، أو نحو ذلك مما لا يكون محترماً ولا مؤذياً للمحل ولا نجساً].

(٤) [الرجيع هو روث البغال والحمير ونحوها . . .]

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج ١ ص ١٥٤ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ج ١ ص ١٥٤ . .

(٧) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من أكابر الصحابة وفضلائهم . . استشهد وهو يغزو الروم عام ٥٠ هـ . .

«وَلَا تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَـوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُـوا أَوْ غَرِّبُوا».

التستر عند قضاء الحاجة:

١٠٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أَتى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

ما يقول إذا قضى حاجته:

١٠٦ ــ وَعَنْهَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا خَـرَجَ مِنَ الْغـائِطِ قَـالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمسةُ(٢). وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ.

عدم جواز الاستنجاء بالروث:

١٠٧ ــ وعَنِ آبْنِ مَسْعُـودٍ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَـالَ: أَتى النَّبيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَـدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِـدْ ثَالثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ (٣)، وَقَالَ: «هَـذَا رِجْسٌ ــ أَوْ رِكْسٌ (٤)». أَخْرَجَهُ الْبُخَـارِيُّ(٥). وَزَادَ أَحْمَدُ والدَّارَقُطْني: «آئْتِني بِغَيْرِهَا»(٦) . . .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء، ج١ص ٩ .

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الـطهارة، بـاب ما يقـول الرجـل إذا خـرج من الخـلاء، ج ١ ص ٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٦ص ١٥٥ . .

(٣) روثــة : زاد ابن خزيمة : كانت روثـة حمار. . .

(٤) [الركس والرجس شديد النجاسة والقذارة].

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج١ص ٤٢ .

(٦) وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحـاب الحديث، فـاشترطـوا أن لا تنقص =

النهي عن الاستنجاء بالعظم:

١٠٨ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى «أَنْ يُسْتَنْجى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إنَّهُما لَا يُطَهِّرَانِ [(١)]».

رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ [(٢)] وَصَحَّحَهُ.

الاستنزاه من البول:

١٠٩ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا [(٣)] مِنَ البَوْلِ، فَإنَّ عَامَّةَ [(٤)] عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [(٥)].

١١٠ ــ ولِلْحَاكِمِ [(٦)]: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإسْنَادِ[(٧)]

= الأحجار عن الثلاثة مع مراعاة الإنقاء، فإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة زاد حتى ينقى..

(١) لا يطهران: إن عدم تطهير العظم لكونه لزجاً، فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة.. وقد علل الرسول ﷺ في حديث آخر بأن العظم والروثة طعام الجن...

(٢) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج ١ ص ٤١ ..

(٣) استنزهوا: من التنزه وهو البعد..

(٤) عامة: أكثر....

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه، ج١ ص ١٢٧ ...

(٦) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٦ ...

(٧) [هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا وقال في التلخيص: وللحاكم وأحمد وابن ماجه: «أكثر عذاب القبر من البول»، وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل].

كيفيـة الجلوس عند قضاء الحاجـة :

١١١ ــ وَعَنْ سُـرَاقَةَ بْنِ مَـالِكٍ[(١)] رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْـهُ قَالَ: عَلَّمَنَـا رَسُــولُ الله ﷺ فِي الْخَــلَاءِ: «أَنْ نَقْعُــدَ عَلَى الْيُسْــرَى، وَنَنْـصِبَ الْيُمْنَىٰ» [(٢)] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [(٣)] .

١١٢ ــ وَعَنْ عِيسىٰ بْنِ يَزْدَادَ [(٤)] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُـرْ ذَكَرَهُ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ [(٥)] » . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [(٦)] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

استحباب الاستنجاء بالحجارة ثم إتباعها بالماء :

١١٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَــأَلَ أَهْـلَ قُبَاءٍ، فَقَـالَ: «إِنَّ ٱللّٰهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ». فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِـعُ الْحِجَـارَةَ

---

(١) سراقـة بن مالـك : هو أبـو سفيـان سراقـة بن مالـك بن جُعْشُم، وهو الـذي ساخت قوائم فرسـه لما لحق برسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنـهلمّـاخرجـا مهاجـرين من مكــة. . . توفي سراقة رضي الله عنه عام ٢٤ هـ . .

(٢) قيــل : إن الحكمـة من ذلك أن يكـون أعون على خـروج الخـارج لأن المعـدة في الجانب الأيســر . . .

(٣) [قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه. . ولا نعلم في الباب غيــره] . .

(٤) [في الإصـابة: أزداد. ويقـال له: يـزداد، وقيل بـرداد ـ بباء مـوحدة ودالين مهملتين ـ روى حـديثاً واحـداً في الاستنجـاء. قال أبـو حاتم حـديثه مـرسل. وقـال البخـاري لا صحبة لـه .وقال النووي في شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيـف].

(٥) [النتـر : جذب فيه قوة وجفـوة].

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، ج ١ ص ١١٨ . .

الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [1]، وَأَصْلُهُ فِي أَبي دَاوُدَ [2].

١١٤ ـ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

بَاب الغُسلِ وحُكم الجُنُب

وجوب الغسل من الجنابة:

١١٥ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[3]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

وجوب الغسل من الجماع:

١١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [قال النووي: ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف. والمعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء. وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، ج ١ ص ١١..

(٣) [أي وجوب الاغتسال بالماء إنما يكون من إنزال المني. وهو منسوخ بحديث أبي هريرة بعده].

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج ١ ص ١٨٥..

ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ [1]، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

١١٧ ــ وَزَادَ مُسْلِمٌ [3]: «وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ».

المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل:

١١٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - في الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

١١٩ ــ زَادَ مُسْلِمٌ:[6] فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فمِنَ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟» .

بعض الأغسال :

١٢٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) [شعبها الأربع قيل يداها ورجلاها. وقيل غير ذلك. وهو كناية عن الجماع. وجهدها أي بلغ جهده في العمل بها. وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ يعضد هذا. لأن الجنابة في لغة العرب تطلع على الجماع وإن لم يكن إنزال].

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج ١ ص ١٨٦ . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق.

(٤) [هو جواب سؤال أم سليم: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال: «نعم» إذا رأت الماء»].

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة لخروج المني، ج ١ ص ١٧٢ . .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. . .

يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجمعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَال [٢]، عِنْدَمَا أَسلمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق [٣] وَأَصْلهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .

وجوب غسل الجمعة :

١٢٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخذْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلمٍ [٥] ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [٦] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ٩٦ . .

(٢) ثمامة بن أثال : الحنفي سيد أهل اليمامة . . .

(٣) عبد الرزاق : هو الحافظ الثقة عبد الرزاق بن همام صاحب التصانيف الجليلة . . توفي سنة ٢١١ هـ .

[بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد. فأخذت ثمامة أسيراً. فربطوه بسارية المسجد. فخرج إليه النبي ﷺ. فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»].

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، ج ١ ص ٩٣ .

(٥) وهذا الحديث دليل لداود الظاهري الذي قال بوجوب غسل الجمعة، أما الجمهور فيحملون ذلك على الندب والاستحباب . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،ج ١ ص ١٥٨ . ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٤٦ .

استحباب غسل الجمعة:

١٢٣ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) وَحَسَّنَه التِرْمِذِيُّ(٢).

الجنب لا يقرأ القرآن:

١٢٤ ــ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَهَذَا لَفْظُ التِرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ آبْنُ حِبَّانَ(٤).

استحباب الوضوء لمن أتى أهله ثم أراد أن يعود:

١٢٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ج ١ ص ٣٤٧ . .

(٢) [هو من مراسيل الحسن البصري عن سمرة. وفيه خلاف عند العلماء. وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد. فإنهم أجمعوا على إخراجه. فكيف يعدل عنه إلى غيره؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يأثم بتركه. . .].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٣٤ . .

(٤) [روى البخاري عن ابن عباس انه لم يَرَ بقراءة القرآن للجنب بأساً. وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ﷺ) كان يذكر الله على كل أحيانه].

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢١ . .

١٢٦ ـ زَادَ الْحَاكِمُ [١]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

جواز النوم للجنب:

١٢٧ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ [٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٣].

صفة غسل رسول الله ﷺ:

١٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ[٤]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[٥]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٦].

---

(١) رواه الحاكم في صحيحه، ج ١ ص ١٥٢ . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ج١ ص ٥٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٦ . .

(٣) [بين المصنف في التلخيص أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة. قال أحمد: إنه ليس بصحيح وقال أبو داود: إنه وهم، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود. وقد صححه البيهقي وقال: أن أبا إسحاق سمعه من الأسود. . .].

(٤) حفنات : جمع حفنة، والحفنة هي ملء الكف. .

(٥) سائر جسده : بقيته. .

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ١٧٤ . .

١٢٩ ـ وَلَهمَا [١] ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُـونَةَ: ثُمَّ أَفْـرَغَ عَلَى فَرْجِـهِ وَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بهَا الأَرْضَ.

١٣٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ[٢] : فَمَسَحَهَا بِالتُّرابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيل، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ.

حكم ضفائر المغتسلة:

١٣١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَـا قَالَتْ: قُلْتُ: يَـا رَسُولَ آللهِ إِنِّي آمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَـلَاثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

ما ورد في أن الجنب والحائض لا يمكثون في المسجد:

١٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إني لَا أُحِـلُّ المَسْجِـدَ [٤] لِحَـائِض وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [٥]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابـق. . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلـة، ج ١ ص ١٧٨ . .

(٤) [أي الإقامة والمكث في المسجد . أما المرور، أو الدخول لأخذ حـاجة. فثـابت أنه ﷺ أمـر عائشـة أن تأتي لـه بالخمـرة من المسجد وقـال لها: «إن حيضتـك ليست في يـدك». وكذلـك كان كثيـر من شباب الصحـابـة ينـامـون ويحتلمـون في المسجـد ثم يخرجون ويغتسلون. . .].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ج ١ ص ٦٠ . .

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحـد:

١٣٣ ـ وَعَنْهَـا رَضِيَ آللهُ عنْهَا قَـالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَـا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَـاءٍ وَاحِـدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْـدِينـا فِيـهِ مِنَ الْجَنَـابَـةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)]، وَزَادَ آبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينا.

وجـوب اتمام الغسـل:

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كـلِّ شَعَرَةٍ جَنَـابَةً، فَـاغْسِلوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُـوا الْبَشَر» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٢)] وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ [(٣)].

١٣٥ ـ وَلِأَحْمَدَ [(٤)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْـوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الحيض، بـاب القـدر المستحب في غسـل الجنـابـة، ج ١ ص ١٧٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ج ١ ص ٦٥.

(٣) [هو من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي: هـذا الحـديث ليس بثـابت. وعلى هـذا فـلا يعـارض حـديث أم سلمـة المتقـدم (١٣١) ...].

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٥٤..

باب التَّيَمُّم [1]

جــواز التيمم:

١٣٦ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبـد الله أَنّ النبيَّ ﷺ قـالَ: «أُعْـطِيتُ خَمْساً، لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدُ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِـداً وَطَهُوراً، فَـأَيُّمَا رَجُـلٍ أَدْرَكَتْهُ الصـلاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ آلحديثَ [2].

١٣٧ ـ وَفِي حَـدِيثِ حُذَيفَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، عِنْـدَ مُسْلِم [3]: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

١٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيّ عِنْدَ أَحْمَدَ [4]: «وَجُعلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً» [5]

صفـة التيمم:

١٣٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ

---

(١) التيمم: لغةً: القصد، يقال يممت شطر فلان أي قصدته.. وهو في الشـــرع إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنيـة..

(٢) رواه البخـاري في أول كتـاب التيمم، ج ١ ص ٧٠، [بقيتـه: «وأحلت لي الغنـائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافـة»].

(٣) راجع تخريج الحديث السابق..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٣٢..

(٥) [لفظه عند أحمد: «أعطيت مـا لم يعط أحد من الأنبيـاء: نصرت بـالرعب، وأعـطيت مفاتيح الأرض، وسُمّيت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً. وجعلت أمتي خير الأمم»، وأخرجه البيهقي أيضاً].

ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّما يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا» ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ [١] . وَاللّفْظُ لمُسْلِمٍ.

١٤٠ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٢] : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٣] .

١٤١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤]، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ج ١ ص ٧٣ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٣) [أصح ما روي في التيمم حديث عمار الذي كان هو يفتي به بعد موت النبي (ﷺ) . فليس الذراعان من أعضاء التيمم. وقياسه على الوضوء في هذا باطل. قال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار. فحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين اهـ . وبهذا جزم البخاري في الصحيح فقال: باب التيمم للوجه والكفين].

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، ج ١ ص ٨٧ . .

(٥) [وللاجتهاد فيه مجال فلا يصلح معارضاً لحديث عمار الصحيح الصريح. في عدم دخول اليدين إلى المرفقين في التيمم. . . .].

التيمم لمن لم يجد الماء:

١٤٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ [١]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارقُطْنِي إرْسَالَهُ.

١٤٣ ـ ولِلتِّرْمِذِيِّ [٢] عَنْ أَبِي ذر نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

المصلي بتيمم لا يعيد الصلاة وإن وجد الماء:

١٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ» وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤] وَالنَّسائيُّ.

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ج ١ ص ٩١ . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج١ ص ٨١ .

(٣) [هذا دليل على أن من صلى بالتيمم فقد صلى الفرض الذي وجب عليه ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعد الوقت. وقوله (ﷺ): «لك الأجر مرتين» يعني مرة على إيقاع الصلاة في وقتها بالتيمم، ومرة على اجتهادك الذي أخطأت فيه ولم تصب السُّنّة كصاحبك].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، ج ١ ص ٩٣ . .

التيمم يجزىء من غسل الجنابة:

١٤٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في قولِهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (١)، قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ ٱلْجِرَاحَةُ في سَبِيلِ ٱللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

المسح على الجبيرة:

١٤٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ (٣) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (٤) بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا (٥).

١٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ (٦)، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣ . .

(٢) [قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين. إن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، فلا يتم رفعه].

(٣) زنـدي : مثنى زند، وهو مفصل طرف الذراع في الكف. . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، ج ١ ص ٢١٥ . .

(٥) [لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء]. .

(٦) شج : كُسِرَ. . . .

خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُواتِهِ [٢] . .

لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة مفروضة واحدة :

١٤٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [٤]. . .

بَاب الحَيْضِ

صفة دم الحيض ووقته :

١٤٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانت تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إن دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ج ١ ص ٩٣ .

(٢) [لأنه من رواية الزبير بن خريق قال الدارقطني : ليس بالقوي . وقد رواه عن عطاء عن جابر . ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس] .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، ج ١ ص ١٨٥ . .

(٤) [لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً . وقد جعل الله التيمم بدل الوضوء بدون قيد . فالحق أنه لا ينتقض إلا بما ينقض الوضوء وبوجود الماء أو القدرة على استعماله] .

وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَحهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم، وَٱسْتَنْكَرهُ أَبو حَاتِم[2].

١٥٠ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس[3] عِنْدَ أَبي دَاوُدَ[4]: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ[5] فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ للمَغْرِب وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ فِيما بَيْنَ ذٰلِكَ».

١٥١ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[6] قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إنمَا هِي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تتوضأ المستحاضة لكل صلاة، ج ١ ص ٨٢.

(٢) [قال الصنعاني: لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وجده لا يعرف. وقد ضعف أبو داود الحديث اهـ. وهذا خطأ، فإن هذا الحديث في سنن أبي داود والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة. ومن حديث فاطمة بنت أبي حبيش على اختلاف بين الرواة على عروة ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه. ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب. ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته. وقد تقدم في نواقض الوضوء (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه. فأين حديث عدي من هذا؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي اليقظان عن عدي وأبو اليقظان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به].

(٣) [تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة. ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت أبي بكر فولدت له يحيى].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً، ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠..

(٥) [هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب].

(٦) حَمنة بنت جحش: أخت زينب أم المؤمنين، وزوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنهم.

رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (١)، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ آغْتَسِلِي، فَإِذَا آسْتَنْقَأْتِ (٢) فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كما تحِيضُ النِّساءُ، فَإِنْ قَوِيتِ (٣) عَلَى أَنْ تُؤخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلِّي الظهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثمَّ تُؤخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلينَ الْعِشَاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلينَ وَتجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاَتَينِ، فافعَلِي. وَتغتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ». رَوَاهُ الخمسَةُ(٤) إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

ماذا تفعل من شكّت في الدم؟

١٥٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ(٦) بِنْتَ

---

(١) إنما هي ركضة من الشيطان: أي أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التشويش عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها..

(٢) استنقأت: جاءك النقاء، أي طهرت...

(٣) قويت: قدرت....

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٣٩ ...

(٥) [قد ضعف البيهقي رواية الغسل. وقال بعضهم: إنها منسوخة. وقال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. والأرجح أنها مثل أصحاب الأعذار الأخرى تتوضأ لكل صلاة. وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنها جرح في عرق في الرحم، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبي ﷺ لها].

(٦) أم حبيبة: قيل هي أم حبيب، واسمها حبيبة، وهي أخت حمنة وزينب أم المؤمنين، رضي الله عنهم.

جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٣ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «وَتوَضَّئي لِكلِّ صَلاَة»، وَهِيَ لأبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الكدرة والصفرة ليست حيضاً:

١٥٤ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٣) رَضِيَ الله عَنْهَا قَالتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ (٤) وَالصُّفْرَةَ (٥) بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً (٦). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

تحريم جماع الحائض، وجواز ما دون ذٰلك:

١٥٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانتْ إذَا حَاضَتِ

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها، ج ١ ص ١٨١ ..
(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣ ..
(٣) أم عطية: هي نسيبة بن كعب الأنصارية، كانت من كبار الصحابيات، بايعت النبي ﷺ، وكانت تغزو معه، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى..
(٤) الكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر...
(٥) الصفرة: الماء الذي تراه المرأة مُصفرًّا ...
(٦) شيئاً: أي لا نعده من الحيض....
(٧) رواه البخاري، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ج ١ ص ٦٨ .

الـمَـرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤاكِلُوهَا، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آصْنَعُـوا كُـلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ». رَوَاهُ مُسلِم [1].

١٥٦ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالت: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني [2] وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

كفارة من أتى حائضاً:

١٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رسـولُ الله ﷺ ـ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينـارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [4]، وصححـه الحـاكِمُ وَآبْنُ الْقَـطَّانِ، وَرَجَّـحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَه [5].

الحائض لا تصلي ولا تصوم:

١٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وتـرجيلـه، ج ١ ص ١٦٩ . .

(٢) يباشـرني : يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار. .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ج ١ ص ١٦٦ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، ج ٢ ص ٢٥١ . .

(٥) [قـال الشافعي: لـو كان هـذا الحديث ثـابتاً لأخـذنا بـه. وقال الحـافظ ابن حجـر: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جـداً. وقال ابن عبـد البر: حجـة من لم يوجب صَدَقَةً اضطراب هـذا الحديث وأن الـذمة على البـراءة ولا يجب أن يثبت شيء فيها لمسكين ولا غيره إلا بـدليل لا مـدفع فيـه ولا مطعن عليـه وذلك معـدوم في هذه المسـألـة].

رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إذا حَـاضَتِ المَــرْأَةُ لَمْ تُصَـلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لا يجوز الطواف للحائض:

١٥٩ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهَـا قَـالَتْ: لَمَّـا جِئْنَـا سَرِفَ[2] حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

تحريم ماتحت إزار الحائض، وجواز الاستمتاع بما فوقه:

١٦٠ ــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[4] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّـهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُـلِ مِنِ امْرَأَتِـهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَـالَ: «مَا فَوْقَ ٱلإِزَارِ[5]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[6].

مـدة النفاس:

١٦١ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: كَـانَتِ النُّفَسَـاءُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، ج ١ ص ٦٤ . .

(٢) [سرف : موضع في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة على مراحل منها. وهذا في سياق حجة الوداع].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج ١ ص ٦٥ . .

(٤) معاذ بن جبل : هو أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي. . من الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وغيرها. . كان من فضلاء الصحابة ومن علمائهم. . توفي سنة ١٨ هـ ، وله ثمان وثلاثون سنة. .

(٥) وفي الحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة. .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١ ص ٣١٢.

تَقْعُـدُ[1] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْـدَ نِفَـاسِهَـا أَرْبَعِينَ يَـوْمـاً. رَوَاهُ الخمسَةُ [2] إلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبي دَاوُدَ.

النفسـاء لا تقضي الصـلاة:

١٦٢ ــ وَفِي لَفْظٍ لَـهُ [3]: «وَلَمْ يَأْمُـرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَـاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) تقعـد: دون أن تصلـي أو تصـوم...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفسـاء، ج ١ ص ٨٤..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ج ١ ص ٨٤..

كتاب الصلاة

بَاب المَوَاقِيتِ

١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ [١] الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ [٢]، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشفق، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ [٣]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

١٦٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ [٥] في الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ» [٦].

---

(١) زالت : مالت نحو المغرب. .

(٢) تصفر الشمس: بمصير ظل الشيء مثليه. .

(٣) الأوسط : المقصود الأول. .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ج ٢ ص ١٠٥ .

(٥) بريدة : هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمي. . صحابي جليل أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان. . توفي بمرو عام ٦٢ هـ . .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. . .

١٦٥ ـ وَمِنْ حَدِيثِ [١] أَبِي مُوسىٰ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ [٢] الأَسْلِمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ [٣]، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ [٤] مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ [٥] حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

١٦٧ ـ وَعِنْدَهُمَا [٧] مِنْ حَدِيث جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [٨].

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق. . .

(٢) أبو برزة: هو نضلة بن عبيد. . . أسلم قديماً وشهد الفتح. . توفي بمرو سنة ٦٠ هـ. . .

(٣) [وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم: يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي والشمس مرتفعة. وفي رواية إلى قباء. وفي رواية البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه].

(٤) ينفتل: يلتفت إلى من خلفه. .

(٥) صلاة الغداة: صلاة الفجر. .

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت العصر، ج ١ ص ١٠٥، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، ج ١ ص ١١٩. .

(٧) رواه البخاري، في كتاب المواقيت، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ج ١ ص ١٠٧. .

(٨) [الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر].

التعجيل بصلاة الفجر:

١٦٨ ــ وَلِمُسْلمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبي مُوسىٰ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ آنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

التعجيل بصلاة المَغرب:

١٦٩ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ فَيَنصَرفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ [٢] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

استحباب تأخير العشاء:

١٧٠ ــ وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلةٍ بالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي [٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥].

---

(١) رافع بن خديج: هو أبو عبد الله، رافع بن خديج الخزرجي الأنصاري، أسلم صغيراً، وشهد أحداً.. توفي سنة ٧٣ هـ، وله ست وثمانون سنة..

(٢) [أي لأن ظلمة الليل انتشرت. وهذا لأنه كان يدخل فيها في أول وقتها ولا ينافي أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين].

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت المغرب، ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) [أي وقتها المختار والأفضل، لأنه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلي].

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج ٢ ص ١١٦...

الإبراد بصلاة الظهر:

١٧١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ما ورد في تأخير صلاة الفجر:

١٧٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ (٣)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة:

١٧٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

---

(١) [أي سعة انتشار حرها وتنفسها. وفي هذا الوقت يصعب على الإنسان أن يجمع قلبه في الخشوع الذي هو روح الصلاة].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج ٢ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ . .

(٣) [أي: أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء. ويدل لذلك حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين وغيرهما أنه (ﷺ) صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى توفي].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فى وقت الصبح، ج ١ ص ١١٥ . .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧٤ ــ وَلِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة النافلة:

١٧٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦ ــ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (٤)».

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، ج ١ ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ . .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢ . . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ج ١ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ . .

[يقوم قائم الظهيرة : هو قيام الشمس وقت الزوال، أي: وقوفها إذا بلغت كبد السماء، فهي عند ذلك تبطىء حركتها. وتتضيف للغروب أي تميل وتدنو منه].

١٧٧ ــ وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (١).

١٧٨ ــ وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ (٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (٣).

١٧٩ ـ وَعَنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. :

الشفق الحمرة:

١٨٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) [الحكم الثاني : هو النهي عن الصلاة وقت الزوال، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة ـ أي وقت الزوال ـ إلا يوم الجمعة. وضعفه من جهة أن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ج ٣ ص ٢٠٨ . .

(٣) [ولفظه: وكره النبي (ﷺ) الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، قال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل الصحابة].

(٤) جبير بن مطعم: هو أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي . . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة وتوفي بها عام ٥٤ هـ . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٨٠ . .

قَـالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». رَوَاهُ ٱلـدَّارَقُطْنِيُّ (١) وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ خُزَيْمَـةَ. وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ(٢).

الفجر فجـران .

١٨١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْـرٌ يُحَرِّمُ الـطَّعَامَ وَتَحِـلُّ فِيهِ الصَّـلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيـهِ الطَّعَـامُ». رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(٣) وَصَحَّحَاهُ.

١٨٢ ــ وَلِلْحَـاكِمِ (٤) مِنْ حَدِيثِ جَـابِرٍ نَحْـوُهُ، وَزَادَ فِي الَّـذِي يُحَرِّمُ الطَّعَـامَ: «إِنَّهُ يَـذْهَبُ مُسْتَطِيـلاً في الأُفُقِ». وَفِي الآخَرِ: «إِنَّـهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ (٥)».

أفضـل الأعمـال:

١٨٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّـرْمِذِيُّ (٦)

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، ج ١ ص ٢٦٩ . .

(٢) [وعلى فرض وقفه فابن عمر ثبت حجة في بيان معاني الألفاظ . .].

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ١٩١ .

(٤) راجع الحديث السابـق . .

(٥) [مستـطيلاً: ممتـداً، وفي روايـة للبخـاري أنـه (ﷺ) مـد يـده عن يمينـه ويسـاره. والسرحان ـ بكسر السين ـ الذئب ، والمراد ارتفاع النور عمودياً في السماء . .].

(٦) رواه التـرمذي في كتـاب المواقيت، بـاب ما جـاء في الوقت الأول من الفضـل، ج ١ ص ١١١ . .

وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ . .

استحباب التعجيل بالصلاة:

١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[١] أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ».أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٣] . . .

١٨٥ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة:

١٨٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ[٥]». أَخْرَجَهُ

---

(١) [هو سمرة بن معين ـ بكسر الميم وسكون العين ـ أسلم عام الفتح وأعجب النبي (ﷺ) بصوته فأقامه مؤذن مكة . توفي سنة ٥٩ هـ . وتوارثت ذريته الأذان بمكة. . .].

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في أول وقتها، ج ١ ص ٢٥٠ . .

(٣) [لأنهما من رواية يعقوب بن الوليد المدني. قال أحمد: كان من الكذابين الكبار].

(٤) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج ١ ص ١١١.

(٥) سجدتين : ركعتي الفجر. . .

الْخَمْسَةُ[1]، إِلَّا النَّسَائِيَّ[2] . وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

١٨٧ ــ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر:

١٨٨ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآن»، فَقُلْتُ: أَفَنَقضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٠٤ . .

(٢) [أخرجه أحمد والدارقطني وقال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى. وقد أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . . وقد تعقب المصنف الترمذي في دعوى الإجماع وقال: إن الخلاف في المسألة مشهور . . .].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ج ١ ص ٢٤٦ . . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣١٥ . . [قال الحافظ في فتح الباري: وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا» فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. وفي الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (ﷺ) قال: «أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ»، وروى مسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: فصلاهما بعد العصر وأثبتهما. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. وروى البخاري عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله. وانظر الحديث رقم (١٢٩٥)، من منتقى الأخبار].

١٨٩ ــ وَلِأَبي دَاوُدَ (١) عَنْ عَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهَـا بِمَعْنَاهُ (٢) . . .

باب الأَذَانِ

صفـة الأذان :

١٩٠ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن زَيْدِ بْنِ عَبْـدِ رَبِّهِ قَـالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَـا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ آللهُ أَكْبَرُ، فَـذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَـرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإِقَامَةَ فُـرَادَى، إِلَّا قَدْ قَـامَتِ الصَّلاَةُ ـ قَـالَ: فَلَمَّـا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَ: «إِنَّهَـا لَـرُؤْيَـا حَقٌّ ـ الحَـديثَ». أَخْرَجَـهُ أَحْمَدُ وَأَبُـو دَاوُدَ (٣) . وَصَحَّحَهُ التِّـرْمِـذِيُّ وَآبْنُ خُزَيْمَةَ(٤) .

---

(١) رواه أبو داود في أبواب التطوع، باب الصلاة بعد العصر، ج ٢ ص ٢٤ . .

(٢) [هـو ما رواه ذكـوان مولاهـا أنها حـدثته أن رسـول الله (ﷺ) كان يصلي بعـد العصر وينهى عنها. ويواصل وينهى عن الوصال. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن].

(٣) رواه أبـو داود في كتـاب الصـلاة، بـاب كيف الأذان، ج ١ ص ١٣٥ ، ورواه الإمـام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٣ .

(٤) [لما هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وعزّ جانب الإسلام وكثر الناس تشاوروا في شيء يعلمهم بـدخول وقت الصـلاة ليجتمعوا لهـا ويصلوا جماعـة. فذكـروا النار والنـاقوس والبوق. ولم يقبلوا شيئاً منها لأنها من شعار المجوس والنصارى واليهود. فانصرفوا إلى منـازلهم وهم مشغولـون بذلك. فرأى عبد الله بن زيد رجلاً يحمل نـاقوسـاً. فقال: يـا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال: وما تصنـع به؟ قـال: ندعـو به إلى الصـلاة. قال: أفـلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال: بلى . قال: نقول الله أكبر الخ . .].

١٩١ ــ وَزَادَ أَحْمَدُ(١) في آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ في أذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . .».

١٩٢ ــ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٩٣ ــ وَعَنْ أَبي مَحْذُورةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ (٢)، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ (٣). أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤) فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً (٥).

الفرق بين صفة الأذان وصفة الإقامة:

١٩٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٣ . . .

(٢) [وذلك في قصة: حاصلها، أن أبا محذورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر من أهل مكة إلى حنين. فلما سمعوا الأذان أخذوا يحكونه استهزاء. فقال (ﷺ) «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا: فأذنا رجلاً رجلاً. وكنت آخرهم، فقال حين أذنت «تعال» فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات. ثم قال: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام»، فقلت: يا رسول الله علمني. فعلمني الأذان ـ الحديث].

(٣) [هو قول الشهادتين مرة بصوت منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ج ١ ص ١٢٣ . . .

(٥) [قال ابن عبد البر: التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد. وهي زيادة يجب قبولها. وقال النووي: يقول كل تكبيرتين بنفس واحد].

الأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي: إلا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)]، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

١٩٥ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ [(٢)]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً.

وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه:

١٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [(٣)] وَصَحَّحَهُ...

١٩٧ ـ وِلِابْنِ مَاجَهْ [(٤)]: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

ما يفعله المؤذن إذا بلغ: «حيّ على الصلاة»:

١٩٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [(٥)]: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ، يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [(٦)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، ج ١ ص ١١٣.

(٢) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ج ٢ ص ٣...

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان، ج ١ ص ١٢٦...

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذنه، ج ١ ص ١٤٤..

(٦) [لفظه: عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي (ﷺ) بمكة وهو بالأبطح. وهو في قبة حمراء له من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونائل ـ إلى أن قال ـ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، ويقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح. وانظر الحديث رقم (٦٣٣)، من منتقى الأخبار].

استحباب الصوت الحسن في الأذان:

١٩٩ ـ وَعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ. رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة:

٢٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٠١ ـ وَنَحْوُهُ (٢) في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهما وَغَيْرِهِ.

الأذان للصلاة الفائتة:

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ في الحَديثِ الطَّوِيلِ، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، ج ٣ ص ١٩ ـ ٢٠ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق. . .

(٣) [كان يكلؤهم في نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبي (ﷺ) أول من استيقظ. ورويت قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً عن عمران بن حصين عند أحمد والنسائي وأبي داود والطبراني. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: إن رسول الله (ﷺ) حين قفل من غزوة خيبر. وفي رواية أخرى عن ابن مسعود: قفلنا زمن الحديبية].

جمع الصلاتين بأذان واحد:

٢٠٣ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى المُزْدَلِفَةَ[١] فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ.

جمع الصلاتين بإقامة واحدة:

٢٠٤ ـ وَلَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]. وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

الأذان قبل الفجر:

٢٠٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعمىٰ لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه[٣]، وفي آخِره إدْرَاجٌ[٤].

٢٠٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ

---

(١) [كان عند نزوله من عرفة ومبيته بها ليلة النحر في حجة الوداع].

(٢) ورواه النسائي في كتاب الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، ج ١ ص ٢٣٩ ...

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ج ١ ص ١١٦.

(٤) [ابن أم مكتوم اسمه: عمرو بن قيس. استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة. والأدراج هو إدخال كلام غير النبي ﷺ في الحديث، وهو هنا قوله: وكان رجلًا أعمى إلخ..].

الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَضَعَّفَه [2].

ما يقوله من سمع المؤذّن:

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنه قال: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» [3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

٢٠٨ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ [5] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مِثْلُهُ.

٢٠٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ في فَضْل الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ [6]، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ج ١ ص ١٤٧ . .

(٢) [قال أبو داود: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وكذلك قال ابن المديني: أخطأ فيه حماد].

(٣) [إجابة المؤذن: أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيعلتين فمخير بين الحوقلة وأن يعيدهما بلفظهما. هذا، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمداً رسول الله: مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله (ﷺ) . ثم يقبلون أناملهم ويمسحون عيونهم ويزعمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثاً. وهذا جهل وكذب على رسول الله ﷺ].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ج ١ ص ١١٥ . .

(٥) راجع تخريج الحديث السابق. . .

(٦) الحيعلتين: أي «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح». .

كراهة أخذ المؤذن أجراً على أذانه:

٢١٠ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ[١]: يَا رَسول آللهِ آجْعَلنِي إمَامَ قَومِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَآقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَآتخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً[٢]». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[٣]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

اتخاذ مؤذن للصلاة:

٢١١ ــ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٥].

التفريق بين الأذان والإقامة:

٢١٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

---

(١) [كان أصغر وفد ثقيف حين قدموا على النبي ﷺ كان له سبع وعشرون سنة. ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ .].

(٢) [قال الترمذي: والعمل عَلَى هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يُأخذَ عَلَى الأذان أجراً. واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فِي أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه .].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين،ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) مالك بن الحويرث : الليثي، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة.. سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ج ١ ص ١١٧.

«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ [1]، وَٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي[2] وَضَعَّفَهُ [3].

وجوب الوضوء للمؤذن :

٢١٣ ـ وَلَهُ [4] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أيضاً [5].

من أذّن فهو يقيم :

٢١٤ ـ وَلَهُ [6] عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أيضاً [7].

٢١٥ ـ وَلأَبي دَاوُدَ [8] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) [الترسل : التمهل والتأنيّ. والحدر الإسراع].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ . . .

(٣) [قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصري صاحب السفاء، وإسناده مجهول].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) [لأنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، والزهري لم يلق أبا هريرة والراوي عن الزهري ضعيف].

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ج ١ ص ١٢٨ .

(٧) [لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه يحيى القطان وغيره].

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣ . .

أَنـا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي الأذَانَ ـ وَأَنـا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَـالَ: «فَـأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيـهِ ضَعْفٌ أَيضاً [1] .

الإمام يُعَيّن وقت الإقامـة :

٢١٦ ـــ وَعَن أَبِي هُـرَيْـرةَ قَـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ : «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِـالأَذَانِ، وَالإِمَـامُ أَمْلَكُ بِـالإِقَـامَـةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَـدِيٍّ [2] وَضَعَّفَهُ [3] .

٢١٧ ـــ وَلِلْبَيْهَقِيِّ [4] نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامـة :

٢١٨ ـــ وَعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لَا يُـرَدُّ الدُّعَـاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَـامَـةِ» .رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ [5]، وَصَحَّحَـهُ ابْنُ

---

(١) [قال الزيلعي في نصب الراية: هو من رواية أبي أسامة عن أبي العميس عن عبد الله ابن زيد. قال البيهقي، قال الحاكم: هذا في متنـه ضعف. فإن أبا أسامـة أتى فيه بشيء لم يروه أحد. وهو أن بلالاً أذن وعبد الله بن زيد أقام] . . . . .

(٢) [ابن عـدي هو أبـو أحمد عبـد الله بن عدي الجـرجاني صـاحب كتـاب الكـامـل في الجـرح والتعديـل. ولد سنـة ٢٧٩ وتوفي سنـة ٣٦٥ . وقد أخـرج هـذا الحـديث في تـرجمة شـريـك بن عبـد الله القـاضي، وذكـر أنـه من مفـرداتـه. وقـال البيهقي: ليس بمحفوظ].

(٣) ورواه التـرمـذي في كتـاب الصـلاة، بـاب مـا جـاء أن الإمـام أحق بـالإقـامـة، ج ١ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ . .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١ ص ٤٣٢ . . .

(٥) ورواه أبو داود في كتاب الصـلاة، باب مـا جاء في الـدعاء بين الأذان والإقـامة، ج ١ ص ١٤٤ . .

خُزَيْمَةَ.

الدعاء المستحب بين الأذان والإقامة:

٢١٩ ــ وَعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (١).

باب شروطِ الصلاةِ

خروج الريح ينقض الوضوء ويبطل الصلاة:

٢٢٠ ــ عَن عَليِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ الله عنهُ قَال: قَال رسولُ اللهِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، ج ١ ص ١٤٦ . .

[وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي». فمن السنة أن يصلي سامع الأذان على النبي ﷺ كما أجاب المؤذن. أما صلاة المؤذن على النبي ﷺ بصوت عال مثل الأذان حتى اعتقد الجهلة من الناس أن ذلك من ألفاظ الأذان فهذا بدعة سيئة. أول من أحدثها الملك الصالح نجم الدين بن يوسف في أواخر القرن السادس وخير الهدي هدي النبي ﷺ ثم هدي السلف الصالح].

ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [1]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ.

من شروط الصلاة ستر العورة:

٢٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ [2] إلاَّ بِخِمَارٍ [3]». رَوَاهُ الخَمْسَةُ [4] إلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٢ ـ وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ـ يَعْنِي في الصَّلاَةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْن طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

٢٢٣ ـ وَلَهُمَا [6] مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

٢٢٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، ج ١ ص ٥٣ . . .

(٢) حائض: بالغة، سواء بلغت بالحيض أو بالاحتلام أو بالعمر.

(٣) خمار: ما يغطى به الرأس والعنق . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ح ١ ص ١٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٥٠ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ج ١ ص ٧٦ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ج ١ ص ٧٦ .

أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ (١)، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَال: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

سبب نزول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾: (٣)

٢٢٥ ـ وعنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللهِ﴾ (٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَضَعَّفَهُ (٥).

ما بين المشرق والمغرب قبلة:

٢٢٦ ـ وَعن أَبي هُرِيْرَة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

---

(١) [الدرع الثوب، والخمار ما يستر الرأس والعنق. والحديث ـ وإن صحح الأئمة وقفه ـ فله حكم الرفع لأنه لا مجال فيه لاجتهاد الرأي].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، ج ٤ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ . .

(٥) [لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف].

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ج ١ ص ٢١٤ . .

(٧) [قال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي عن غير واحد من الصحابة: منهم عمر، وعلي، وابن عباس اهـ. وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لا=

جواز ترك استقبال القبلة في النافلة على الراحلة:

٢٢٧ ـ وَعَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(١)]. زَادَ البُخَارِيُّ: يُومِىءُ بِرَأْسِهِ[(٢)] ـ وَلَم يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ[(٣)].

٢٢٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ[(٤)] مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٱسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام:

٢٢٩ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عَنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= العين. وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة . . . .].

(١) رواه البخاري في كتب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ج ١ ص ١٩٣ . .

(٢) يومىء برأسه : أي في الركوع والسجود.

(٣) [روى الترمذي ـ وقال غريب ـ والنسائي أنه ﷺ: أتى إلى مضيق هو وأصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء، فيجعل السجود أخفض من الركوع. وثبت ذلك عن أنس من فعله. وصححه عبد الحق الأشبيلي في أحكامه وحسنه الثوري. فعلى هذا يكون قطار السكة الحديدية ونحوه في زمننا أولى أن يصلي فيه إذا خشي ضياع الوقت. فإن استطاع الركوع والسجود وإلا أومأ. وإن تيسر استقبال القبلة وإلا توجه حيث تيسر له .].

(٤) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ج ٢ ص ٩ . .

قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرمِـذِيُّ [١]. وَلَهُ عِلَّةٌ [٢].

النهي عن الصلاة في سبع مواطن:

٢٣٠ ـ وَعِنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ نَهىٰ: «أَنْ يُصَلَّى في سَبْـعِ مَوَاطِنَ: المَـزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَـرَةِ، وَقَـارِعَـةِ الطريقِ،وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تَعَالَى».رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣] وَضَعَّفَهُ [٤].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة، ج ١ ص ١٣٣، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأرض كلها مسجد، ج ١ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) [قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ا هـ. والمقبرة ما دفن فيها ميت أو أموات، أو جعل على صورة ذلك ككثير من القبور المسماة لآل البيت رضي الله عنهم بمصر وليسوا بها وعلة النهي ما في الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضي إلى الشرك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة، أما إذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه. فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن قبور الأنبياء من أطهر البقاع. وهذا يدل على أن النهي ليس قاصراً على بقعة القبر فقط، بل كل ما نسب إليه وسمي باسمه وعدم جواز الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين فيشمل كل ما يسمى حماماً]..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ج ١ ص ٢١٦.

(٤) [لأنه من رواية زيد بن جبيرة الأنصاري قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له عدة أحاديث منكرة، وساق منها هذا].

٢٣١ ﷺ- وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

جواز الصلاة بالنعال:

٢٣٢ ـ وَعن أبي سَعيدٍ رَضِيَ الله عنه قال: قَال رسول الله ﷺ: «إذَا جاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإنْ رَأَى في نَعْلَيهِ أَذًى أَوْ قَذراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَصَحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ. . .

تطهير الخفين بالتراب:

٢٣٣ ـ وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ»(٣). أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُد(٤)، وصححه ابْنُ حِبَّانَ. . .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ج ٣ ص ٦٢ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) [قال النووي: إسناده صحيح، وهو وما قبله صريحان في أن النعل تطهر من أي نجاسة تصيبها، جامدة أو مائعة، بالدلك بالأرض والمسح بالتراب. وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» ولكن جهل الناس اليوم بالدين، وتنطعهم في أمور لا أصل لها فيه أعمى أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلي في نعليه الطاهرتين].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهرة، باب في الأذى يصيب النعل، ج ١ ص ١٠٥ .

النهي عن الكلام في الصلاة:

٢٣٤ ـ وَعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَـذِه الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيهـا شَيْءٌ مِنْ كـلامِ النَّـاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

٢٣٥ ـ وَعنْ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَـالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكلِّمُ أَحَـدُنَـا صَـاحِبَـهُ بِحَـاجَتِـهِ، حَتَّى نَـزَلَتْ: ﴿حَـافِـظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّـلاَةِ الْـوُسْـطَى، وَقُـومُـوا للهِ قَـانِتِينَ﴾[٢]، فَأُمِـرْنَا بِـالسُّكُوتِ، وَنُهِينَـا عَنِ الْكَلاَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ [٣].

ماذا يفعل من نابه شيء في الصلاة؟

٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيـحُ لِلرِّجَـالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَـاءِ». مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، زَادَ مُـسْلمٌ [٤]، «فـي الصَّلاَةِ» [٥].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ج ٢ ص ٧٠ . . .

(٢) سورة البقـرة الآية ٢٣٨ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ج ٢ ص ٧١ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ج ٢ ص ٢٧ . . .

(٥) [وفي رواية: «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، ومعناه: إذا أراد المصلي أن ينبه إمامه أو غيره إلى أمر في الصلاة أو خارجاً عنها فالرجال يقولون: سبحان الله، والنساء يصفقن].

جواز البكاء في الصلاة أو التنحنح لحاجة :

٢٣٧ ــ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ (١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢) إلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٢٣٨ ــ وَعَنْ عَليٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ (٣)، فَكُنْتُ إذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) وَٱبْنُ مَاجَهْ (٥)..

جواز السلام على المصلّي، وجواز رد المصلي عليه :

٢٣٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هٰكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ (٦). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (٨)..

---

(١) [المرجل القدر، والأزيز صوت غليانها].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥ ...

(٣) مدخـلان : أي وقتان أدخل عليه فيهمـا..

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، ج ٣ ص ١٢ ...

(٥) [وصححه ابن حبان. وهو دليل على أن تعمد التنحنح في الصلاة من غير حاجة إليه غير مبطل لها].

(٦) والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بإشارة دون النطق..

(٧) رواه أبو داود، باب رد السلام في الصلاة، ج ١ ص ٢٤٤ ...

(٨) [وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل ذلك. وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلي، وهو يرد برفع اليد، إشارة إلى أنه يصلي ثم يرد السلام بعد=

المصلي يحمل طفلاً عند قيامـه:

٢٤٠ ـ وَعَـنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِـلٌ أُمَامَـةَ ـ بنْتَ زَيْنَبَ (١) ـ فَإِذَا سَجَـدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَـامَ حَمَلَهَـا . مُتَّفَقٌ عَليـه. وَلِمُسْلمٍ (٢): وَهُـوَ يَؤُمُّ النَّـاسَ فِي المَسْجِدِ (٣) . . . .

جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة:

٢٤١ ـ وَعن أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْـوَدَيْنِ في الصَّـلاةِ: الحَيَّـةَ، والْعَقْـرَبَ». أَخْـرَجَـه الأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

= الصـلاة. وذلك لأن حق المسلم أن تسلم عليـه إذا لقيته على أي حـال. وهو يـرد إذا كان على حال لا يمنع منـه].

(١) زينـب: بنت رسول الله ﷺ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج ٢ ص ٧٣ . .

(٣) [أمامة بنت أبي العاص بن الربيع خالتـه خديجـة رضي الله عنها. تـزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة. والحديث دليل على أن حمل الأولاد أو نحـوه مما فيـه عمل قليـل غير مبـطل للصلاة. وأن مس النسـاء غير نـاقض للوضـوء. . ودعـوى النسـخ أو الخصوصية بالرسول ﷺ لا دليل عليهـا].

(٤) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، بـاب ما جـاء في قتل الأسـودين في الصلاة، ج ١ ص ٢٤١ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننهـا، باب قتـل الحية والعقـرب في الصلاة ج ١ ص ٣٩٤.

بابُ سُتْرَةِ المُصلي

تحريم المرور بين يدي المصلي:

٢٤٢ ـ عَنْ أَبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ (١) خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

سترة المصلـــي:

٢٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوك - عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ(٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

٢٤٤ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ(٥) الْحَاكِم(٦).

---

(١) أربعين : وفي رواية :«أربعين خريفاً»، أي أربعين عاماً . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) مؤخرة الرحل : العود الذي في آخر الرحل. . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج ٢ ص ٥٥ . .

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٢٥٢ . .

(٦) [وقال : رجال إسناده على شرط مسلم. ومعناه أن المطلوب وضع أي شيء يعلم المار به أنه يصلي، غلظ أو دق].

بيان ما يقطع الصلاة:

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخرةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ - الحديثَ». وَفِيهِ «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] . . .

٢٤٦ ـ وَلَهُ [٢] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.

٢٤٧ ـ وَلِأَبي دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

دفع المار بين يدي المصلي:

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عليه [٤]. وفي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ» [٥].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ٢ ص ٥٩ . .

(٢) [ذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء. وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان. وقيل إنه منسوخ. وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها. وخصه الإمام أحمد بن حنبل بالكلب الأسود. . .].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ٢ ص ٦٠ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج ١ ص ١٨٧ . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج ٢ ص ٥٨ .
القرين : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه . .

سترة المصلي:

٢٤٩ ـ وَعَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ أَن رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ قَـالَ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَـإِنْ لم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَـطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَين يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّـهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (٢).

لا يقطع الصلاة شيء:

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ج ١ ص ١٨٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٤٩ . .

(٢) [أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالاً للمضطرب. وقد رده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه أحمد وابن المديني].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ج ١ ص ١٩١ . .

(٤) [لأنه من رواية مجالد أبي سعيد بن عمير الهمداني تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم مقروناً بغيره. وفي الباب أحاديث عن أنس وجابر وأبي أمامة وأبي هريرة وفيها كلها ضعف. وأخرج سعيد ابن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه بأسانيد صحيحة. . .].

بابُ الحَثِّ عَلَىٰ الخشُوع فِي الصَّلاَةِ

النهي عن الصلاة مختصراً:

٢٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ على خَاصِرَتِه.

٢٥٢ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ[٢] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ في صَلاَتِهِمْ.

إذا قدم العَشاء فأبدأوا به قبل أن تصلوا المغرب:

٢٥٣ ـ وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: «إذَا قُدِّمَ العَشَـاءُ فَـابْـدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ[٣].

كراهـة مسح الحصى لمن أراد الصـلاة:

٢٥٤ ـ وَعَن أبي ذَرٍّ رَضِيَ آلله عنـه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى[٤]، فإنَّ الرَّحْمَةَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ج ١ ص ٢١١، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصلاة، ج ٢ ص ٧٤..

(٢) راجع تخريج الحديث السابق...

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج ١ ص ١٢٣..

(٤) فلا يمسح الحصى: من جبهته أو من محل سجوده...

تُـوَاجِهُـهُ». رَوَاهُ الخَمْسَـةُ بِـإِسْنَـادٍ صَحِيـحٍ [1]، وَزَادَ أَحْمَـدُ [2] «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». وفِي الصَّحِيحِ عنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ [3].

النهي عن الالتفات في الصلاة:

٢٥٥ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَـاتِ فِي الصَّـلَاةِ ؟ فَقَـالَ: «هُـوَ آخْتِـلَاسٌ [4] يَخْتَلِسُـهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [5]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ «إِيَّـاكَ وَالالْتِفَـاتَ فِي الصَّـلَاةِ، فَـإِنَّـهُ هَلَكَـةٌ، فَـإِنْ كَـانَ لَا بُـدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ [6]».

نهي المصلي عن البصاق بين يديه أو عن يمينه:

٢٥٦ ــ وَعَنْ أَنس قالَ: قَالَ رَسُـولُ آللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَـدُكُمْ

---

(١) [رواه مسلم وابن مـاجه عن أبي هـريرة. قـال النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى. وفي قوله نظر. فإن مالكاً لا يرى به بأساً].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص١٥٠ . . .

(٣) [لفـظـه «لا تمسح الحصى وأنت تصلي. فـإن كنت لا بـد فـاعـلاً فـواحـدة لتسـوية الحصى»].

(٤) اختـلاس : الاختلاس هو أخذ الشيء على حين غفلـة.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ج ١ ص ١٣٧ . .

(٦) [هذا إذا كان لغير حاجة. فأما للحاجـة فقد ثبت أن أبـا بكر التفت لمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر. والتفت الصحابة لخروجه ﷺ عليهم في مرض موتـه].

فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنَ يَمِينِهِ، وَلْكِنْ عَنْ شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وفي رِوايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

المصلي يصلي وأمامه تصاوير :

٢٥٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ(٢) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ: «أَمِيطي (٣) عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي» .رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

٢٥٨ ـ وَاتَّفَقَا (٥) عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ (٦) ، وَفِيهِ فَإِنَّها: «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي».

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ج ١ ص ٨٣ .

(٢) [هو الستر الرقيق المزخرف].

(٣) أميطي : أزيلي.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهى عن ذلك، ج ١ ص ٧٨ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ج ١ ص ٧٨ . .

(٦) [الانبجانية : كساء غليظ لا علم له. وكان أبو جهم ـ عامر بن حذيفة ـ أهدى للنبي (ﷺ) خميصة لها أعلام فقال النبي (ﷺ) : «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم»، ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي آنفاً »].

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

٢٥٩ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّمَاءِ في الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان:

٢٦٠ ــ وَلَهُ [٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» [٣].

٢٦١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ [٤]، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

بابُ المَسَاجِدِ

الندب إلى تنظيف وتطييب المساجد:

٢٦٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ج٢ ص ٢٩..

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ج ٢ ص ٧٨ ..

(٣) الاخبثان: البول والغائط...

(٤) التثاؤب من الشيطان: لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل، وهما مما يحبه الشيطان.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ج ٨ ص ٢٢٥ ..

بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (١) ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ (٣).

النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

٢٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَٱلنَّصَارَى».

٢٦٤ ـ وَلَهُمَا (٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ».

حبس الأسير في المسجد:

٢٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ (٦)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ (٧) مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

---

(١) الدور: البيوت، أو المحال التي تبنى فيها الدور.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج ١ ص ١٢٢..

(٣) [قد رواه أبو داود مسنداً، ورجاله ثقات. وزيادة الثقة مقبولة. والمراد من الدور. المحال التي فيها الدور، تعني في أفنية الدور].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ج ١ ص ٢٤١، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، ج ٢ ص ٦٧..

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، ج٢ ص ٦٦..

(٦) [تقدم في باب الغسل أنه ثمامة بن اثال، انظر الحديث رقم (١٢٠)].

(٧) سارية: عمود...

الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

جواز إنشاد الشعر في المسجد:

٢٦٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ [2] يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

النهي عن نشد الضالة في المسجد:

٢٦٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ [4] ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

النهي عن البيع والشراء في المسجد:

٢٦٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ [6] في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ»

---

(١) راجع تخريج الحديث رقم ١٢١...

(٢) حسان: هو أبو عبد الرحمن، حسان بن ثابت الأنصاري، شاعر رَسُولُ اللهِ ﷺ.. توفي سنة ٥٠ هـ، وله مائة وعشرون من العمر..

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ج ٧ ص ١٦٢..

(٤) ينشد: يطلب.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، ج ٢ ص ٨٢..

(٦) يبتاع: يشتري...

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (١)، وَحَسَّنَهُ.

النهي عن إقامة الحدود في المسجد:

٢٦٩ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٤).

الخيمة في المسجد للمريض:

٢٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ (٥) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ج ٢ ص ٣٩١ . . .

(٢) حكيم بن حزام: صحابي جليل، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم قبل الفتح . . توفي سنة ٥٤ هـ، وله مائة وعشرون من العمر . .

(٣) رواه أبو داوذ في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ج ٤ ص ١٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٣٤ . .

(٤) [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا بأس بإسناده. ورواه أحمد والحاكم والدارقطني وابن السكن].

(٥) [هو ابن معاذ، سيد الأوس. أصيب يوم الخندق في أكحله ـ عرق في وسط الذراع ـ فلم يرقأ دمه حتى مات في ذي القعدة سنة خمس بعد أن حكم في بني قريظة بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم. وكانت الخيمة لامرأة يقال لها رفيدة كانت تداوي الجرحى].

(٦) وفي الحديث دليل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، وإن كان جريحاً . .

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ج ١ ص ٩٢ . .

لعب الصغار في المسجد:

٢٧١ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ (١) ـ ٱلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الخبـاء في المسجد:

٢٧٢ ــ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً(٣) سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ ٱلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

كفارة البصاق في المسجد:

٢٧٣ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

التباهي بالمساجد:

٢٧٤ ــ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ

---

(١) [كان ذلك يوم العيد. وفي بعض ألفاظه: أن عمر أنكر عليهم، فقال له النبي ﷺ: «دعهم، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة»].

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ج ١ ص ١٧٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٨٤ . .

(٣) وليـدة: أمـة . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، ج ١ ص ٨٨.

[أخرج البخاري القصة مطولة في باب نوم المرأة في المسجد].

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ج ١ ص ٨٤ . .

ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ [1] إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [2].

٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ [3] الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [5].

فضل تنظيف المسجد:

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [6] وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَٱسْتَغْرَبَهُ» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج ١ ص ١٢٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٣٤..

(٢) [رواه البخاري تعليقاً. قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول ﷺ فإنه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس. وقد روى ابن خزيمة أن أنساً قال: سمعته ﷺ يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»].

(٣) بتشييد: التشييد هو رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص...

(٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج ١ ص ١٢٢..

(٥) [زاد أبو داود: قال ابن عباس. لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ج ١ ص ١٢٦...

سنة تحية المسجد:

٢٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّـلَاةِ فَأَسْبِـغِ ٱلْوُضُـوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، فَكَبِّـرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَـدِلَ قَائِمـاً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَـطْمَئِنَّ سَاجِـداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسـاً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَـطْمَئِنَّ سَاجِـداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِـكَ فِي

---

(١) [صحح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم. والأمر بهما عام في أي وقت يدخل المسجد، ولو كان الخطيب على المنبر يوم الجمعة كما ثبت ذلك في قصة سليك الغطفاني الآتية في الجمعة. ويقوم مقامها صلاة الفرض. ولا يؤخرها عن وقتها السلام على من بالمسجد].

(٢) رواه البخاري في كتاب المساجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ج ١ ص ٢٠٢

صَلاَتِكَ كُلِّهَا[1]». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[2]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

٢٧٩ ـ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[3] وَٱبْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

٢٨٠ ـ وَلِأَحْمَدَ[4]: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ».

٢٨١ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ[5] ».

٢٨٢ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ[6]: «ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ ٱللهُ».

٢٨٣ ـ وَلِابْنِ حِبَّانَ[7] «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

---

(١) [الخطاب فيه لخلاد بن رافع الذي دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل» مراراً، ثم علمه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر، ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩ . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٤٠.

(٤) راجع تخريج الحديث السابق . .

(٥) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج ١ ص ٢٣٥ . .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق . .

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٨٣ . .

٢٨٤ ــ وَعَنْ أَبي حُمَيْدٍ آلسَّاعِدِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (١)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ آسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَآسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ آلْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ آلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ آلْيُسْرَى وَنَصَبَ آلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ آلْبُخَارِيُّ (٢).

دعاء التوجه:

٢٨٥ ــ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى آلصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ آلسَّمٰوَاتِ وَآلْأَرْضَ (٣) ـ إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ آلْمُسْلِمِينَ، آللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ (٤) ـ إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ

---

(١) [قال الخطابي : هصره ثناه في استواء من غير تقويس].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ج ١ ص ١٥٠ . .

(٣) [تمامه «حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وفي رواية: «وأنا أول المسلمين» بلفظ الآية . .].

(٤) [تمامه : «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك»].

مُسْلِمٌ [1]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ ٱللَّيْلِ».

٢٨٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ. اللَّهُمَّ آغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٢٨٧ ــ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ [3]. وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِي [4] مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً [5].

٢٨٨ ــ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعاً

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ج ١ ص ٢٠١..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج ١ ص ١٣٦ ..

(٣) [لأن مسلماً سمعه مع غيره وليس هو على شرطه. فإن عبدة بن أبي لبابة ـ راويه عن عمر ـ لم يدرك عمر، بل ولم يسمع من ابن عمر، إنما رواه رواية. وقد رواه أبو داود والحاكم عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعاً].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ج ١ ص ٢٠٦..

(٥) [قال ابن القيم في الهدى النبوي: صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس. وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى من الاستفتاحات المروية عن علي أو أبي هريرة لكان حسناً. . . .].

عِنْدَ ٱلْخَمْسَةِ (١)، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

الطمأنينة في الركوع والسجود:

٢٨٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ ٱلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَٱلْقِرَاءَةَ: بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. وكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ (٢)، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ (٣)، وَلكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ٱلتَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ ٱلشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ. وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) وَلَهُ عِلَّةٌ (٥).

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة. ج ١ ص ٢٠٦..

(٢) لم يشخص رأسه: لم يرفعه..

(٣) لم يصوبه: لم يخفضه خفضاً بليغاً....

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به وما يختم. ج ٢ ص ٥٤..

(٥) [لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة. قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة. وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبة. وعقبة الشيطان: أن ينصب قدميه ويجلس عليهما. وقولها: والقراءة بالحمد لله رب العالمين: يدل على أنه لم يكن يجهر بالبسملة. وهذا لا يمنع أنه كان يقرؤها سراً، وما جاء مصرحاً بقراءتها محمول على الإسرار. ولم يصب من قال: إنها مكروهة].

صفة تكبيرة الإحـرام وتكبيرة الركوع والرفع منه:

٢٩٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٢٩١ ــ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ [3]: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ..

٢٩٢ ــ وَلِمُسْلِمٍ [4] عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِث نَحْوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ، لٰكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى:

٢٩٣ ــ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ

---

(١) [قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة. ونقل البخاري عن شيخه ابن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر. ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ج ١ ص ١٣٥، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ج ٢ ص ٦ ..

(٣) رواهأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ج ٢ ص ٧ ..

يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ (١).

وجوب قراءة الفاتحة:

٢٩٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتفقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٩٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ (٣) وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ».

٢٩٦ ـ وِفي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ (٤) وَأَبِي دَاوُدَ، وَٱلتِّرْمِذِيِّ، وَٱبْنِ حَبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (٥).

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج ١ ص ٢٠١ . . [وأخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد. وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. قال النووي في شرح مسلم: يجعلها تحت صدره فوق سرته. هذا مذهبنا المشهور. وبه قال الجمهور. . . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج ٢ ص ٩ . . .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٩، ورواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ج ١ ص ١٥٦ . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣١٦. . .

(٥) [قال ابن قدامة: تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما. وهو من رواية ابن إسحاق. وأعدل الأقوال في الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضي الله عنه: أن من يسمع قراءة الإمام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالقارىء. . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت. لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة].

الخلاف في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾:

٢٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

٢٩٨ ـ زَادَ مُسْلِمٌ: [(٢)] لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

٢٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ [(٣)] وَآبْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

٣٠٠ ـ وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ» . .

وَعَلىٰ هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا [(٤)].

٣٠١ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ آللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [(٥)] . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [(٦)]، قَالَ: «آمين»

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج ٢ ص ١٢. . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق . .

(٣) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج ٢ ص ١٣٥ . . .

(٤) [العلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبةً. وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة].

(٥) سورة الفاتحة الآية : ١ .

(٦) سورة الفاتحة الآية : ٧ .

وَيقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ : آللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ : «وَالَّـذِي نفسي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَـلاَةً بِـرَسُـولِ اللهِ ﷺ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَآبْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠٢ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِي الله عنـه قـال: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَـةَ فَاقْرَأُوا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الـرَّحِيمِ﴾ ،فَإِنَّهَـا إِحْدَى آيَاتِهَا» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْني(٢)، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

قول: «آمين» بَعْدَ سورة الفاتحة :

٣٠٣ ــ وَعَنْـهُ قَالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَـرَغَ مِنْ قِـرَاءَةِ أُمِّ الْقُـرْآنِ رَفَـعَ صَـوْتَـه وَقَـالَ :«آمِين» . رَوَاهُ الـدَّارَقُـطْنِيُّ (٣)، وَحَسَّنَـهُ . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٣٠٤ ــ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّـرْمِـذِي (٤) مِنْ حَـدِيثِ وَائِـلِ بْنِ حُجْـرٍ نَحْوُهُ (٥) .

---

(١) رواه النسـائي في كتـاب الافتتـاح، بـاب قـراءة بسم الله الـرحمٰن الـرحيم، ج ٢ ص ١٣٤ . . .

(٢) رواه الـدارقطني في كتـاب الصلاة، بـاب وجوب قـراءة بسم الله الرحمٰن الـرحيم في الصلاة، ج ١ ص ٣١٢ . .

(٣) رواه الـدارقطني في كتـاب الصلاة، بـاب وجوب قـراءة بسم الله الرحمٰن الـرحيم في الصلاة، ج ١ ص ٢٠٦ . . .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ج ١ ص ١٥٧ . .

(٥) [وفي روايـة أبي داود: رفـع بهـا صوتـه .وقـال: إنسنـده صحيـح . وصححـه الدارقطني].

ما ينوب عن سورة الفاتحة من الذكر :

٣٠٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: إنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فعلِّمْني مَا يُجْزِئُني مِنْهُ. فَقالَ: «قُلْ: سُبْحانَ آللهِ، والْحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا آللهُ وَآللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلَّا باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ وَآلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

القراءة في الظهر والعصر :

٣٠٦ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَينِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ (٤) قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

---

(١) [تمامه : قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيديه، وقبضهما. إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، ج ١ ص ٢٢٠ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، ج ١ ص ١٣٩ . .

(٤) نحزر : نُقَدِّر.

الرَّكْعَتَينِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ [1] السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرِيَينِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَينِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

القراءة في الصلوات الخمس:

٣٠٨ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ [3] يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ [4] وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [5] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

القراءة في صلاة المغرب:

٣٠٩ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) سورة السجدة الآيتان ١ و٢. .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ج ٢ ص ٣٧. .

(٣) [قال البغوي في شرح السنة: يريد به أميراً كان على المدينة، قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة].

(٤) [المفصل في الأصح: من الحجرات إلى آخر القرآن، سمي به لكثرة الفصول بين سوره].

(٥) ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب القراءة في الظهر والعصر، ج ١ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ . .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بالطُّور [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة:

٣١٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓم تَنْزِيلُ﴾ [3] السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

٣١١ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ آبْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذٰلِكَ» [6].

السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب:

٣١٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا

---

(١) [وثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالأعراف والمرسلات].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ج ١ ص ١٣٩ . .

(٣) سورة السجدة الآيتان ١ و٢.

(٤) سورة الإنسان الآيــة : ١ . .

(٥) رواه البخـاري في كتاب الجمعـة، باب مـا يقرأ في صـلاة الفجـر يـوم الجمعـة ج ١ ص ١٥٩ .

(٦) [رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه. قال شيـخ الإسلام ابن تيميـة: السـر في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة أنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة. وليس ذلك لأجل آية السجـدة. وقد اعتـاد جماعـة من المتأخرين ذلـك حتى وصل الأمـر إلى أن يقـرأ العـامـة وأشبـاههم آيـة السجـدة فقط ويعتقدون وجوب سجود التلاوة في فجر الجمعة. وقد قال النووي: وقياس مذهبنا أنـه يكـره في الصلاة إذا قصـده. . وقد أفتى العـز بن عبـد السـلام قبله بـالمنـع وبـبطلان الصلاة بقصده].

تَعوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ (١). وَحَسَّنَهُ التِرْمِذِيُّ . .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

٣١٣ ــ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِني نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ (٢)» .رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

الدعاء في الركوع والسجود:

٣١٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

تكبيرات الصلاة:

٣١٥ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ج ١ ص ٢٣٠ . ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) [جاء في صحيح مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فالنهي عام له ﷺ وللأمة ويدل على التحريم. ومعنى «قمن» حقيق وجدير. والاجتهاد في الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية.].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ج ٢ ص ٤٨ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، ج ١ ص ١٤٨ . .

إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ» ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثمَّ يُكَبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الدعاء عند الاعتدال:

٣١٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ رَبَنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ [2]» رَوَاهُ مُسْلمٌ [3].

٣١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ج ١ ص ١٤٣ . . .

(٢) [الجد : الحظ والغنى].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج ٢ ص ٤٧ . .

إِلَى أنفِـهِ [1] ـ وَالْيَـدَيْنِ، وَالـرُّكْبَتَينِ، وَأَطْـرَافِ الْقَـدَمَـيْنِ». مُتَّـفَقٌ عَلَيْهِ [2].

صفـة السجود:

٣١٨ ــ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ [3]: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ إِذَا صلّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

٣١٩ ــ وَعَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

صفة الركوع والسجود:

٣٢٠ ــ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رِضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَـعَ فَـرَّجَ بَيْنَ أَصَـابِعِـهِ، وَإِذَا سَجَـدَ ضَمَّ أَصَـابِعَـهُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ [6].

---

(١) [قـال القرطبي : هـذا يدل على أن الجبهـة هي الأصل في السجـود والأنف تبع لهـا وقـال ابن دقيق العيد: معنـاه أنـه جعلهمـا كـأنهمـا عضـو واحـدوإلا لكـانت الأعضـاء ثمانيـة].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، بـاب أعضاء السجـود، والنهي عن كف الشعر والثـوب وعقص الرأس في الصلاة، ج ٢ ص ٥٢ . .

(٣) [هو عبد الله بن مالك بن القشب ـ بكسر القاف وسكون الشين الأزدي ـ وبحينـة اسم أمـه].

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ج ٢ ص ٥٣ . .

(٥) راجع تخريج الحديـث السابـق . .

(٦) رواه الحاكم في مستدركـه، ج ١ ص ٢٢٤ . .

صفة الجلوس:

٣٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

الدعاء بين السجدتين:

٣٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ..

جلسة الاستراحة:

٣٢٣ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) رواه النسائي في كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، ج ٣ ص ٢٢٤...

(٢) [وروى نحوه البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وروي عن حميد عن أنس موقوفاً وعلقه البخاري...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، ج ١ ص ٢٢٤.

(٤) [هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب إلى القول بها الشافعي في أحد قوليه ولكن المشهور عنه ما ذهب إليه الحنفية ومالك وأحمد وإسحاق، أنه لا يشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي ﷺ حين أسن وضعف].

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، ج ١ ص ١٤٩..

القنوت بعد الركوع في النوازل:

٣٢٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

٣٢٥ ــ وَلِأَحْمَدَ[(٢)] وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(٣)] .

٣٢٦ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إلا إذَا دعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

القنوت في صلاة الفجر:

٣٢٧ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ، إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، ج ٣ ص ٢٩ ـ ٣٠ . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٨٠ . .

(٣) [قال ابن القيم في زاد المعاد: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً. والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده. والذي وقته غير الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة. والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء. ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم. ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا. والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع اهـ . ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصاً بصلاة الصبح ، كما كان النبي ﷺ يدعو. وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل وذكوان، وبنو لحيان، وعصية ، حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي ﷺ لتعليمهم الإسلام.].

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكانُوا يَقْنُتُـونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَـالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١)، إلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

دعاء القنـوت:

٣٢٨ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا أَنَّـهُ قَـالَ: عَلَّمَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فيمَنْ تَـوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَـإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْـكَ، وَإِنَّـهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَـارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَـالَيْتَ».رَوَاهُ الْخَمْسَـةُ (٣). وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ (٤)».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٧٢..

(٢) الحسن بن علي: هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وأشبه الناس به.. ولد سنة ثلاث من الهجرة.. كان حليماً ورعاً عالماً فاضلاً.. تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، حقناً لدماء المسلمين.. توفي رضي الله عنه سنة ٥١ هـ، بالمدينة المنورة.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ج ١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٩..

(٤) [قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: هذه الزيادة غريبة لا تثبت، لأن فيها عبد الله بن علي، وهو لا يعرف، وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فالسند منقطع، فإنه لم يسمع من عمه الحسن. ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة رواته...].

٣٢٩ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٢). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

صفة السجود:

٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣)». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (٤). وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ:

٣٣١ ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٥)...

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٢ ص ٢١٠..

(٢) وهذا الحديث دليل الشافعية على أن الصبح هي وقت القنوت..[ذكر في تخريج الأذكار أنه: «اللهم اهدني الخ» وقد ساقه البيهقي من طريقين، أحدهما عن بريد وهو ثقبة بن أبي مريم قال: سمعت ابن الحنفية وابن عباس. وفي إسناده مجهول ومن طريق أخر وهي التي ساق المصنف لفظها. وفيها عبد الرحمن بن هرمز. ضعيف...].

(٣) [قال ابن القيم : إن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال:.«وليضع يديه قبل ركبتيه» وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه. ويدل عليه أول الحديث. فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين. وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ج ١ ص ٢٢٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١...

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ج ١ ص ١٦٨..

فإنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعلَّقاً مَوْقُوفاً (١).

صفة جلوس التشهد:

٣٣٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِين (٢)، وَأَشَارَ بِإصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلمٌ (٣). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا»، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

التشهد:

٣٣٣ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ (٤) للهِ، والصَّلَوَاتُ (٥)، وَالطَّيِّبَاتُ (٦)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ

---

(١) [قال البخاري: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج ٢ ص ٩٠ . . .

(٣) [إشارة إلى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب. فللثلاثة عقد الوسطى مع البنصر وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها]. .

(٤) التحيات: جمع تحية، ومعناها، البقاء والدوام، أو العظمة، أو السلامة من الآفات. .

(٥) الصلوات: العبادات. .

(٦) الطيبات: ما طاب من الكلام. . .

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ [٢] . . .

٣٣٤ ــ وَلِمُسْلمٍ [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ـ إِلَى آخِرِهِ».

الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣٥ ــ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (٤) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٢ ص ١٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٢ . .

(٢) [قال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد. وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة. اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود، ونحوه عن البزار، وبأيها تشهد فحسن.]

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٢ ص ١٤ . .

(٤) فضالة بن عبيد: الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها. . انتقل إلى الشام وسكن دمشق حيث تولى القضاء بها حتى مات. .

رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَـدْعُو فِي صَـلاَتِهِ، وَلَمْ يَحْمَـدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَـلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَـالَ: «عَجِـلَ هٰـذَا» ثمَّ دَعَـاهُ، فَقَـالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَـدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيـدِ رَبِّهِ وَالثَّنَـاءِ عَلَيْهِ، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ، ثمَّ يَدْعُو بِمَـا شَـاءَ[1]» .رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالثَّلاَثَـةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِـذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ بَشِيـرُ بْنُ سَعْـدٍ[4]: يَا رَسُـولَ آللهِ، أَمَرَنَـا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْـكَ؟ فَسَكَتَ، ثمَّ قَالَ: «قُـولُوا: اللّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّـدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيم، وَبَـارِكْ عَلَى مُحَمَّـدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّـلاَمُ كَمَـا عَـلِمْـتُـمْ» . رَوَاهُ مُـسْـلِمٌ[5]. وَزَادَ آبْـنُ

---

(١) [حقق العلامة ابن القيم في كتاب جلاء الإفهام في الصلاة على خير الأنام أن الحق ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الأول والثاني، إلا أنه في الأول يوجز فيها ويختصر].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، ج ٢ ص ٧٧ . .

(٣) أبي مسعود: هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي . . سكن الكوفة وبقي فيها إلى أن توفاه الله بها في خلافة علي كرم الله وجهه . .

(٤) بشير بن سعد : هو والد النعمان بن بشير، أنصاري خزرجي، شهد العقبة وما بعدها . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ج ٢ ص ١٥ . .

خُـزَيْمَـةَ فِيـهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَـا عَلَيْـكَ فِي صَلاَتِنَا [1]؟

التعوذ في التشهـد:

٣٣٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَـذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَـذَابِ الْقَبْـرِ، وَمِنْ فِتْنَـةِ المَحْيَـا والمَمَاتِ [2]، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيـرِ».

الدعاء في الصـلاة:

٣٣٨ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنهُ قَالَ لِرَسُول اللهِ ﷺ: عَلمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِـهِ فِي صَلاَتِي، قَـالَ قلْ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِـرُ الذُّنُـوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِـرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ

---

(١) [الأمور التعبدية من ألفاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها باستحسان الرأي. فهذه ألفاظ النبي ﷺ التي علمها لأصحابه. والتي كان يقـولها أصحـابه في صـلاتهم، وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولـون سيدنـا محمد، ولا سيـدنا إبـراهيم وإن كان النبي ﷺ بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيـد الخلق أجمعين. وأبو مسعـود اسمه عقبـة ابن عامر الأنصاري. وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشيـر.]

(٢) فتنـة المحيـا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بـالدنيـا وشهواتهـا. وفتنة الممات: قيل إن المراد هو الفتنة عند الموت، ويجوز أن يراد بها فتنه القبـر...

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ج ٢ ص ٩٣..

عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

صفة السلام:

٣٣٩ ـ وَعَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الدعاء بعد الصلاة:

٣٤٠ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . . .

التعوذ بعد الصلاة:

٣٤١ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ج ١ ص ١٥١ . .

(٢) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ج ١ ص ١٨١. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب التسليم، ج ١ ص ٢٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج ١ ص ١٥٣، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، ج ٢ ص ٩٥. .

اللهِ ﷺ كَـانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دبْرَ كَـلِّ صَـلاَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِـكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِنْ فِتْنَـةِ الـدُّنْيَـا، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِنْ عَـذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الذكر بعد الصلاة:

٣٤٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَـرَفَ مِنْ صَلاَتِـهِ آسْتَغْفَرَ اللهَ ثَـلاَثـاً، وَقَـالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّـلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

التسبيح والتحميد بعد الصلاة:

٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَـلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المَائَةِ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَـهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كـلِّ شَيْءٍ قَـدِيـرٌ، غُفِـرَتْ خَـطَايَـاهُ، وَلَـوْ كَـانَتْ مِثْـلَ زَبَـدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يتعوذ به من الجبن، ج ٢ ص ١٤١ ... [قال ابن تيمية: لم ينقل أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، ولفظ دبر، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء.].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ٢ ص ٩٤ ..

مُسْلِمٌ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

الدعاء بعد الصلاة:

٣٤٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

الذكر بعد الصلاة:

٣٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ...

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»...

٣٤٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواهُ الْبُخَارِي.

صلاة المريض على قدر استطاعته:

٣٤٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ٢ ص ٩٨..

(٢) رواه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ج ٣ ص ٥٣...

جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

٣٤٨ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

باب سُجُودِ السَّهوِ وغيره

سجود السهو قبل السلام:

٣٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج١ ص ١٩٥. . [هذا الحديث ليس في البخاري هكذا. وقد ساقه المجد ابن تيمية في المنتقى بدون «فأوم» وفيه «فعلى جنبك»، ثم قال: رواه الجماعة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد روى الدارقطني نحوه عن علي. . .]

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ١٥٥. .

(٣) رواه البخاري في أول باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ج ١ ص ٢١٢.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ . . .

من تذكّر سهوه بعد فراغه من الصلاة:

٣٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحْدَى صَلاَتَي العشِيِّ [١] رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ قَامَ إلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ [٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثمَّ سَجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ : صَلاَةَ الْعَصْرِ.

---

(١) [هي العصر، كما في البخاري].

(٢) [لطول في يديه . واسمه الخرباق بن عمرو . . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، باب من يكبر في سجدتي السهو، ج ١ ص ٢١٣ . .

٣٥١ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [(١)]، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

٣٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [(٢)]: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

من علم بسهوه في صلاته:

٣٥٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [(٤)].

من شك في صلاته:

٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ج١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ج١ ص ٢٦٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ج١ ص ٢٧٣..

(٤) [في سياق حديث السنن أن سهوه (ﷺ) هذا هو سهوه الذي في قصة ذي اليدين، لأن فيها بعد سياق حديث أبي هريرة مثل السياق المتقدم من رواية الصحيحين إلى قوله: ورفع وكبر ـ ما لفظه: فقيل لمحمد بن سيدين: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم...].

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ [1]، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تماماً كَانَتَا تَرْغِيماً [2] لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

٣٥٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

٣٥٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [5]: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ [6]: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلاَمِ.

---

(١) شفعن له صلاته: جعلنها شفعاً، والشفع هو العدد المزدوج. .

(٢) ترغيماً: من الرغام وهو التراب. . والمقصود هنا إذلاله وإهانته.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، والسجود له، ج ٢ ص ٨٤ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ج ١ ص ٨٢ . .

(٥) راجع تخريج الحديث السابق. . .

(٦) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج ٢ ص ٨٥ . .

٣٥٨ ـ وَلِأَحْمَدَ (١) وَأَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٣٥٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ؛ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٤)....

المأموم تبع للإمام:

٣٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٠..

(٢) [روايات حديث ابن مسعود التي اتفق الشيخان عليها حجة لمن قال: إن السجود بعد السلام مطلقاً. وقد عارضها غيرها. وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث: التخيير بين السجود قبل السلام وبعده].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ج ١ ص ٢٧٢..

(٤) [لأن مدار طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف. قال أبو داود: ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث..].

(٥) [لأنه بجميع طرقه من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف.].

سجود السهو بعد السلام:

٣٦١ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُـلِّ سَهْوٍ سَجْـدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ (١) وَٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢).

سجود التلاوة:

٣٦٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّماءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ (٣)، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: ﴿ صٓ ﴾ (٥) لَيْسَتْ مِنْ عَـزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَـدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُـدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٣٦٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

٣٦٥ ـ وَعَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـرَأْتُ عَلَى

---

(١) رواه أبـو داود في كتـاب الصـلاة، بـاب من قـال بعـد التسليم، ج ١ ص ٢٧١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٨٠.

(٢) [في تضعيفه نظر لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهـو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم].

(٣) سورة الانشقاق الآية: ١. والمقصود هنا السجدة التي في هذه السورة.

(٤) سورة القلم الآية: ١، والمقصود هنا السجدة التي في هذه السورة.

(٥) سورة صٓ الآية: ١، والمقصود السجدة التي في هذه السورة.

(٦) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، ج١، ص ١٨٩.

(٧) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، ج ١ ص ١٩٠.

النَّبيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُد فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

٣٦٦ ــ وَعَنْ خَالِدِ بْن مَعْدَانَ [(٢)] رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣)] فِي المَرَاسِيلِ [(٤)] .

٣٦٧ ــ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [(٥)] والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلاَ يَقْرأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ [(٦)] .

استحباب سجود التلاوة وعدم وجوبه:

٣٦٨ ــ وَعَنْ عُمَر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(٧)] ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِض السُّجُودَ إلاَّ أن نَشَاءَ» . وَهُوَ فِي المُوطَّإِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ ولم يسجد، ج ١ ص ١٩٠ . .

(٢) خالد بن معدان : هو أبو عبد الله بن معدان الشامي الكلاعي. . تابعي من أهل حمص. . توفي سنة ١٠٤ هـ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، ج ١ ص ٥٨ . .

(٤) [هو موجود أيضاً في أبي داود مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، «قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأها».]

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٥١ . .

(٦) [لأن فيه ابن لهيعة، قيل إنه تفرد به، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار رضي الله عنهم، وساقها موقوفة عليهم. . . .].

(٧) رواه البخاري في كتاب السجود، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ج ١ ص ١٩١ . . .

٣٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ (٢).

سجود الشكر:

٣٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ (٤).

٣٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي (٥)، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦) وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، ج٢ ص ٦٠.

(٢) [لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله وهو ثقة].

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ج ٣ ص ٦٩، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب في الصلاة والسجدة عند الشكر، ج١ ص ٤٤٥.

(٤) [قال الترمذي حسن غريب. وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف.].

(٥) [تمامه: «فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأخرجه غيرهما].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٥٩.

بَعَثَ عَلِيّاً إلى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً للهِ تَعَالَى عَلَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١) . . .

باب صَلَاة التطوع

٣٧٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النبي ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسلم (٣).

بيان الصلوات المسنونة التابعة للفريضة:

٢٧٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) [قال الترمذي: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح . . .].

(٢) ربيعة بن مالك الأسلمي: هو أبو فراس، ربيعة بن مالك الأسلمي، كان خادماً لرسول الله ﷺ، وملازماً له حضراً وسفراً. . توفي سنة ٦٣ هـ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ج ٢ ص ٥٢ . .

الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ . .

٣٧٥ ــ وَلِمُسْلِمٍ [2]: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٣٧٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَركعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3].

٣٧٧ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً [4] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5]. . .

٣٧٨ ــ وَلِمُسْلِمٍ [6]: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٧٩ ــ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتان بعد الظهر، ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتان بعد الظهر، ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) تعاهداً : محافظة.

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، ج ٢ ص ١٥٩ . . .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. . .

وَلَيْلَتِـهِ بُنِيَ لَـهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّـةِ». رَوَاهُ مُسْـلِمٌ (١). وَفِي رِوَايَـةٍ «تَطَوُّعاً».

٣٨٠ ــ وَلِلتِّرْمِذِي (٢) نَحْـوُهُ، وَزَادَ: «أَربَعـاً قَبـلَ الـظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَهَـا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ المَغْـرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ».

٣٨١ ــ وَلِلْخَمْسَة(٣) عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْـلَ الظُّهْـرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

٣٨٢ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَـرَ رضي الله عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ ٱللهُ ٱمْـرَأً صَلَّى أرْبَعاً قَبْـلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ (٥) . . .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض، وبعدهن وبيان عددهن، ج ٢ ص ١٦١ . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السُنّة، ماله من الفضل، ج ١ ص ٢٥٩ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ج ٢ ص ٢٣ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، ج ٢ ص ٢٣ . .

(٥) [في إسناده محمد بن مهران متكلم فيه. وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: وأما الأربع قبل العصر فلم يرد عن النبي ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة ـ الحديث. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره.].

٣٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُـزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

٣٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ [٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَان النبيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي ٱلفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [٤] و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ﴾ [٥]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتين بعد صلاة المغرب، ج ٢ ص ٢١٢..

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، ج٢ ص ١٦٠..

(٤) سورة الكافرون الآية: ١، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة..

(٥) سورة الإخلاص الآية: ١، والمقصود أيضاً أنه كان يقرأ السورة كاملة..

(٦) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، ج ٢ ص ١٦١..

الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سُنة الفجر :

٣٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١) .

٣٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» .رَوَاهُ أَحْمَدُوَأَبو دَاوُدَ (٢) وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

صلاة الليـل :

٣٩٠ ـ وَعَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . . . .

٣٩١ ـ وَلِلْخَمْسَةِ (٤) ـ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ـ بِلَفْظِ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَٱلنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هٰذَا خَطَأٌ (٥) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، ج ١ ص ١٩٧ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعد سنة الفجر، ج ٢ ص ٢١ . .
(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، ج ١ ص ١٩٨ . .
(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب في صلاة النهار، ج ٢ ص ٢٩ .
(٥) [زيادة النهار من رواية علي بن عبد الله البارقي الأزدي ضعفه ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها. وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: رواتها ثقات. وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة =

٣٩٢ ـ وَعَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

بيان أن الوتر حق، وأن أقله ركعة:

٣٩٣ ــ وَعَنْ أبي أيُّـوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنَ أَحَبَّ أَنْ يُـوتِرَ بِـوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَـلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (٢) إلَّا التِّرْمِـذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّـانَ، وَرَجَّحَ النَّسَـائِيُّ وَقْفَهُ (٣)...

الوتـر سُنَّـة:

٣٩٤ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَـالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَـةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ

= أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح. وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخاري لما سئل عنه. وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات].

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٤٤..

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب كم الوتر، ج ٢ ص ٦٢ ..

(٣) [وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه. قال المصنف في التلخيص: وهو الصواب اهـ. ولكن له حكم الرفع فإنه لا مجال للرأي فيه. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر. ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه نفل، إلا أنه مؤكد مثل ركعتي الفجر، وهذا الحديث نفسه يدل بالتخيير في عدد الركعات على أنه ليس بواجب. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة. وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي .].

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ [١] وَصَحَّحَهُ. . .

٣٩٥ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ [٢] فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [٣].

وقت صلاة الوتر:

٣٩٦ ــ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ [٤] رَضِي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٨٦. .

(٢) القابلة: السنة التالية. . .

(٣) [الحديث في البخاري، بلفظ: «أن تفرض عليكم صلاة الليل» وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخاري بقريب منه. وهذا يدل على أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة في قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبي بن كعب بدعة. وليس في هذا الحديث ولا في قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها. فالتزام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض. والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبي (ﷺ) وهو الحديث رقم (٤٠٠) ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون في صلاته وينقرونه كما ينقر الغراب، كما أن هذه المصيبة نالت بعضهم في الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله].

(٤) خارجة بن حذافة: القرشي العدوي. . ولي قضاء مصر لعمرو بن العاص. قتله أحد الخوارج ظناً منه أنه عمرو بن العاص، عندما اتفقت الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. . وكان قتل خارجة سنة أربعين للهجرة. . .

طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2]. . . .

٣٩٧ ـ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

الوتر حق:

٣٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[3]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ لَيِّنٍ[5]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٩٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ[6] ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عنه عِنْدَ أَحْمَدَ[7].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، ج ١ ص ٢٨١، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، ج ١ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) [قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث].

(٣) فليس منا : فليس على سنتنا وطريقتنا. . . والحديث دليل على وجوب الوتر، ولكنه يُحْمل على تأكيد سنيتها، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب. . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) [لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن معين: إنه موقوف].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ج، ٥ ص ٣٥٧. .

(٧) [هو في مسند أحمد بلفظ: «من لم يوتر فليس منا» وفي سنده الخليل بن مرة منكر الحديث وسنده منقطع كما قاله أحمد. .].

النوم قبل الوتر لمن يعلم أنه سيقوم قبل انقضاء وقته:

٤٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] . . .

الوتر بواحدة:

٤٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا [(٢)] عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الوتر بخمس:

٤٠٢ ـ وَعَنْهَا [(٣)] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من رمضان وغيره، ج ١ ص ٢٠٠ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ج ٢ ص ١٦٧ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ج ٢ ص ١٦٥ . . .

وقت الوتر :

٤٠٣ ـ وَعَنْهَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى ٱلسَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١).

كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده :

٤٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ آللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الندب إلى صلاة الوتر :

٤٠٥ ـ وَعَنْ عَليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ. القُرآنِ، فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الوتر آخر صلاة الليل :

٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، ج ١ ص ١٧٧ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ج [illegible] ص [illegible]٢٠ . .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ج ٢ ص ٦١.

(٤) رواه البخاري، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ج ١ ص ١٧٧ . .

لا وتران في ليلـة:

٤٠٧ ــ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَليٍّ قَال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقـولُ: «لَا وِتْرَانِ في لَيْلةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [١]،وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

القراءة في الوتـر:

٤٠٨ ــ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَـانَ رسولُ الله ﷺ يُـوتِـرُ بـ﴿سَبِّـحْ اسْمَ رَبِّـكَ الأعْلَىٰ﴾ [٢]، و ﴿قُـلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِـرُونَ﴾ [٣]، وَ: ﴿قُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَـدٌ﴾ [٤]. رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ [٥] وَالنَّسَائيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا في آخِرِهِنَّ [٦]

٤٠٩ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ. وَفِي الأَخِيـرَةِ: ﴿قُلْ هُـوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [٧]،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، ج ٢ ص ٦٧ . .

(٢) سورة الأعلى الآية ١، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملـة.

(٣) سورة الكافرون الآية ١ . .

(٤) سورة الإخلاص الآية ١ . .

(٥) رواه أبـو داود في كتاب الـوتر، بـاب ما يقـرأ في الوتـر، ج ٢ ص ٦٣، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥ ص ١٢٣ . .

(٦) [على أن تكون بتشهد واحد، لما روى الدارقطني عن أبي هـريرة وصححـه الحاكم «لا توتـروا بثلاث. أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصـلاة المغرب»، وقـد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث. وقال محمـد بن نصر: وكـره غير واحد من الصحابـة والتابعين الـوتر بثـلاث بلا تسليم في الـركعتين، كراهـة أن يشبهوا التطوع بالفريضـة]. .

(٧) سورة الإخلاص الآيـة ١ . .

وَالْمُعَوَّذَتَيْن[1] . . .

لا وتـر بعد الفجـر:

٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٤١١ ـ وَلِابْنِ حِبَّانَ[3]: مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ . . .

من نام عن وتره أو نسيه:

٤١٢ ـ وَعَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَـامَ عَنِ الْوِتْـرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4] إِلَّا النَّسَائِيَّ. . .

استحباب الوتر آخر الليـل:

٤١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِـرْ آخِرَ اللَّيْـلِ، فَـإِنَّ صَـلَاةَ آخِرِ اللَّيْـلِ مَشْهُـودَةٌ، وَذَلِـكَ أَفْضَـلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الـوتـر، بـاب مـا يقـرأ في الـوتـر، ج ٢ ص ٦٣. [قـال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين. . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والـوتر ركعـة من آخر الليل، ج ٢ ص ١٧٤ . . .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ٦٢ . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١ . .

(٥) رواه مسلم في كتـاب المسافـرين، باب من خـاف أن لا يقوم من آخـر الليل فليـوتـر أولـه، ج ٢ ص ١٧٤ . .

لا وتر بعد الفجـر :

٤١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا طَلعَ الْفَجْـرُ فقَدْ ذَهبَ وَقْتُ كُـلِّ صَلاَةِ اللَّيْـلِ وَالْـوتْـرِ. فَأَوْتـرُوا قَبْـلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

صـلاة الضحىٰ :

٤١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَـانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

٤١٦ ـ وَلَـهُ عَنْهَـا [٣]: أَنَّهـا سُئِلَتْ: هَـلْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قَالَتْ: لاَ، إلاَّ أَنْ يَجيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٤١٧ ـ وَلَهُ عَنْهَا [٤] : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَـا [٥] .

٤١٨ ـ وَعَنْ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ج ١ ص ٢٩٢ . [قال الترمذي : تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) راجع تخريج الحديث السابـق . .

(٥) [سبحة الضحى نافلته].

قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٤١٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً في الْجَنةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَٱسْتَغْرَبَهُ (٣).

٤٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: دَخَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) في صَحِيحِهِ (٥).

بَاب صلاةِ الجَماعةِ والإمامةِ

فضل صلاة الجماعة:

٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ورواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ج ٢ ص ١٧١ . . [وروى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» والأواب الرجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. ورمضت أي احترقت من حر الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس. والفصيل ولد الناقة].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، ج ١ ص ٢٩٥ . .

(٣) [قال الحافظ في التلخيص : وإسناده ضعيف].

(٤) رواه ابن حبّان في صحيحه ، ج ٤ ص ١٠٣ . .

(٥) [تقدم في الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رأته يصليها. فلعلها أخبرها من رآه يصلي في بيتها ولم تكن هي حاضرة.].

قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ [1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتفقٌ عَلَيهِ [2].

٤٢٢ ــ وَلَهُمَا [3] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٣ ــ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ [4] عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

إثم تارك صلاة الجماعة:

٤٢٤ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ [5] إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ [6] لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ [7].

---

(١) الفـذ: الفـرد...

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ج ١ ص ١١٩، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ج ٢ ص ١٢٨..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق...

(٤) راجع تخريج الحديث السابق..

(٥) أخالف: أذهب إليهم بعد أن غابوا..

(٦) [العرق ـ بفتح العين ـ العظم إذا كان عليه لحم. والمرماة ـ بكسر الميم الأولى ـ ما بين ضلعي الشاة من اللحم. والحديث دليل على أن الجماعة فرض عين على كل من سمع النداء ولا عذر له.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ج ١ ص ١١٩..

أثقل الصلاة على المنافقين:

٤٢٥ ـ وَعَنْـهُ رَضيَ الله عَنْهُ قـالَ: قال رسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَـلُ الصَّلَاةِ على المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وجوب صلاة الجماعة على من سمع الأذان:

٤٢٦ ـ وَعَنْـهُ قَـالَ: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُـلٌ أَعْمَى [٢] فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَـلْ تَسْمَعُ النِّـدَاءَ [٣] بِالصَّـلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

٤٢٧ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِـعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَـهْ [٥]، وَالدَّارَقُـطْنِيُّ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وإِسْنَادُه عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، ج ١ ص ١٢٠..

(٢) [هو عمر بن أم مكتوم رضي الله عنـــه].

(٣) النـــداء: الأذان.

(٤) رواه مسلم في كتـاب المساجـد، بـاب يجب إتيان المسجـد على من سمع النـداء، ج ٢ ص ١٢٤..

(٥) رواه ابن مـاجه في كتـاب المساجـد، بـاب التغليظ في التخلف عن الجمـاعـة، ج ١ ص ٢٥٩...

من صلى وحده ثم أدرك الإمام وهو يصلي:

٤٢٨ ـ وَعَنْ يَـزِيدَ بْنِ الأَسْـوَدِ أنـهُ صَلَّى مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ صَـلَاةَ ٱلصُّبْـحِ ، فَلَمَّـا صَلَّى رَسُـولُ اللهِ ﷺ، إذَا هُـوَ بِـرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَـا [١]، فَقَالَ لَهُمَـا: «مَا مَنَعَكُمَـا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَـا؟» قَالاَ: قَـدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَـالِنَـا. قَـالَ: «فَـلَا تَفْعَلَا، إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَـالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَـا ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَـلِّ فَصَلِّيَا مَعَـهُ، فَـإِنَّهَـا لَكُمَـا نَـافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَاللَّفْظُ لَـهُ، وَٱلثَّـلَاثَـةُ [٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وجوب الاقتداء بالإمام:

٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَـإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّـرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَـالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَـدَ فَٱسْجُـدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَـائِماً فَصَلُّوا قِيَـاماً، وَإِذَا صَلَّى

---

(١) [الفريصة اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترتجف من الخوف، وقد وقع هذا في مسجد الخيف بمنى في حجة الوداع. والحديث عام في كل الأوقات].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ج ١ ص ١٥٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٠ ـ ١٦١ . .

قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَهٰـذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ[2].

استحباب تسوية الصفوف في الصلاة:

٤٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي[3]، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ[4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة:

٤٣١ ــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عنْهُ قَالَ: ٱحْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً[6] ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءوا.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ج ١ ص ١٦٤ . . .

(٢) [رواه أحمد كرواية أبي داود. وهو عند الشيخين بهذا اللفظ سوى قوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» وقوله: «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» ولكن روى البخاري عن أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع»، وهذا دليل على أن من ركع قبل الإمام أو معه أو رفع، أو سجد كذلك فلا صلاة له. وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رآه يفعل ذلك وأمره بإعادة الصلاة، وقال له: لا وحدك صليت ولا بإمامة اقتديت]. .

(٣) ائتموا بي : اقتدوا بأفعالي . . .

(٤) وتمام الحديث: لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج ٢ ص ٣٠. .

(٦) [أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير].

يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ـ الحَـدِيثَ [1] ، وَفِيهِ: «أَفْضَـلُ صَلاَةِ المَـرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ» . مُتّفقٌ عَلَيْهِ [2] .

من أمّ الناس فليخفّفْ:

٤٣٢ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُـونَ يَا مُعَـاذُ فَتَّانـاً؟ إذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَـاقْرَأْ: بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَـاهَـا﴾ [3] ، و: ﴿سَبِّـحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ [4] ، و: ﴿ٱقْـرَأْ بِـاسْمِ رَبِّـكَ﴾ [5] ، وَ: ﴿اللَّيْلِ إذَا يَغْشَى﴾ [6] » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [7] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) [تمامـه في رواية للبخـاري: فصلى فيها ليـالي، فصلى بصلاتـه ناس من أصحـابه، فلما علم بهم جعل يقعد. فخرج إليهم. فقال: «قد عـرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيهـا النـاس في بيـوتكم. فـإن أفضـل الصـلاة صـلاة المـرء في بيتـه إلا المكتوبـة »].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحبـاب صلاة النـافلة في بيتـه وجوازهـا في المسجد، ج ٢ ص ١٨٧ . .

(٣) سورة الشمس الآيـة : ١ . .

(٤) سورة الأعلى الآيـة : ١ . .

(٥) سورة القلـم الآيـة : ١ . .

(٦) سورة الليل الآية: ١، والمقصود أنـه كان يقـرأ هذه السـور كاملـة. . . .[كـان معاذ يصلي العشاء مع النبي (ﷺ) ثم يـذهب إلى قومـه في خارج المـدينة فيصلي بهـم. وجاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سوراً طويلة جداً. ومن غريب أمر الناس أن يحتجـوا على نقرهم الصـلاة بهذا، مـع أنه ثبت أن النبي ﷺ كـان يقـرأ في المغـرب بسورة الأعراف والطور، والمرسلات. وكان مقدار قيامه في الظهـر بالستين آيـة. وفي الحديث دليل واضح على صحـة صلاة المفترض خلف المتنفـل].

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، ج ١ ص ١٣٠ . .

صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً:

٤٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا ـ في قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ آللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ آلنَّبيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

إذا أم الناس فليخفّف:

٤٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ [(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

إمامة الصغير:

٤٣٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ [(٤)] قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ج ١ ص ١٣١ . .

(٢) [التخفيف أمر نسبي، إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثاً ولعباً، كما نرى كثيراً من أئمة المساجد في هذا الزمن. ولكن يجب أن يرجع في تقديره إلى ما كان عليه النبي (ﷺ) الذي هو سيد الأئمة. وخير الهدي هدي محمد ﷺ] . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، ج ١ ص ١٣٠ . .

(٤) عمرو بن سلمة : هو أبو يزيد، عمرو بن سلمة الجرمي، أدرك زمن النبي ﷺ، وقيل أنه قدم عليه مع أبيه . .

عِنْـدِ النَّبيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَـالَ: «إذَا حضَرَتِ الصَّـلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحَـدُكُمْ، وَلْيُؤَمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَر مِنِّي قُرْآنـاً، فَقَـدَّمُـونِي، وَأَنَـا آبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْـعِ سِنِين [1]. رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ.

بيـان الأحق بالإمامـة:

٤٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ [3] لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَـوَاءً فَأَعْلَمُهُـمْ بِآلسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْـرَةِ سَوَاءً فَـأَقْدَمُهُمْ سِلْمـاً [4] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّـا ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الـرَّجُلُ الـرَّجُلَ في سُلْطَانِـهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِـهِ عَلَى تَكْرِمَتِـهِ [5] إلَّا بِإِذْنِهِ [6]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7].

---

(١) وفي الحـديث دليل على أنـه لا كراهـة في إمامـة المميز الـذي لم يبلغ، وبهـذا قـال الشافعي، وقد قال الإمام مـالك بـالكراهـة، أما الإمـام أحمد والإمـام أبو حنيفة فهنـاك روايتان عنهمـا...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامـة، ج ١ ص ١٥٩ ـ ١٦٠..

(٣) أقرؤهـم لكتاب الله: أي أكثرهم حفظاً لـه، وقيـل: أعلمهم بأحكامـه..

(٤) سلمـاً: إسلامـاً..

(٥) تكرمتـه: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويكون خاصاً بـه..

(٦) وفي الحـديث دليـل على تقـديم الأقـرأ على الأفقـه، وهـو مـذهب أبي حنيفـة وأحمـد...

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامـة، ج ٢ ص ١٣٣...

٤٣٧ ــ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً [١]». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [٢].

استحباب رص الصفوف في الصلاة:

٤٣٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيُّ، [٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥].

خير الصفوف في الصلاة:

٤٣٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ

---

(١) وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الأحناف والشافعية .. وأيضاً فيه دليل على أن الفاجر لا يؤم المؤمن ، إلا أن الشافعية والأحناف أجازوا ذلك مستدلين بحديث ابن عمر الذي سيأتي (رقم : ٤٥٠)، وغيره من الأحاديث. . . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب في فرض الجمعة، ج ١ ص ٣٤٣ . . .

(٣) [فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث. وشيخه علي بن زيد ضعيف.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) [وأخرج الشيخان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل النبي (ﷺ)، على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. وعن النعمان أيضاً عند أبي داود: كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح .].

النِّسَاءِ آخِرُهَا،وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

أين يقف المؤتم؟ :

٤٤٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٤٤١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4].

٤٤٢ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ آنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلّم، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ آللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول منها، ج ٢ ص ٣٢ . .

(٢) [قال ابن جريج : قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه. قلت: أيحاذيه، حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال :نعم. قلت: بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم . . .]. .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمّهم، ج ١ ص ١٢٩ . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ج ١ ص ١٣٣ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، ج ١ ص ١٤٢ . . .

٤٤٣ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ (١) أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٣).

٤٤٤ ـ وَلَـهُ (٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْـهُ: «لَا صَـلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ ٱجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟ » (٥).

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار:

٤٤٥ ـ وَعَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رضي الله عنـه قَـالَ: قَـالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْـوَقَارُ، وَلَا

---

(١) في الحديث دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده، وقد قال الإمام أحمد بذلك. . . وكان الشافعي يضعف هذا الحديث، ولا يأخذ بحكمه. . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ج ١ ص ١٨٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٢٨. .

(٣) [أخرجه أيضاً الدارقطني. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث. وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره. وأطال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي القول فيه. وقد روى أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل: فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»، قال أحمد: حديث حسن. وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون].

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٣١٣.

(٥) [فيه السري ابن إسماعيل وهو متروك].

تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

الندب إلى صلاة الجماعة:

٤٤٦ ـ وَعَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى [٢] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ» .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

المرأة تؤم أهل دارها:

٤٤٧ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ [٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا [٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

جواز إمامة الأعمى في الصلاة:

٤٤٨ ـ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ج ١ ص ١١٨...

(٢) أزكى: أكثر أجراً...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ج ١ ص ١٥٢..

(٤) أم ورقة: هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية... كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن..

(٥) وفي الحديث دليل على أن المرأة تؤم أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، ولكن الجمهور يرى خلاف ذلك...

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمىٰ[(١)] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)] .

٤٤٩ ــ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا .

الصلاة خلف من قال: ﴿لا إلَه إلا الله﴾:

٤٥٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰه إِلَّا ٱللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ».رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)] ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)] .

ماذا يفعل المسبوق؟

٤٥١ ــ وَعَنْ عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٦)] بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ[(٧)] .

---

(١) في الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة . . [في الإصابة: قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم بالسير والنسب : استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة ثلاث عشرة مرة ـ ثم عدها . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، ج ١ ص ١٦٢ . .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص٢٨٧ ـ ٢٨٨ . .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ج ١ ص ٥٦.

(٥) [قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. وقد روى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. وانظر الحديث رقم (١٤٣٢)، من المنتقى].

(٦) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، ج ٢ ص ٥١ . .

(٧) [أخرجه الترمذي من حديث معاذ وعلي، وفيه ضعف وانقطاع . وقال: لا نعلم أحداً =

بَابُ صَلَاةِ المسَافِرِ وَالمـريضِ

صلاة السفـــر:

٤٥٢ ـ عَنْ عَـائِشَـةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: أَوَّلُ مَـا فُـرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفرِ (١) وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٥٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ(٣): ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

٤٥٤ ـ زَادَ أَحْمَـدُ (٤): إلَّا المَغْـرِبَ فَـإِنْهَـا وِتْـرُ النَّهَـارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

= أسنده إلا من هذا الوجـه. وقد أخـرجه أبـو داود من حديث عبـد الرحمن بن أبي ليلى قال:حدثنا أصحابنا أي من الصحابة، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيـره من الصحابة. وبهذا تندفع دعوى الانقطـاع].

(١) أول ما فرضت الصلاة ركعتين: ما عدا المغرب كانت ثلاثاً. . .

(٢) وفي الحديث دليل على وجوب قصر الصـلاة في السفر،لأن «فرضت»بمعنى «وجبت»، وبهذا قالت الأحناف. . أما الشافعي فقال: إن القصر رخصة والتمـام أفضل، ورأى أن «فرضت» بمعنى «قدرت»، أو «فرضت لمن أراد القصـر». .

(٣) رواه البخـاري في كتـاب التقصيـر، بـاب يـقصـر إذا خـرج مـن مـوضعـه، ج ١ ص ١٩٢ . . .

(٤) راجع تخريج الحديث السابـق. . . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٧٢ . .

٤٥٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ آلدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (٢)، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

استحباب إتيان رُخص الله:

٤٥٦ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ وَآبْنُ حبَّانَ.

وفي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

مسافة القصر:

٤٥٧ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، ج٢ ص ١٨٩.

(٢) [استنكره أحمد، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم، وأنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي (ﷺ) رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف هذا. قال ابن القيم: وقد روى: كان يقصر وتتم ويفطر وتصوم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ﷺ) وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم. ثم ساق حديثها المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الخ. فكيف يظن مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٠٨ . . .

خَـرَجَ مَسِيـرَةَ ثَـلاَثَـةِ أَمْيَـالٍ ، أَوْفَـرَاسِـخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٥٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَـدِينَـةِ إِلَى مَكَّـةَ. فَكَـانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْن حَتَّى رَجَعْنَـا إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

مدة القصـــر:

٤٥٩ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبيُّ ﷺ تِسْعَـةَ عَشَرَ يَـوْماً يَقْصُـرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَـةَ عَشَـرَ يَـوْمـاً. رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ، وَفِي رِوَايَـةٍ لِأَبي دَاوُدَ (٤): سَبْـعَ عَشَـرَةَ. وَفِي أُخْـرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ..

---

(١) [قيـل في حد الميـل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فـلا يدري أهـو رجل أم امرأة أو غير ذلك. وقال النـووي: هو ستـة آلاف ذراع والذراع ٢٤ أصبعاً والأصبع ست شعيرات. وقيل اثنا عشر ألف قدم وقيل غير ذلك. والفرسخ ثلاثة أميال. قال ابن القيم في الزاد: ولم يحد النبي ﷺ لأمتـه مسافـة للفطر والقصـر، بـل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض. وما روي من التحديد بـاليوم واليـومين والثلاثـة وغيرهـا فلم يصح عنه فيها شيء البتـة، وجواز القصر في طويل السفر وقصيـره مذهب كثير من السلف وروى ابن أبي شيبـة من حديث ابن عمر رضي الله عنهمـا موقوفاً أنـه كان يقول: إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة. وإسناده صحيح . . .].

(٢) رواه مسلم في أول كتاب المسافرين، ج ٢ ص ١٤٥ . . .

(٣) رواه البخاري في أول باب التقصيـر، ج ١ ص ١٩١ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب متى يتم المسافر، ج ٢ ص ١٠ . . .

٤٦٠ ــ وَلَـهُ (١) عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: ثَمَـانِيَ عَشْرَةَ.

٤٦١ ــ وَلَـهُ (٢) عَنْ جَـابِـرٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ: «أَقَـامَ بِتَبُـوكَ(٣) عِشْـرِينَ يَوْمـاً يقْصُرُالصَّلَاةَ»(٤). وَرُوَاتُـهُ ثِقَـاتٌ. إلَّا أَنَّـهُ آخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ...

الجمـع بين الـظهـر والعصر، أو بين المغـرب والعشـاء في السفـر:

٤٦٢ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا آرْتَحَـلَ فِي سَفَرِهِ قَبْـلَ أَنْ تَزِيـغَ الشَّمْسُ (٥) أَخَّـرَ الـظُّهْـرَ إلَى وَقْتِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب متى يتم المسافر، ج ٢ ص ٩ ـ ١٠..

(٢) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ج ٢ ص ١١.

(٣) [تبـوك على حدود الأردن مما يلي الحجـاز. وكانت غـزوتها في رجب سنـة تسع من الهجرة. ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التـأخير. وهـذا في السفر ظـاهر، إلا أن جمع التقديم إنما يكون لمن جَدّ بـهِ السيـر، لا للنازل. أمـا الجمع في الحضـر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس: أنه ﷺ جمـع بين الظهـر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غيـر خوف ولا مـطر. قيل لابن عبـاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمتـه].

(٤) اختلف العلمـاء في قدر مـدة الإقـامـة التي إذا عـزم المسـافـر على إقـامتهـا أتم فيهـا الصـلاة: فقالت الأحناف هي خمسة عشر يـوماً، وذهبت المـالكية والشـافعية إلى أن أقلهـا أربعة أيـام غير يـوم الدخـول والخروج... وهـذا فيمن دخل البلد عـازمـاً على الإقامة، وأما من تردد في الإقـامة ولم يعـزم ففيه خـلاف أيضاً، حيث ذهب أبـو حنيفة وأصحابه، وهو قول للشافعي: إنه يقصر أبداً مهما طالت مدة تردده..

(٥) تزيـغ الشمس: عند الزوال...

الْعَصْرِ، ثمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ رَكِبَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١) . وَفي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلأَبي نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٦٣ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَميعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

مسافة القصر :

٤٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» . رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ج ١ ص ١٩٤ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج ٢ ص ١٥٢ . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة، ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) [لأنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. ا هـ . وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى. وقد تقدم لك أن التحديد بالأيام أو الأميال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت].

استحباب قصر الصلاة في السفر:

٤٦٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا آسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»[١] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مخْتَصراً.

صلاة المريض على قدر استطاعته:

٤٦٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي الله عنه قَالَ: كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٤٦٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنهُ قَالَ: عَادَ النَّبيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ آسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَآجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣] وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِم وَقْفَهُ. . . .

الصلاة متربعاً:

٤٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) وفي الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من التمام والصوم، ولكن الشافعية كما سبق وقلنا قالت إن التمام أفضل من القصر. . .

(٢) راجع تخريج الحديث رقم ٣٤٧ . . .

(٣) راجع تخريج الحديث رقم ٣٤٨ . . .

يُصَلِّي مُتَرَبِّعـاً» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . . .

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

النهي عن ترك صلاة الجمعة :

٤٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ (٢) ـ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (٣) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وقت صلاة الجمعة :

٤٧٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسول الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . .

---

(١) راجع تخريج الحديث رقم ٣٢١ . . .

(٢) [هذا المنبر صنعه له ميمون النجار غلام امرأة من الأنصار . وكان ثلاث درجات وبقي على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله وبقي على ذلك حتى احترق في المسجد النبوي سنة ٦٥٤ هـ].

(٣) ودعهم : تركهم.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ج ٢ ص ١٠ ـ ١١ . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج ٣ ص ٩ . . .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ [1]..

٤٧١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [2] رَضِيَ اللهُ تعالى عَنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ [3] وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [4]..

وفي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

من قال أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً:

٤٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ [5] النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى

---

(١) [ذهب أحمد وإسحاق إلى صحة الجمعة قبل الزوال، وحجتهم هذا الحديث وما بعده. وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر: أن النبي (ﷺ) كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح. وروى أحمد والدارقطني عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبي بكر قبل نصف النهار. وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال].

(٢) سهل بن سعد: هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي، الأنصاري، توفي سنة ٧١ هـ، بالمدينة...

(٣) نقيل: نأخذ القيلولة، والقيلولة هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم..

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج ٣ ص ٩ ...

(٥) انفتل: انصرف....

لَمْ يَبْقَ إلاَّ آثْنَا عَشَرَ رَجُلاً[1] .رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة :

٤٧٣ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِها فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ» .رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إرْسَالَهُ.

الخطبة قائماً :

٤٧٤ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي الله تعالى عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطبُ قَائماً، يَجْلِسُ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأكَ أَنَّهُ

---

(١) [وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ـ الآية، وقد استدل به القائلون باشتراط اثني عشر رجلاً لصحة انعقاد الجمعة. وليس في هذا حجة. وقد روى أبو داود في المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وإنه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة، ثم قدمت عليها. قال القاضي عياض: وهذا أشبه بحال الصحابة. وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الأربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد في الجمعة. والجمعة كغيرها من بقية الصلوات، لا تزيد إلا اشتراط الجماعة أي جماعة. قلت أو كثرت ، واشتراط الخطبة قبلها. والله أعلم].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ ج ٣ ص ١٠ . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لو يدركها، ج ٢ ص ١٠ . .

كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ [1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2].

صفـة الخطبــة:

٤٧٥ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُهَا [3] وَكَلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ [4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5]، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ

---

(١) وفي الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة؟....

فذهب الإمام مالك إلى وجوب القيام، وأن من تركه قد أساء وصحت خطبته.. وذهب أبو حنيفة إلى أن القيام والقعود سنة، أما الشافعي فقال: إن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه، أما إذا لم يطق فيجوز أن يخطب جالساً...

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، ج ٣ ص ٩ ...

(٣) محدثاتها: المحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله..

(٤) [البدعة كل عمل أحدث أصلاً أو وصفاً على غير مثال سابق من هدي الرسول (ﷺ) يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وإنما كان كل ذلك ضلالة لأن الله تعالى قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ وقال الشافعي: من حسن بدعة فقد استدرك على النبي (ﷺ). أما الأمور الحادثة فيما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك في كتاب الاعتصام للشاطبي..].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، ج ٣ ص ١١ ..

عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ـ وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

قصر الخطبة:

٤٧٦ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٤٧٧ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ * وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ﴾[٣]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِم[٤].

النهي عن الكلام والإمام يخطب:

٤٧٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً[٥]، وَٱلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ

---

(١) [المئنة العلامة والدليل].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج٣ ص ١٢ . .

(٣) سورة قٓ الآية : ١ . . والمقصود السورة كاملة. . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج ٣ ص ١٣ . .

(٥) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ سورة الجمعة، الآية ٥ . . . .

جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) ، بإسنادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ في الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً .

٤٧٩ ـ «إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» (٢) .

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

٤٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٣٠ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، ج ١ ص ١٦٦. ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ج ٣ ص ٤ .

(٣) [الرجل هو سليك الغطفاني. والحديث حجة على أن النهي عن الكلام إنما هو للسامع لا للخطيب. فأما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان يقول: يا فلان ادن هنا ونحو ذلك. وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة. وهو أيضاً حجة قاطعة أن تحية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر. ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، والذي مرجع كل قول إليه. ودعوى النسخ أو التخصيص لا دليل عليها. وهذا مما يؤيد القول بوجوب تحية المسجد.].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ج ١ص ١٦٦، ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج ٣ ص ١٤ . . .

القراءة في صلاة الجمعة:

٤٨١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

٤٨٢ ـ وَلَهُ [٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [٣]، و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [٤].

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد:

٤٨٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النبيُّ ﷺ الْعِيدَ: ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ، ثمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ [٥]». رَوَاهُ الخَمْسَةُ [٦] إلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

صلاة السُنَّة بعد صلاة الجمعة:

٤٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج ٣ ص ١٥ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج ٣ ص ١٥ ـ ١٦ . .

(٣) سورة الأعلى الآية : ١ .

(٤) سورة الغاشية الآية : ١ ، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة . . .

(٥) [وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه (ﷺ) قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة» وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ج ١ ص ٢٨١ . .

ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً [(١)]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

٤٨٥ ــ وَعَنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَم أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نَصِلَ صَلاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

فضل الحضور إلى الجمعة، وفضل الاغتسال لها:

٤٨٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

---

(١) [ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قال النووي في شرح مسلم: نبه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليست بواجبة ا هـ. وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما أنهم ذهبوا إلى أن الأفضل فعلها في البيت لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره ﷺ بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى اثنتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً ا هـ.].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ج ٣ ص ١٦ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ج ٣ ص ١٧ . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت في الجمعة، ج ٣ ص ٨ . .

الساعة في يوم الجمعة:

٤٨٧ ــ وَعَنْهُ رضي اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «يُقَلِّلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٨ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ [٢] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣]، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٨٩ ــ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [٤].

٤٩٠ ــ وَعَنْ جَابِر عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٥]، وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ» [٦].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج ٣ ص ٥ . . .

(٢) [هو عامر بن أبي موسى ـ عبد الله بن قيس الأشعري].

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج ٣ ص ٦ . . . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ . . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ج ١ ص ٢٧٥ . . .

(٦) [وقد رجح الإمام أحمد هذا القول، وقال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال أبو عمر ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب].

وَقَـدِ آخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَـا فِي شَـرْحِ الْبُخَارِي .

من تنعقد بهم الجمعـة :

٤٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعداً جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. . . (٢).

الإستغفـار للمؤمنين والمؤمنات في الجمعـة :

٤٩٢ ـ وَعَنْ سَمُـرَةَ بْن جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَـانَ يَسْتَغْـفِـرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي كلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (٣) .

قراءة آيات من القرآن في الخطبة :

٤٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُـطْبَةِ يَقْـرَأُ ايَـاتٍ مِنَ الْقُـرْآنِ، يُـذَكِّـرُ النَّـاسَ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ (٤)، وَأَصْلهُ في مُسْلمٍ . .

على من تجب الجمعـة؟ :

٤٩٤ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ج ٢ ص ٣ . . .

(٢) [لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن قـال أحمد: أضـرب على أحاديثـه فإنهـا كذب أو موضوعة].

(٣) [لأنه من رواية يوسف ابن خالد البستي وهو ضعيف.]. .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً، ج ١ ص ٢٨٦ .

حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلوكٌ، وَآمْـرَأَةٌ، وَصَبيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسىٰ.

٤٩٥ ــ وَعَنْ آبْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢).

الإمام يخطب مستدبراً القبلة:

٤٩٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ آللهِ ﷺ إِذَا آسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ آسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمذيُّ (٣)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤).

٤٩٧ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَراءِ عِنْدَ آبْنِ خُزَيْمَةَ.

إتكاء الخطيب على عصا أو قوس ونحوه:

٤٩٨ ــ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ﷺشَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ج ١ ص ٢٨٠..

(٢) [هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخصص عموم فرض الجمعة على كل من سمع النداء.].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام إذا خطب، ج ٢ ص ١٠.

(٤) [لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذي ذاهب الحديث. ولا يصح في هذا الباب شيء].

دَاوُدَ (١).

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

صلاة الخوف إذا لم يكن العدو في جهة القبلة:

٤٩٩ ــ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ (٢) رضي الله عنه عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٣) صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِساً

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ج ١ ص ٢٨٧ . . .[ورواه أحمد وهو عندهما أبسط من هذا، بلفظ قال الحكم: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة. فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة. فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال: على عصا. فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات. ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتم. ولكن سددوا وأبشروا». قال ابن القيم في الزاد: لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس، ولا غيره. ولو كان ذلك سنة ما تركه، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم].

(٢) صالح بن خَوَّات : الأنصاري المدني، تابعي مشهور سمع من الصحابة. . .

(٣) [مكان بأرض نجد. وقيل: سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق. وكانت في جمادى الأولى سنة أربع .]

وَأَتَمُّـوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ، وَهَـذَا لَفْظُ مُسْلِم[1]، وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَـدُوَّ، فَصَافَفْنَـاهُمْ، فَقَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَـا، فَقَامَتْ طَـائِفَةٌ مَعَـهُ، وَأَقْبَلَتْ طَـائِفَـةٌ عَلَى الْعَـدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَـاءُوا، فَـرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَـةً، وَسَجَدَ سَجْـدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَـدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلـة:

٥٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ صَـلَاةَ الخَوْفِ. فَصَفَفْنَـا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَـدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّـرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّـرْنَـا جَمِيعـاً، ثُمَّ رَكَـعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَـا جَمِيعاً، ثُمَّ ٱنْحَـدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَـامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْـرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ج ٣ ص ٣٥...

(٢) رواه البخاري في أول باب صلاة الخوف، ج ١ ص ١٦٧...

(٣) [تمامـه: ثم انحدر الصف المؤخر بالسجـود وقامـوا ثم تقدم الصف المؤخـر وتأخـر الصف المقدم. ثم ركع النبي (ﷺ) وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنـا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليـه ـ الذي كان مؤخراً في الـركعة الأولى ـ=

وَفِي رِوَايَةٍ (١) : ثمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي، ثمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٠٢ ـ وَلأبي دَاوُدَ (٣)، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ (٤).

٥٠٣ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ (٥) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ.

٥٠٤ ـ وَمِثْلُهُ لِأَبي دَاوُدَ (٦)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

= وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي (ﷺ) السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي (ﷺ) وسلمنا جميعاً. وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم].

(١) [هي في مسلم عن جابر. ولفظها: غزونا مع النبي (ﷺ) قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً. فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك لنا رسول الله (ﷺ) قال فقالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى ـ الحديث].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، ج ٢ ص ٢١٣ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب صلاة الخوف، ج ٢ ص ١١ ـ ١٢ .

(٤) [موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . . .].

(٥) رواه النسائي في كتاب صلاة الخوف، ج ٣ ص ١٧٨ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ج ٢ ص ١٧ . .

٥٠٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٠٦ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ٱبْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2]. . .

٥٠٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَي وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

لا سهو في صلاة الخوف:

٥٠٨ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ج ٢ ص ١٧ . .

(٢) [قال المصنف في فتح الباري: قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة. ورجح ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة إسناده. وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام. وقال الخطابي: صلاها النبي(ﷺ)في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة].

(٣) [قال المصنف : وصححه ابن حبان وغيره. وقد قال به الثوري وجماعة من الصحابة: أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما].

(٤) رواه الدارقطني في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها، ج٢ ص ٥٨ . .

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْن

٥٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ ٱلنَّاسُ، وَٱلْأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

٥١٠ ـ وَعَنْ أَبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاءوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر:

٥١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو [٣] يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ [٤]. أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٥]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، ج ٢ ص ١٠٢..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٧٩...

(٣) لا يغدو: لا يخرج وقت الغداة، وهو الفجر...

(٤) وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار يوم الفطر...

(٥) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ج ١ ص ١٧٠...

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً .

٥١٢ ــ وَعَنْ آبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ [١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

خروج العواتق والحيّض:

٥١٣ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [٣] رَضِيَ آللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ [٤] وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

صلاة العيدين قبل الخطبة:

٥١٤ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [ورواه البيهقي وزاد: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٢ . . .

(٣) أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت تغزو مع رسول الله (ﷺ) كثيراً تداوي الجرحى وتمرض المرضى. . نزلت البصرة، وهي تعد في أهلها. . . .

(٤) [العواتق الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات البلوغ. وفي هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المواعظ العامة ومجالس العلم من المهمات الضرورية لها، لتهذب أخلاقها، ويرق قلبها. وتشترك مع الرجال في الانتفاع بما في هذا الحفل الديني من علم وهدى ورحمة].

(٥) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ج ١ ص ١٧٣ . .

ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

لا صلاة بعد صلاة العيدين :

٥١٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ [2] ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [3] .

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة :

٥١٦ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [5] .

٥١٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ج ١ ص ١٧١ .

(٢) في الحديث، دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام. . . أما من فاتته الصلاة مع الإمام فصلى وحده فكذلك أيضاً على قول الأكثر. . وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلي أربعاً، وذهب أبو حنيفة إلى تخييره بين اثنين وأربع. . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق. . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ج ١ ص ٢٩٨، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في صلاة العيدين، ج ١ ص ٤٠٦. .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيدين وبعدها، ج ١ ص ٤١٠. . .

[روى ابن أبي شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية. . . .].

يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

خطبة العيد:

٥١٨ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحىٰ إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ ـ وَٱلنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

تكبيرات الفطر:

٥١٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبيُّ ٱللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي ٱلْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بِعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ٱلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

القراءة في الفطر والأضحىٰ:

٥٢٠ ــ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ج ١ ص ١٧٠.

(٢) [هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. والضمير في جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلاً لأن محمداً لم يدرك النبي (ﷺ) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعاً، لأن شعيباً لم يدرك عبد الله. فلهذه العلة لم يخرج لعمرو في الصحيحين. وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله. واحتج به أهل السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ج ١ ص ٢٩٩..

ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَى بِقٓ، وَٱقْتَرَبَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

الذهاب من طريق والعودة من طريق أخرى:

٥٢١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْعِيدِ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ [2].

٥٢٢ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [3] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ [4].

الأعيـاد اثنان:

٥٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ ٱلأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ [5]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [6] وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، ج ٣ ص ٢١ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ج ١ ص ١٧٥ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، ج ١ ص ٣٠٠ . .

(٤) [لفظه : أن النبي (ﷺ) أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى].

(٥) [هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما يسمى بالموالد. ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم، كشم النسيم، ورأس السنة الميلادية ونحوها. قال الشيخ أبو حفص من كبار أئمة الحنفية: من أهدى فيه ـ أي عيد المشركين ـ بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله. ولشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم قراءته. . . .].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج ١ ص ٢٩٥، ورواه الإمام =

الخروج ماشياً إلى صلاة العيد:

٥٢٤ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الْعِيدِ مَاشِياً (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَحَسَّنَهُ.

صلاة العيد في المسجد يوم المطر:

٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِإسْنادٍ لَيِّنٍ (٤). . .

بَابُ صلاَةِ الكُسُوفِ

مشروعية صلاة الكسوف:

٥٢٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ:

= أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٠٣. .

(١) [تمامه: وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: من السنة ـ حديث مسند].

(٢) رواه الترمذي في كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، ج ٢ ص ٢١ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر، ج ١ ص ٣٠١. .

(٤) [لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. . .].

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ [2] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٧ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ [4]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

الجهر في صلاة الكسوف:

٥٢٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [5] في رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6]، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ.

---

(١) إبراهيم: ابن رسول الله ﷺ.. وكان موته في السنة العاشرة من الهجرة..

(٢) ينكسفان: اختلف العلماء في لفظي «خسف» و«كسف»، هل يستعملان في الشمس والقمر، أو يختص كل لفظ بواحد منهما؟... إلا أن الفقهاء يخصون الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر.

(٣) رواه البخاري في أول كتاب الكسوف، ج ١ ص ١٨٤، ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٨..

(٤) رواه البخاري في أول كتاب الكسوف، ج ١ ص ١٨٤..

(٥) ركعات: المقصود: ركوعات..

(٦) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ج ١ص ١٨٩. ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٩...

٥٢٩ ـ وَعَنِ إبْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وُهَوَ دُونَ الْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢).

٥٣٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٥٣١ ـ وَلَهُ (٤) عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ج ١ ص ١٨٦، ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٩..

(٢) [أعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة، وهي سنة على أرجح الأقوال. وعن بعضهم أنها واجبة. والجمهور على أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان. والسجود سجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات ....]

(٣) راجع الحديث السابق....

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ج ٣ ص ٣١ ...

٥٣٢ ـ وَلِأبِي دَاوُدَ [(١)]، عَنْ أُبَـيِّ بْنِ كَـعْبٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ: صلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

الدعاء عند هبوب الريح:

٥٣٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الـرِّيحُ قَطُّ إلَّا جَثَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَـالَ: «اللهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَـةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطَّبَرَانِيُّ.

الصلاة عند وقوع زلزال:

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [(٢)].

وَذَكَـرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الصـلاة، بـاب من قـال أربـع ركعـات، ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . . .

(٢) [رواه من طريق عبد الله بن الحارث. وقال: إن ذلك كان في زلزلة وقعت في البصرة. ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً].

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ [1]

مشروعية صلاة الاستسقاء وكيفيـة الخروج يوم القحط:

٥٣٤ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً [2] مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً [3] مُتَضَرِّعاً [4] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ [5]، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ [6]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [7]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُوعَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ

---

(١) الاستسقاء: هو طلب السقاية من الله عند حصول الجدب.

(٢) متبذلاً: لابساً ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة تواضعاً وإظهاراً للحاجة...

(٣) مترسلاً: من الترسل في المشي، وهو التأني..

(٤) متضرِّعاً: من التضرع، وهو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة..

(٥) والحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء، وإليه ذهب مالك والشافعي.. أما أبو حنيفة فقال: لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط...

(٦) [لفظ أبي داود: ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين الخ. فأفاد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبذل لبس ثياب البذلة التي ليس فيها زينة. والترسل التمهل في المشي والتأني....].

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ج ١ ص ٣٠٢...

دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦ ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (٣) وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٤).

٥٣٧ ـ وِللدَّارَقُطْنِيِّ (٥) مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (٦): وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ج ١ ص ١٨١، ورواه مسلم في أول كتاب الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٣.

(٣) [هو المازني. وليس بصاحب الأذان].

(٤) [قال البخاري: قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال].

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء، ج٢ ص ٦٦.

(٦) أبو جعفر الصادق: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، والده زين =

الاستسقاء يوم الجمعة:

٥٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً[١] دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والنَّبيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكتِ الأمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

التوسل بالصالحين في الاستسقاء:

٥٣٩ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ إذَا قُحِطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيُسْقَوْنَ[٣]. رَوَاهُ

= العابدين علي بن الحسن.. ولد سنة ٥٦ هـ، وتوفي سنة ١١٧ هـ، في المدينة.

(١) [قيل: اسمه كعب بن مرة. وقيل: خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري].

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ج ١ ص ١٧٩، ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣ ص ٢٢.

(٣) [كان ذلك عام الرمادة سنة ثماني عشرة. وفي عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتدعة القائلين بالتوسل بالموتى من الأنبياء والصالحين إلى الله. فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبي (ﷺ) هو أفضل الخلق عند الله حياً وميتاً وأن مكانته عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت فالتوسل بالنبي (ﷺ) إنما كان بدعائه في حياته لا بجاهه، كما أن التوسل بالعباس إنما كان بدعائه لا بجاهه. ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والحمد لله الذي هدانا بفضله إلى الدين القيم والعمل الصالح....].

الْبُخَارِيُّ(١).

الدعـاء في الاستسقاء:

٥٤٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ (٢)، حتّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٤١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً(٥) نَافِعاً» أَخْرَجَاهُ (٦).

٥٤٢ ــ وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللّهُمَّ جَلِّلْنَا (٧) سَحَاباً، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَاذَا الْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَام (٨)». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الاستسقاء إذا قحطوا، ج ١ ص ١٧٩..

(٢) حسر ثوبه : كشف بعضه عن بدنه..

(٣) حديث عهد بربه : خلقه الله منذ وقت قريب...

(٤) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٦..

(٥) صيباً : من صاب المطر إذا وقع.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، ج ١ ص ١٨٢..

(٧) جللنا : من التجليل : والمراد تعميم الأرض...

(٨) [القصيف ما كان رعده شديد الصوت، والدلوق شديد الانهمار والاندفاع، والضحوك ذو البرق. والرذاذ دون الطش، والقطقط دون الرذاذ. والسجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطراً غزيراً ينزل بيسر وسهولة].

مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة:

٥٤٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقي، فَرَأى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ٱرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ[١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

الإشارة بظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء:

٥٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

بَاب اللّباس

تحريم لبس الحرير للرجال:

٥٤٥ ـ عَنْ أَبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) [فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الالتجاء إليه وحده. وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا في كل مكان. ولكن بعض الحيوان الإنساني يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلاً منه بربه ولأن عقله السخيف ضاق عما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها ويسلم علم حقيقتها إلى العليم الخبير. . . .].

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٤.

اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ [1] وَالحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

تحريم الجلوس على الحرير:

٥٤٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيها، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْباجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي [3].

قدر ما يجوز من الحرير:

٥٤٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلَّا مَوضِعَ إصْبَعَينِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الترخيص للرجال بلبس الحرير للحكة:

٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِير، في سَفَر، مِنْ حِكَّةٍ

---

(١) [الحر ـ بالحاء المكسورة والراء المهملتين ـ أي الفرج، يعني أنهم يستحلون الزنا. وهو بالمهملتين في معظم الروايات من صحيح البخاري. ولم يذكر القاضي عياض ومن تبعه غيرها. وفي بعضها: الخز ـ بالخاء والزاي ـ والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. وانظر الكلام عليه في المنتقى رقم ٧٢٤].

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، ج ٤ ص ٤٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ج ٤ ص ٣١..

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ج ٤ ص ٣٠..

كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ (١).

جواز لبس الحرير للنساء:

٥٤٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) وَصَحَّحَهُ (٥).

استحباب الظهور بالمظهر الحسن:

٥٥١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ج ٤ ص ٣٢، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) [في رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدى للنبي (ﷺ) ثوب حرير، فأعطاه علياً، والسيراء المضلعة بالحرير، ونساؤه: فاطمة زوجه، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة عمه، وانظر المنتقى في الحديث رقم ٧٠٠ . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ج ٤ ص ٣٢ . .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ج ٣ ص ١٣٢ . .

(٥) [هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه. وكذا قال ابن حبان في صحيحه: معلول لا يصح].

قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر:

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ (٢). رَوَاهُ مُسلِمٌ (٣).

٥٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأى عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟ (٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

مقدار ما يجوز من الحرير للرجال:

٥٥٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ آللهُ عَنهمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّينِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيباجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلَهُ في مُسْلمٍ (٦)، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى

---

(١) رَوَاه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ٢٧١..

(٢) [نسبة إلى بلد يقال لها القس، أو ثياب مضلعة يؤتي بها من مصر والشام فيها حرير أمثال الأترج. والمعصفر المصبوغ بالعصفر].

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٦ ص ١٤٤..

(٤) [يعني لأنه من لباس النساء وزينتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال]..

(٥) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٦ ص ١٤٤..

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ج ٦ ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، ج ٤ ص ٤٩..

قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَـــا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَـرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا [1] وزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي ٱلأَدَبِ المُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْـدِ وَالْجُمَعَةِ.

** .. **

(١) [سبب الحديث عند مسلم أن أسمـاء أرسلت إلى ابن عمر أنـه بلغها أنـه يحرم العلم في الثوب. فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنمـا يلبس الحـرير من لا خـلاق له» فخفت أن يكـون العلم منه، فـأخرجت أسمـاء الجبـة. ولم يكونوا يستشفون بآثار أحد إلا بآثاره ﷺ فهـو من خصوصيـاته التي لا تتعـداه ﷺ إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم. . . .].

كِتَابُ الجَنَائِزِ

استحباب ذكر الموت:

٥٥٥ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ (١) اللَّذَّاتِ: المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

كراهة تمني الموت:

٥٥٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

---

(١) هاذم: قاطع...

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، ج ٣ ص ٣٧٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٩٣...

(٣) رواه البخاري في كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، ج ٤ ص ٧..

صفة النزع للمؤمن:

٥٥٧ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ[١]». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

تلقين الموتى: «لا إله إلا الله»:

٥٥٨ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[٣] لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] وَٱلْأَرْبَعَةُ.

القراءة عند الميت:

٥٥٩ ــ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِقْرَأُوا عَلَى

---

(١) [يعني ما يكابد من شدة النزع الذي يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيصاً لذنوبه، أو أنه يكد في طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلاة حتى يلقى الله].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، ج ٢ ص ٢٢٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، ج ١ ص ٢٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٠..

(٣) موتاكم: أي الذين قاربوا الموت..
والأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب، وقد كره العلماء الإكثار عليه لئلا يضجر ويشتد كربه، فيكره ذلك بقلبه..

(٤) [زاد ابن حبان: «فإن من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»، ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى «لا إله إلا الله»، ج ٣ ص ٣٧...

مَوْتَاكُمْ يس[1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [2] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

إغماض عيني الميت والدعاء لـه:

٥٦٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سَلْمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ [3]، فَأَغْمَضَهُ [4]، ثمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ ٱتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ. فإنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبي سَلْمَةَ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

تسجية الميت:

٥٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ ـ

---

(١) [هو حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي . وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف. وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد ومجهول المتن ولا يصح ا هـ . ولا يصح في القراءة على الموتى شيء أصلاً. وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأي. فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد في الزيارة للقبور عن النبي ﷺ من الدعاء والاستغفار والاتعاظ ولا يزيد. . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ج ٣ ص ١٩١ . . .

(٣) شق بصره : يقال شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه . . .

(٤) في الحديث دليل على استحباب إغماض عيني الميت، وقد أجمع المسلمون على ذلك. . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض عيني الميت والدعاء له إذا حضر، ج٣ ص ٣٨. .

سُجِّيَ [١] بِبُرْدِ حَبَـرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

تقبيـل الميـت:

٥٦٢ ــ وَعَنْهَـا أَن أَبَـا بَكْـرٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَبَّـلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْـدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٣].

نفس المؤمن معلقة بدينـه:

٥٦٣ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَـةٌ بِـدَيْنِـهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْـهُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ [٤] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

غسـل الميت وتكفينـه في ثوبين:

٥٦٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَـا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـالَ في الَّذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُوهُ فِي

---

(١) سجـي: من التسجيـة وهي التغطيـة.
حبـرة: الحبـرة ما كان لها أعلام...

(٢) رواه البخاري في كتاب اللبـاس، باب البـرود والحبرة والشملة، ج ٤ ص ٢٨، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، ج ٣ ص ٥٠..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، بـاب الدخـول على الميت بعد المـوت إذا أدرج في كفنـه، ج ١ ص ٢١٦..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٤٠..

ثَوْبَيْهِ[1]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

ستـر الميت عند غسلـه :

٥٦٥ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : لَمَّـا أَرَادُوا غُسْـلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما نُجَـرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ الحَدِيثَ [3] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[4] .

كيفيـة غسل الميـت :

٥٦٦ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ : دَخَـلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ٱبْنَتَهُ . فَقَالَ : «إغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كَافُـوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ» . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَـا

---

(١) [أي في ثوبي إحرامـه . وكان واقفاً بعرفة في حجة الوداع . وتمامـه : «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيـاً»] .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ج ١ ص ٢١٩ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، ج ٤ ص ٢٣ . .

(٣) [تمـامـه : عند أبي داود : فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى مـا منهم من أحد إلا وذقنـه في صدره . ثم كلمهم مكلم من نـاحيـة البيت ، لا يـدرون من هـو : اغسلوا رسـول الله ﷺ وعليـه ثيـابـه . فغسلوه وعليـه قميصـه ، يصبـون المـاء فـوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . . . .] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنـائز ، بـاب في ستر الميت عنـد غسلـه ، ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٦ ص ٢٦٧ . .

إِيَّاهُ [1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱبْدَأْن بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. فَأَلْقَيْنَاهَا خلْفَهَا».

تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض:

٥٦٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ [3]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

تكفين الميت بغير قميصه:

٥٦٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ أُبَيٍّ [5] جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ

---

(١) [المشهور أن ابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة. وقيل: إنها أم كلثوم. والحقو الإزار. والإشعار جعله مما يلي الجسم. . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، ج ١ ص ٢١٨.

(٣) [قال في النهاية: يروى بفتح السين وضمها. فالفتح منسوب إلى السحول. وهو القصار ـ الذي يقصر الثياب ـ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل ـ بفتح فسكون ـ وهو الثوب الأبيض النقي. ولا يكون إلا من قطن. وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل إن اسم القرية بالضم أيضاً].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ج ١ ص ٢١٩.

(٥) [هو ابن سلول ـ اسم أمه ـ رأس المنافقين، وإنما أعطاه النبي ﷺ قميصه تكرمة لابنه عبد الله الذي كان من خيار المؤمنين وتأليفاً لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبي، ولأنه كان كسا العباس قميصاً. فوفى النبي (ﷺ) عن عمه. .].

أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

استحباب الكفن الأبيـض:

٥٦٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ ٱلْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [2] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

تحسين كفن الميت:

٥٧٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

من يُقَدَّم في اللحد؟

٥٧١ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4].

كراهـة المغالاة في الكفن:

٥٧٢ ــ وَعَنْ عليّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ومن كفن بغير قميصه، ج ١ ص ٢٢٠..

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في البياض، ج ٤ ص ٥١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٤٧..

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ج ٣ ص ٥٠...

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ج ١ ص ٢٣٣..

يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

جواز غسل الرجل امرأتـه:

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ[2]» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٧٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ[4]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الصلاة على من قتل في الحد:

٥٧٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهة المغالاة في الكفن، ج ٣ ص ١٩٩.

(٢) [الحديث صريح في الدلالة للجمهور: أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته. وقد ثبت أن عائشة قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ﷺ) إلا نساؤه. رواه أبو داود وصححه الحاكم.].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، ج ١ ص ٤٧٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٢٨.

(٤) [وقد روى البيهقي أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها. وروى مالك في الموطأ أنها غسلته في يوم شديد البرد وهي صائمة. فقالت: هل علي من غسل؟].

بِـرَجْمِهَا في الـزِّنَا ـ قَـالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بهَـا فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

لا صلاة على من قتل نفسـه:

٥٧٦ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَـالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ [3]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

الصلاة على الميت بعد دفنـه:

٥٧٧ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ ـ فِي قِصَّةِ المَـرْأَةِ الَّتِي كَـانَتْ تَقُمُّ [6] المَسْجِـدَ، فَسَـأَلَ عَنْهَـا النَّبِيُّ ﷺ ـ فَقَـالُـوا: مَـاتَتْ، فَقَـالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُـونِي [7]»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّـرُوا أَمْرَهـا، فَقَـالَ: «دُلُّـونِي عَلَى قَبْرِهَـا»، فَدَلُّـوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَـا. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [8]، وَزَادَ

---

(١) [ورواه أبـو داود والنسائي مـطولاً. وروى مسلم وأبـو داود والتـرمـذي والنسـائي وابن ماجـه عن عمران بن حصين أن امـرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقـالت: إنها قـد زنت وهي حبلى ـ الحـديث. وفيه أنـه ﷺ صلى عليها فقـال لـه عمـر: أتصلي عليهـا وقـد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم». . . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢٠ . .

(٣) مشاقــص : جمع مشقص، وهو نصل عريـض. .

(٤) وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على من قتل نفســه:
فكان عمر بن عبد العزيز والأوزاعي لا يريـان الصلاة على من قتـل نفسه، ولكن أكثـر الفقهاء أجازوا الصلاة عليــه. . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفســه، ج ٣ ص ٦٦ . .

(٦) تقــم : تُخْرج القمامـة منـه. . .

(٧) آذنتمـوني : أخبـرتمـوني. .

(٨) رواه البخـاري في كتـاب الصــلاة، بـاب كنس المسجــد والتقـاط الخـرق والقـذى =

مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

كراهة النعي:

٥٧٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ [١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [٢] وَحَسَّنَهُ.

التكبير على الجنازة أربعاً:

٥٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ ٱلنَّجَاشِيَّ [٣] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

= والعيدان، ج ١ ص ٩١، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج ٣ ص ٥٦..

(١) [هو النداء والإعلام بأن فلاناً قد مات. وكانوا يفعلون ذلك مباهاة وفخراً، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالإعلان في الصحف السيارة. ويتفننون في ذكر الألقاب والتفاخر بالأقارب والأصهار].

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية النعي، ج ٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٨٥..

(٣) [هو أصحمة ملك الحبشة وقال الطبري وجماعة: كان موته في رجب سنة تسع من الهجرة. وقال غيره: كان قبل الفتح....]

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ج ١ ص ٢١٧، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ج ٣ ص ٥٤..

من صلى عليه أربعون شفعوا لـه:

٥٨٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِٱللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه:

٥٨١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الصلاة على الجنازة في المسجد:

٥٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَٱللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ نَيْضَاءَ (٣) فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ج ٣ ص ٥٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة الرجل، ج ١ ص ٣٢٠، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ج ٣ ص ٦٠....

(٣) [هما سهل وسهيل. ونيضاء أمهما. واسمها دعد. وأبوهما وهب بن ربيعة القرشي، كان سهل ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعة بني هاشم ليرجع النبي (ﷺ) عن دعائهم إلى الإسلام، وعلقتها في الكعبة. وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين، وجدوا الأرضة أكلتها إلا موضع اسم الله. وقد قالت عائشة ذلك رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد].

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج ٣ ص ٦٣..

التكبيــر على الجنازة:

٥٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْـدُ بْنُ أَرْقَم رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَـازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلأَرْبَعَةُ (١).

٥٨٤ ـ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّـا، وَقَالَ: إِنَّـهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيـدُ بْنُ مَنْصُـورٍ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:

٥٨٥ ـ وَعَنْ جَـابِرٍ رضي الله تَعَـالَى عَنْهُ قَـالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّـرُ عَلَى جَنَائِـزِنَـا أَرْبعـاً وَيَقْـرَأُ بِفَـاتِحَـةِ ٱلْكِتَـابِ فِي التَّكْبِيـرَةِ ٱلأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف (٢).

٥٨٦ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَـوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّـاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَـرَأَ فَاتِحَـةَ الْكِتَـابِ فَقَـالَ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج ٣ ص ٥٦، وورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، ج ٣ ص ٢١٠ . .

(٢) [لأنـه عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل. وقـد ضعفوا ابن عقيل].

«لِيَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

٥٨٧ ـ وَعَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «ٱللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وعافِهِ، وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسلمٌ (٣).

٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلْأَرْبَعَةُ (٤).

---

(١) [ورواه النسائي بلفظ: فأخذت بيده فسألته عن ذلك. فقال: نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة. قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: «من السنة» حديث مسند. . . .]. .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ج ١ ص ٢٣١ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ج ٣ ص ٥٩.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ج ٢ ص ٢٢٤، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ج ٣ ص ٢١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٨ . . .

٥٨٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الـمَيْـتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الإســراع بالجنازة:

٥٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـال: «أَسْرِعوا بِالجَنَازَةِ، فَـإِنْ تَكُ صَـالِحَةً فَخَيْـرٌ تُقَدِّمُـونَهَا إِلَيْـهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فضـل اتباع الجنازة:

٥٩١ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِـدَهَا حَتّى تُـدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيـلَ: وَمَا القِيْرَاطَانِ؟ قَـالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَينِ الْعَـظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَلِمُسْلمٍ: «حَتّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٢ ـ وَلِلْبُخَـارِيِّ[٤] أيضاً مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «مَنْ تَبِـعَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ج ٣ ص ٢١٠..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنـازة، ج ١ ص ٢٢٨، ورواه مسـلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ج ٣ ص ٥٠..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، بـاب فضل اتبـاع الجنائـز، ج ١ ص ٢٢٩، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ج ٣ ص ٥١..

(٤) رواه البخـاري في كتاب الإيمـان، باب من انتـظر حتى تدفن، ج ١ ص ٢٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢١..

جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتّى يُصَلَّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كَلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

المشي أمام الجنازة:

٥٩٣ ـ وَعَنْ سَالِمٍ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (٢). رَوَاهُ الْخَمسَةُ (٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ (٤).

نهي النساء عن اتباع الجنائز:

٥٩٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) [هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مات سنة ١٠٦ هـ].

(٢) اختلف العلماء في ذلك، فقال الجمهور ومنهم الشافعي: إن المشي أمام الجنازة أفضل، بينما رأى الأحناف أن المشي خلفها أفضل. وقد قال الثوري: إن الماشي يمشي حيث شاء، أما الراكب فيركب خلفها..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ج ٢ ص ٢٣٨، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ج ٣ ص ٢٠٥..

(٤) [قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ـ موقوفاً عليه ـ وقال البيهقي: الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ].

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ج ١ ص ٢٢١، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ج ٣ ص ٤٧..

القيام للجنازة:

٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١].

إدخال الميت القبر من قبل رجليه:

٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [٢]، أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ المَيْتِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣].

الدعاء للميت إذا وضع في قبره:

٥٩٧ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ، فقُولُوا: بِسْمِ ٱللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ [٤] والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بالْوَقْفِ [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج ١ ص ٢٢٧، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج ٣ ص ٥٧..

(٢) [هو السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني أحد أعلام التابعين، مات سنة ١٢٧ هـ.].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قِبَل رجليه، ج ٣ ص ٢١٣..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت، إذا وضع في قبره، ج ٣ ص ٢١٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٧..

(٥) [ورجح النسائي وقفه على ابن عمر، إلا أن له شواهد مرفوعة....].

النهي عن كسر عظام الميت:

٥٩٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ ـ وَزَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «فِي ٱلإِثْمِ».

كيفية اللحد:

٦٠٠ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: الحِدوا لِي لَحْداً[٣]، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٦٠١ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ ٱلأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الخمار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان، ج ٣ ص ٢١٣..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج ١ ص ٥١٦.

(٣) [بوصل الهمزة وكسر الحاء، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء. واللحد الشق في الجانب القبلي من القبر].

(٤) [قد نقلوا أن لبنات قبره ﷺ تسع].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت، ج ٣ ص ٦١..

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ٤٠٧.

النهي عن تجصيص القبـر :

٦٠٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ [(١)] عَنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّص الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [(٢)].

حشـو التراب في القبـر :

٦٠٣ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْـهِ ثَلَاثَ حَثَيَـاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [(٣)].

الاستغفار للميت بعد دفنـه :

٦٠٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الجنـائـز، بـاب النهي عن تجصيص القبـر والبنـاء عليـه، ج ٣ ص ٦٢ . . .

(٢) [النهي للتحريم. ومن باب أولى تحـريم أن تجعل عليـه القباب والمقـاصير والستـور وصناديق النذور وتوقد عنده الشموع فإن هذا من أعظم أفعال اليهـود والنصارى الـذين لعنهم رسـول الله (ﷺ) لهذا الفعـل الشنيع. ولا فـرق في ذلـك بين قبـور الصـالحين وغيرهم، بل الحرمة في قبـور الصالحين أشـد لأن الفتنة بهم والبـاب إلى الشرك منهـا أوسع. وقد أدى هذا إلى وقوع كثيـر من العـامة في الشـرك الأكبر أو مـا يؤدي إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله. واقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني. وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني . . . . .].

(٣) ورواه ابن مـاجه في كتـاب الجنائـز، باب مـا جـاء في حثـو التـراب في القبـر، ج ١ ص ٤٩٩ . .

فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «آسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَآسْأَلُوا لَـهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

تلقين الميت بعد دفنـه:

٦٠٥ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَحَدِ آلتَّابِعِينَ ـ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيْتِ قَبْرُهُ، وَآنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ آللهُ، وَدِينِي ٱلإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

٦٠٦ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً[2].

إباحة زيارة القبـور:

٦٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ ٱلْحُصَيْبِ ٱلأَسْلَمِيِّ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) [قال الصنعاني في سبل السلام، قال في المنار: هـذا حديث لا يشـك أهل المعـرفة بـالحديث في وضعـه. قال ابن القيم: ولم يكن يجلس عنـد القبر ويقـرأ التلقين كمـا يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ـ وساقـه ـ فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصنعاني: ويتحصـل من كلام الأئمـة أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعلـه].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ (٢)».

٦٠٨ ــ زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ (٣) مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

زيارة النساء القبور:

٦٠٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

النهي عن النوح:

٦١٠ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ (٥)، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ج ٣ ص ٦٥..

(٢) [تذكر دار الآخرة هو العلة في الإباحة بعد التحريم لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم. فتكون الإباحة منوطة بها. فإذا الزيارة كانت للتبرك فهي محرمة. وأشد إذا كانت لسؤال الميت ما لا يسأل إلا من الله. فإن ذلك الشرك الأكبر].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ج ١ ص ٥٠١...

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ج ١ ص ٢٠١، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، ج ٣ ص ٢١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٩..

(٥) [النوح رفع الصوت بتعديد شمائل الميت لتبكي أهله....].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح، ج ٣ ص ١٩٤..

٦١١ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الميت يعذب بنوح أهله عليه:

٦١٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٦١٣ ــ وَلَهُمَا [٣] نَحْوُهُ عَنِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

جواز البكاء بعد الدفن:

٦١٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً [٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ. فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ [٥]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء، ج ١ ص ٢٢٧، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج ٣ ص ٤٦ . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، ج ١ ص ٢٢٢، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج ٣ ص ٤١ . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق. . . .

(٤) بِنْتاً: قيل هي أم كلثوم. . . . .

(٥) وفي الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ج ١ ص ٢٢٣ . .

كراهة الدفن ليلاً:

٦١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ (١)، لٰكِنْ قَالَ: زَجَرَ(٢) أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ(٣).

صنع الطعام لأهل الميت:

٦١٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ (٤) ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱصْنَعُوا لِآلَ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ (٥)» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيُّ . .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ج ٣ ص ٥٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ج ١ ص ٤٨٧ . . .

(٢) زجــر : نهى . . . .

(٣) [حديث مسلم يدل على أن النهي إنما يكون إذا خشي التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلاً . .].

(٤) [قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام سنة ثمان. هـذا وما يصنعه الناس اليوم في الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثاً أو أكثر فليس من الدين في شيء بل كله من بدع الجاهلية والتفاخر والرياء الكاذب فضلاً عما فيه من إضاعة مال اليتامى والأرامل في غير ما يحل. . . . .].

(٥) في الحديث دليل على استحباب صنع الطعام لأهل الميت لما هم فيه من الشغل بميتهم . . . .

السلام على أهل القبور والدعاء لهم:

٦١٧ ــ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرَجُوا إِلَى المقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ [٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

٦١٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النهي عن سب الأموات:

٦١٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= (٦) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج ٢ ص ٢٣٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ج ١ ص ٥١٤...

(١) سليمان بن بريدة: الأسلمي، توفي سنة ١١٥ هـ..

(٢) والعافية للميت تكون بسلامته من العذاب...

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ج ٣ ص ٦٤ ـ ٦٥..

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ج ٢ ص ٢٥٨...

«لاَ تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا[1]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٦٢٠ ـ وَرَوى التِّرْمِذِيُّ[3] عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

** .. **

---

(١) أفضوا: وصلوا...

إلى ما قدموا: من الأعمال...

وفي الحديث دليل على تحريم سب الأموات، وقد قيد بعضهم ذلك بالأموات المؤمنين لا الكفار..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ج ١ ص ٢٤٢ ..

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الشتم، ج ٣ ص ٢٣٨ ..

كتـاب الزَّكَاة

الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء:

٦٢١ ــ عَنْ ٱبْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَـرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَـرَائِهِمْ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

زكـاة المواشي:

٦٢٢ ــ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُعَنْهُكَتَبَ لَـهُ:[3]

---

(١) [بعث النبي (ﷺ) معاذاً إلى اليمن سنة عشر قبل حجه. وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك، ولفظ الحديث في البخاري: لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تقـدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فـرض عليهم خمس صلوات في يـومهم وليلهم، فـإذا فعلوا فـأخبـرهم أن الله قـد فرض عليهم الزكاة الحديث ـ فإذا أطاعوك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس »].

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الزكاة، ج ١ ص ٢٤٢، ورواه مسلم في كتـاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ، ج ١ ص ٣٧..

(٣) كتب لـه: لما وجّهه إلى البحرين عاملاً عليها.

«هٰـذِهِ فَـرِيضَـةُ الصَّـدَقَـةِ الّتِي فَـرَضَهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالّتِي أَمَـرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: في كـلِّ أرْبَـعٍ وَعِشْـرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ (١) : في كُلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْـرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَـا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثىٰ (٢)، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ فَـابْنُ لَبُونٍ ذَكَـرٌ، فَـإِذَا بَلَغَتْ سِتًّـا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَـا بِنْتُ لَبُونٍ (٣) أُنْثىٰ، فَـإِذَا بَلَغَتْ سِتًّـا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَـا حِقَّـةٌ (٤) طَرُوقَةُ الجَمَـلِ، فَـإِذَا بَلَغَتْ وَاحِـدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَـا جَذَعَـةٌ (٥)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّـا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَـةٍ فَفِيهَا حِقَّتَـانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْـرِينَ وَمَائَـةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّـةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَـعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَـا. وَفِي صَدَقَـةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَـا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَـإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَـلَاثِمَائَـةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَـةٍ فَفِي كُلِّ مِـائَةٍ شَـاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُـلِ نَاقِصَـةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَـاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَـا

---

(١) [أي تؤخذ الغنم في زكاتها، في كل خمس شاة].

(٢) [ما استكملت السنة الأولى ودخلت الثانية].

(٣) [ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة].

(٤) [ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة].

(٥) [التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة].

صَـدَقَـةٌ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَـا، وَلَا يُجْمَـعُ بَيْنَ مُتَفَـرِّقٍ وَلَا يُفَـرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَـانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّـدَقَةِ هَـرِمَةٌ [(١)]، وَلَا ذَاتُ عَـوَارٍ [(٢)]، وَلَا تَيْسٌ إلَّا أَنْ يَشَـاءَ المُصَّدِّقُ. وَفِي الـرِّقَةِ [(٢)]: فِي مِـائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْـعُ الْعُشْرِ، فإنْ لَم تَكُنْ إلَّا تِسْعِينَ وَمِـائَةً فَلَيْسَ فِيهَـا صَدَقَـةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْـدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَـةُ، وَيُعْطِيـهِ المُصَّدِّقُ عِشْـرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(٣)].

زكـاة البقـر:

٦٢٣ ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَـلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَـهُ إلى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُـلِّ ثَلَاثِينَ بَقَـرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَـةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَـاراً أَوْ عَدْلَـهُ مُعَافِـرِيًّا [(٤)]. رَوَاهُ

---

(١) [هي الكبيرة التي سقطت أسنانها].

(٢) [بفتح العين معيبة العين، وبضمها عوراء العين. الرقة: الفضة الخالصة، والدرهم قرشان مصريان وربع].

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج ١ ص ٢٥٣، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ٩٦ ـ ٩٧ . .

(٤) [التبيع ذو الحول. والمسن ذو الحولين والمعافري نسبة إلى معافر ـ كمساجد ـ حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم].

الْخَمْسَةُ [1]، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى آخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٢٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [2]. وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

ذكر أشياء لا زكاة فيها:

٦٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ [3]: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

زكاة السائمة:

٦٢٦ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [4] رَضِيَ اللهُ عنهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «في كلِّ سَائِمَةِ إِبلٍ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبلٌ عَنْ حسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠١، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ج ٢ ص ٦٨..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، ج ٢ ص ١٠٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج ٣ ص ٦٧..

(٤) [جده هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه].

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَـزَمَاتِ رَبِّنَـا، لَا يَحِـلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَـائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (٢).

زكـاة المـال:

٦٢٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَـالَ عَلَيْهَا الْحَـوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَـةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْـكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُـونَ لَـكَ عِشْـرُونَ دِينَـاراً، وَحَـالَ عَلَيْهَـا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَـابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَـالٍ زَكَـاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ (٣)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَـدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ(٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢.

(٢) [قال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. وقال ابن حبان: كان بهـز يخطىء كثيراً. ولولا هذا الحديث لأدخلتـه في الثقات. والحـديث دليـل على أن الإمام يأخذ الزكاة ممن منعها قهراً، وهذا مجمع عليه لقتال أبي بكر والصحابة مـانعي الزكاة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠٠ ـ ١٠١..

(٤) [ورواه أيضـاً أحمد والترمذي والنسـائي، وهو مـروي عن علي من طريق عـاصم بن ضمرة عن علي، ومن طريق الحارث الأعور عن علي. قال البخاري: وكلاهما عنـدي صحيح. قال القاضي عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القـدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمـع العلماء فجعلوا كـل عشرة دراهم سبعـة مثاقيـل وقد ذكـر أحمـد بك الحسيني أنـه بحث هذه المسـألة واستقرأ الدراهم والـدنانيـر: فكان قيمـة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً].

لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول:

٦٢٨ ـ وَلِلتِّـرْمِـذِيِّ (١) عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

لا زكاة في العوامـل:

٦٢٩ ـ وَعَـنْ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: لَـيْسَ فِـي الْـبَقَـرِ الْعَوَامِلِ (٢) صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ (٣) وَالدَّارَقُـطْنِيُّ، وَالرَّاجِـحُ وَقْفُهُ أَيْضاً (٤).

زكـاة مـال اليتيم:

٦٣٠ ـ وَعَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَمْـرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمـاً لَـهُ مَـالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَـهُ وَلا يَتْرُكْـهُ حَتَّى تَأْكُلهُ الصَّـدَقَةُ». رَوَاهُ التِّـرْمِذِيُّ (٥) وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٦)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج ٢ ص ٧١..

(٢) العوامل: سواء كانت سائمة أو معلوفة..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠٠...

(٤) [هو في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. والعوامل التي تستعمل في الحرث والسقي وهي غير السائمة].

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج ٢ ص ٧٦...

(٦) [في سند رواية الترمذي المثنى بن الصباح وفي سند رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان...].

الدعاء لمن أتى بزكاته:

٦٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

تعجيل الزكاة:

٦٣٢ ـ وَعَنْ عَليٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ[2] .رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَالْحَاكِمُ [4] .

نصاب المال والإبل والزرع:

٦٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [5] مِنَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قوله الله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ ج٤، ص ١٠٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ج ٣ ص ١٢١. .

(٢) في الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، ولكن أكثرهم يجيزونه. .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج ٢ ص ١١٥، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ج ٢ ص ٩٣. .

(٤) [ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي].

(٥) ذود : ما بين الثلاث إلى العشر. . . .

الإِبِـلِ صَدَقَـةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٣٤ ــ وَلَـهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: لَيْسَ فِيمـا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيـدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

زكـاة الزرع إذا سقي بماء السماء أو بالماء الجاري:

٦٣٥ ــ وَعَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيـهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّـا (٤) الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْـحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَـانَ بَعْـلًا الْعُشْـرُ، وَفِيمَـا سُقِيَ بِـالسَّـوَانِي أو النَّضْــحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

---

(١) [الأوقيـة هنا أربعون درهماً بالاتفاق والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعـة أمداد. قـال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعـظيم الكفين ولا صغيرهما].

(٢) رواه مسلم في أول كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٦٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، ج ١ ص ٢٤٤، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٦٦..

(٤) [العثـري: ما يشرب بعروقه. وكذلك البعل].

(٥) رواه البخـاري في كتاب الـزكـاة، بـاب العشـر فيمـا يسقي من مـاء السمـاء وبـالمـاء الجاري، ج ١ ص ٢٥٩، ورواه أبو داود في كتاب الزكـاة، باب صـدقة الـزرع، ج ٢ ص ١٠٨..

أصناف الزرع التي تؤخذ منها الزكاة:

٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ(١).

٦٣٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢)، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقصب، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الخـــرص:

٦٣٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٠١.

[حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة. وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي (ﷺ) شيء في هذا الباب يعني في الخضروات. وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول. وقال أحمد أقوالاً أظهرها تجب في كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق. وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبيَّن النبي (ﷺ) ذلك في عموم قوله «فيما سقت السماء العشر. الخ». وقد أطال العلامة ابن العربي القول في تصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الأحكام ١ : ٣١٣)].

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ج ٢ ص ٩٧.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١) إلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

خرص العنب:

٦٣٩ ــ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٢)، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ (٣).

زكاة الحلي:

٦٤٠ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهُمَا (٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٥)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ج ٢ ص ٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٤٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ج ٢ ص ١١٠.

(٣) فيه انقطاع: لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب، قال أبو داود: إنه لم يسمع منه.

(٤) [في لفظ أبي داود: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ﷺ) وقالت: هما لله ولرسوله. وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ - الحديث. وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس. والمسكة الأسورة والخلاخيل].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج ٢ ص ٩٥، ورواه الترمذي في =

حَدِيثِ عَائِشَةَ.

مـــا هــو الكنـــز:

٦٤١ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَــا أَنَّهَــا كَــانَــتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً (١) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

زكاة عروض التجارة:

٦٤٢ ــ وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (٤).

زكـاة الركـاز:

٦٤٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ:

= كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج ٢ ص ٧٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٨.

(١) [في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة واحدها وضح . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج ٢ ص ٩٥..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، ج ٢ ص ٩٥..

(٤) [لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول].

«وَفِي الرِّكَازِ (١) الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ (٢).

٦٤٤ ـ وَعَنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَـرِبَةٍ ـ : «إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفيهِ وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

زكـاة المعادن القبليـــــة :

٦٤٥ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

---

(١) [في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهـل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلًّا منهما مركوز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج ١ ص ٢٦٢ . .

(٣) [ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٣ . .

[قال المنذري: هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً. وقال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً. وقـال الشافعي: ليس هـذا مما يثبتـه أهل الحـديث. ولو أثبتـوه لم يكن فيه روايـة عن النبي ﷺ إلا إقـطاعـه. فـأما الـزكـاة في المعادن دون الخمس فليست مرويـة عن النبي ﷺ فيه اهـ. والقبليـة نسبـة إلى قبل ـ بفتـح القـاف والبـاء الموحـدة ـ نـاحيـة من سـاحـل البحـر على خمسـة أيـام من المدينة. . .].

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

مقدار زكاة الفطـــر :

٦٤٦ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ [١] رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٦٤٧ ــ وَلِابْنِ عَدِيٍّ والدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٣]: «أَغْنُوهُمْ [٤] عَنِ الطَّوَافِ في هٰذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، وبه قال أكثر الفقهاء، وخالفهم في ذلك داود الظاهري وبعض الشافعية، فإنهم قالوا إنها سنة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج ١ ص ٢٦٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج ٣ ص ٦٩.

(٣) [لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي قال كاتبه: كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح وقال البخاري: متروك وكذبه أحمد].

(٤) أغنوهم : أي الفقراء. . . .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعـاً مِنْ أَقِطٍ [1]. قَالَ أَبُـو سَعِيدٍ: أَمَّـا أَنَا فَـلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلِأَبي دَاوُدَ [2]: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً.

وقت زكاة الفطر والحكمة في فرضها:

٦٤٩ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قَـالَ: فَرَضَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ زَكَـاةَ الْفِطْرِ: «طُهْـرَةً لِلصَّائمِ مِنَ اللَّغْـوِ، وَالـرَّفَثِ، وَطُعْمَـةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْـدَ الصَّـلاَةِ فَهِيَ صَدَقَـةٌ مِنَ الصَّـدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [3] وَٱبْنُ مَـاجَـهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكم [4].

بابُ صدقَةِ التَطوُّع

ثـواب المتصدق:

٦٥٠ ـ عَنْ أَبي هِرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ: «سَبْعَةٌ يُـظِلُّهُـمُ ٱللهُ

---

(١) [الأقط: اللبن المجفف المستحجر يطبخ بـه].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ج ٢ ص ١١٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج ٢ ص ١١١..

(٤) [ورواه الدارقطني. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ أمـر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة....].

فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) ـ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٥١ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ٱمْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) وَالْحَاكِمُ.

٦٥٢ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ (٤) كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ (٥)، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ (٦) المَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٧) وَفِي إسْنَادِهِ لِينٌ (٨).

---

(١) [تمامه: وإمام عادل، وشاب نشأ في عبادة ربه. ورجل قلبه معلق بالمساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الصدقة باليمين، ج ١ ص ٢٤٨، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج ٣ ص ٩٣..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٥ ص ١٣٢.

(٤) على عري: وهو عارٍ...

(٥) خضر الجنة: ثيابها الخضر...

(٦) الرحيق: الشراب الخالص الذي لا غش فيه...

(٧) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، ج ٢ ص ١٣٠.

(٨) [قال المنذري: في إسناده أبو خالد الدالاني أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد].

اليـد المنفقة خير من اليد الآخــذة:

٦٥٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِـزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا[(١)] خَيْرٌ مِنَ الْيَـدِ السُّفْلَىٰ[(٢)]، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُـولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْـرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

أي الصدقـة أفضــل:

٦٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَيُّ الصَّـدَقَةِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: «جُهْـدُ المُقِـلِّ، وَٱبْـدَأْ بِمَنْ تَعُـولُ»[(٤)] أَخْـرَجَـهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ[(٥)] وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ خُـزَيمَـةَ وَٱبْنُ حِبَّـانَ وَالحاكِمُ.

من هو الأحق بالصدقــة:

٦٥٥ ـ وَعَنْـهُ رضي الله عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) اليــد العليا: يد المعطـي..

(٢) اليـد السفلـى: يد الآخــذ...

(٣) رواه البخـاري في كتاب الـزكاة، بـاب لا صدقـة إلا عن ظهر غنى، ج ١ ص ٢٤٨، ورواه مسلم في كتـاب الزكـاة، باب بيـان أن اليد العليـا خيـر من اليـد السفلى، ج ٣ ص ٩٤..

(٤) جهـد المقـل: ما ينفقه قليل المال ويتصدق بـه..
بمن تعـول: بمن عليك إعالتـه..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، ج ٢ ص ١٢٩..

«تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (١).

ثواب المرأة المتصدقة إذا كان ذلك بإذن زوجها:

٦٥٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الزكاة على الأقارب:

٦٥٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٧١ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول، ج١ ص ٢٥٦ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج ١ ص ٢٥٥ . .

كراهة سؤال الناس:

٦٥٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (١) لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٥٩ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً (٣)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

الاستعفاف عن المسألة:

٦٦٠ ــ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ على ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) [المزعة القطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال. . . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً؛ ج١ ص ٢٥٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ج٣ ص ٩٦. .

(٣) تكثراً: لكي يكثر ماله. .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ج٣ ص ٩٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ١ ص ٢٥٧. .

متى تجوز المسألة:

٦٦١ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَـا الرَّجُـلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْـأَلَ الرَّجُـلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ (١)» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني:

٦٦٢ ــ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِـلُّ الصَّدَقَـةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَـةٍ: لِعَـامِـلٍ عَلَيْهَـا، أَوْ رَجُـلٍ اشْتَـرَاهَـا بِمَـالِـهِ، أَوْ غَـارِمٍ (٣)، أَوْ غَـازٍ فِي سَبِيـلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُـدِّق عَلَيْـهِ مِنْهَـا، فَـأَهْـدَى مِنْهَـا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ (٤) وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

---

(١) [الكد: الخدش والأثر، وفي رواية أبي داود، والنسائي: كدوح. وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين. فإنه ليس فيه من إراقة ماء الوجه ما في سؤال الفرد. . . .].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ج ٢ ص ٩٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٠. .

(٣) غارم : الذي تحمل ديناً عن غيره. . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج ٢ ص ١١٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٥٦. . .

الغني والقوي لا يأخذان من الصدقة:

٦٦٣ ـ وَعَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ فِيهِمَا آلنَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فِقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآلنَّسَائِيُّ (٣).

متى تجوز المسألة:

٦٦٤ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ آجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار: قيل إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعد في التابعين...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ج ٢ ص ١١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٤..

(٣) [قال الإمام أحمد: هو أجودها إسناداً].

سُحْتاً [1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله:

٦٦٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَاتَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد:

٦٦٦ ــ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ [4]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [5].

---

(١) [الحمالة ـ بفتح الحاء ـ : المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه. والجائحة: الآفة تهلك المال والزروع. والفاقة: الفقر والاحتياج. والحجى العقل. والقوام ما تقوم به الحاجة وتسند به الخلة. والسحت الحرام الخبيث].

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج ٣ ص ٩٧ـ ٩٨، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج ٢ ص ١٢٠..

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، ج ٣ ص ١١٧..

(٤) [بنو هاشم هم آل جعفر، وآل علي، وآل عقيل. وآل العباس، وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب. والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، فتحرم عليهم الصدقة].

(٥) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، ج ٢ ص ١٩٦..

الزكاة على موالي بني هاشم:

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (١) رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى ٱلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ (٢)، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: آصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لَنا آلصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآلثَّلَاثَةُ (٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

جواز الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف:

٦٦٨ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ آللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

---

(١) [اسمه إبراهيم وقيل هرمز. قيل: كان للعباس فوهبه للنبي (ﷺ) فبشر النبي (ﷺ) بإسلام العباس فأعتقه].

(٢) [اسمه الأرقم].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ج ٢ ص ١٢٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٤٨..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ج ٣ ص ٩٨..

كِتَاب الصِّيَام (١)

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

٦٦٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

---

(١) [هو حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها. ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة. وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. ثم نقل إلى التحتيم وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام أخر.]

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدمنّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج ١ ص ٣٢٧.

ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج ٣ ص ١٢٥..

النهي عن صوم يوم الشك:

٦٧٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١) تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ ٱلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وٱبْنُ حِبَّانَ.

وجوب الصوم والفطر لرؤية الهلال:

٦٧١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُروا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٧٢ ـ وَلَهُ (٣) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان:

٦٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، ج١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ج١ ص ٣٢٥، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والفطر لرؤية الهلال، ج ٣ ص ١٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ج ١ ص ٣٢٧.

الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَن يَصُومُوا غَداً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وجوب تبييت النية في صوم الفرض:

٦٧٥ ــ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (٣)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤)، وَمَالَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج٢ ص ٣٠٢. .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج ٢ ص ٣٠٢. .

(٣) [تبييت الصيام: عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار. والنية هي إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل. ولا بد أن يكون ذلك مصاحباً لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما. وهذه النية هي التي تحقق العمل بإبعاد ما ينافيه. فيبعد عن الصائم مثلاً الرفث والفسوق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات الصوم. ومن حصل معه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها في أي عبادة من العبادات].

(٤) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ج ٤ ص ١٩٦. .

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

جواز صوم النافلة بنية من النهار، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر:

٦٧٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ [(١)]، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

استحباب تعجيل الإفطار:

٦٧٧ ــ وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ [(٣)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

---

(١) [الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط. وفعل النبي (ﷺ) هذا طبعاً في النفل، لا في الفرض].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ج ٣ ص ١٥٩..

(٣) [في الصحيحين عن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئاً. وفي السنن عنه (ﷺ): «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل =

٦٧٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ رِضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «قَـالَ اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: «أَحَبُّ عِبَـادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

استحباب السحـور:

٦٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ما يستحب الإفطار عليـه:

٦٨٠ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَـإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْـطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَـإِنَّه طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٣). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون» فمن الخطأ ما يصنعه العامة وأشباههم تمكيناً في الأفطار أو في الإمساك قبل الفجر. فإن هذا يستدعي إدخال جزء من الوقت الذي أوجب الله فطره في الصوم. وهذا تنطع. وقد هلك المنتطعون....].

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ج ١ ص ٣٣٥، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ج ٣ ص ١٣١.

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ج ٢ ص ١٠٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ج ١ ص ٣٢٩، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار، ج ٢ ص ١٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٧.

النهي عن الوصال في الصوم:

٦٨١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

التشديد على من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم:

٦٨٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [(٣)] وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١) [الوصال هو عدم الفطر والسحور، حتى يتصل الصيام ليلاً ونهاراً. وهذا لا يطيقه إلا النبي (ﷺ) الذي شغله صدق المحبة لله وقوة الصلة به. فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح. فيغني هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان. وليس معنى قوله: «أبيت يطعمني ربي . . . الخ». يطعمه طعاماً وشراباً للفم وإلا لما كان صائماً].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج ١ ص ٣٣٦، ورواه مسلم في كتاب الصيا م، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج٣ ص ١١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ج ١ ص ٣٢٦. .

جواز القبلة للصائم:

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ (١) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٌ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

الحجامة للصائم:

٦٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) يباشر: من المباشرة وهي الملامسة، وتأتي بمعنى الوطء، ولكنها ليست مرادة هنا.

(٢) [الأرب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ هو حاجة النفس ووطرها، وقيل هو العضو...].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ج ١ ص ٣٢٩، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ج ٣ ص ١٣٥ ...

(٤) [قال ابن القيم في الزاد: ولا يصح عنه (ﷺ) أنه احتجم وهو صائم. قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه. قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه صائم. إنما هو محرم. ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك. والمقصود أنه لم يصح عنه (ﷺ) أنه احتجم وهو صائم].

في الحديث دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإلى ذلك ذهب أكثر الأئمة، وقالوا إن هذا الحديث ناسخ للحديث التالي..

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج ١ ص ٣٣٢..

٦٨٥ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [١] إلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَآبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [٢] .

٦٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هٰذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] وَقَوَّاهُ .

الكحل للصائم:

٦٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ آلنَّبِيَّ ﷺ آكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [٤]، بِإِسْنَادٍ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ج ٢ ص ٣٠٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ج ١ ص ٥٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٧٧ . .

(٢) [قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر. وقال الإمام أحمد: فيه غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي (ﷺ) وقال ابن القيم في الزاد: والذي صح عنه (ﷺ) أنه يفطر الصائم: الأكل والشرب والحجامة والقيء. والقرآن دل على أن الجماع مفطر ا هـ].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ج ٢ ص ٣١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك، والكحل للصائم، ج ١ ص ٥٣٦ . .

ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ [1]..

أكـل الناسي وشربه لا يضـر:

٦٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُـوَ صَائِمٌ، فَـأَكَلَ أَوْ شَـرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَـهُ، فَإِنَّمَـا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ [2] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

٦٨٩ ـ وَلِلْحَاكِمِ [4]: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَـانَ نَاسِيـاً فَلَا قَضَـاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» .وَهُوَ صَحِيحٌ.

القيء للصائم:

٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ

---

(١) [قـال الترمـذي: واختلف أهل العلم في الكحـل للصائم، فكـرهه بعضهم وهـو قول سفيـان وابن المبـارك وأحمـد وإسحـاق. ورخص بعض أهــل العلم فيـه وهــو قـول الشـافعي، وروى أبو داود عن أنس أنـه يكتحل وهـو صـائم. وعن الأعمش قـال: مـا رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبـر].

(٢) في الحديث دليل على أن من أكل أو شرب (ويقاس عليهما من جامع)، ناسياً لصـومه فإنه لا يفطر، وهذا هو قول جمهور العلماء.

(٣) رواه مسلم في كتـاب الصيام، بـاب أكـل النـاسي وشـربـه وجمـاعـه لا يفـطر، ج ٣ ص ١٦٠، ورواه البخـاري في كتاب الصـوم، باب الصـائم إذا أكل أو شـرب ناسيـاً، ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٣٠.

اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَـهُ الْقَيْءُ فَـلاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ، وَمَنِ اسْتَقَـاءَ فَعَلَيْـهِ الْقَضَاءُ (١)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢)، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الصوم والفطر للمسافر:

٦٩١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهمـا(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّـةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَـامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَـدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَـرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْـدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّـاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولئِكَ الْعُصَاةُ» (٤).

---

(١) [ذرعة: أي غلبه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) إلا من حديث عيسى بن يونس. ولا يصح إسناده. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء لا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، ج ٢ ص ٣١٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٩٨..

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ج ٣ ص ١٤١ ـ ١٤٢..

(٤) [خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة. وكراع الغميم: واد أمام عسفان. وقال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول الله (ﷺ) في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح. فأفطرنا فيهما. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه (ﷺ) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد. ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أيام. وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد (ﷺ) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سنته وهديه (ﷺ).

٦٩٢ ــ وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّما يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٩٣ ــ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَأَصْلُهُ فِي المُتفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو وسَأَلَ.

الشيخ الكبير يُفْطر ويتصدق:

٦٩٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: «أَنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

كفارة من جامع امرأته في رمضان:

٦٩٥ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ: جَاءَ

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ج ٣ ص ١٤٥..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، ج ٢ ص ٢٠٥.

رَجُـلٌ [١] إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَـالَ: هَلَكْتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ. قَـالَ: «وَمَـا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى آمْرَأَتي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِـدُ مَـا تَعْتِقُ رَقَبَة ؟ » قَـالَ: لَا. قَالَ: «فَهَـلْ تَسْتَطِيـعُ أَنْ تَصُومَ شَهْـرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ: لَا. قَـالَ: «فَهَلْ تَجِـدُ مَا تُـطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليـهِ وسلم بِعَرَقٍ [٢] فِيـهِ تَمْـرٌ. فقَـالَ: «تَصَـدَّقْ بِهٰـذَا »، فَقَـالَ: أَعَلَى أَفْقَـرَ مِنَـا ؟ فَمَـا بَيْنَ لَابَتَيْهَـا [٣] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْـوَجُ إلَيْهِ مِنَّـا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَـدَتْ أَنْيَـابُهُ. ثُمَّ قَـالَ: «آذْهَبْ فَأَطْعِمْـهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ [٤]، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . . .

صحـة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:

٦٩٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَـا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليـهِ وسلم كـانَ يُصْبِـحُ جُنُبـاً مِنْ جِمَـاعٍ، ثم يَغْتَسِـلُ وَيَصُـومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [٥]، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَـدِيثِ أُمِّ سَلَمَـةَ: وَلَا يَقْضِي.

---

(١) [هو سلمة بن صخر البياضي].

(٢) [هو المكتـل].

(٣) [اللابـة: الحرة، وهي الحجارة السوداء. . . .].

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضـان ولم يكن له شيء فَتُصُـدِّق عليـه فليكفـر، ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢، ورواه مسلم في كتـاب الصيـام، بـاب تغليظ تحـريم الجماع في نهـار رمضان على الصـائم، ووجوب الكفـارة الكبـرى فيـه، ج ٣ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصـوم، باب اغتسـال الصائم، ج ١ ص ٣٣٠، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج ٣ ص ١٣٧ .

قضاء الصيام عن الميت:

٦٩٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء ويوم الإثنين:

٦٩٨ ــ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان:

٦٩٩ ـ وَعَنَ أبي أيُّوبَ لأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج ١ ص ٣٣٤، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٣ ص ١٥٥..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، ج ٣ ص ١٦٧ـ ١٦٨..

الدَّهْرِ (١) » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

ثواب صوم التطوع :

٧٠٠ ــ وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ إلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣) .

استحباب الصوم في شعبان :

٧٠١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً في شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) [لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين، ثم هو مخير بين صومها في أوله، أو وسطه، أو آخره، متتابعة أو مفرقة . . . .] .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ج ٣ ص ١٦٩ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ج ٣ ص ١٥٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ج ١ ص ٣٣٧ .

صوم الأيام البيض:

٧٠٢ ــ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً:

٧٠٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3]، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»..

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى:

٧٠٤ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ، أَنَّ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر، ج ٢ ص ١٣٠ ـ ١٣١..

(٢) [وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان. والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير. وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ما يبالي في أي الشهر صام].

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ج ٣ ص ٢٦٠.

رَسُـولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم نَهى عَنْ صِيَـامِ يَوْمَيْنِ: يَـوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . .

النهي عن صوم أيام التشريق:

٧٠٥ ــ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تعـالى عنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [2] أَيَّامُ أَكْـلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْـرِ اللهِ عَـزَّ وَجَلَّ» . رَوَاهُ مُسْلِـمٌ [3] .

صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي:

٧٠٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ وَآبْن عُمَرَ رَضِيَ اللهَ عَنْهُمْ قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّـامِ التَّشْـرِيقِ أَنْ يُصَمْـنَ إلاَّ لِمَـنْ لَمْ يَـجِـدِ الْهَـدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4].

كراهـة صوم يوم الجمعة منفرداً:

٧٠٧ ــ وَعَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ آللهُ تعـالى عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَـةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صـوم يوم الفـطر، ج ١ ص ٣٤٠. وررواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ج ٣ ص ١٥٣ . .

(٢) [هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتشريق لحم الأضاحي أي تجفيفها في الشمس. . .].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج ٣ ص ١٥٣ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ج ١ ص ٣٤١ . .

الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٠٨ ـ وَعَنْهُ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان:

٧٠٩ ـ وَعَنْهُ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣). وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (٤).

كراهة صوم يوم السبت منفرداً:

٧١٠ ـ وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ج ٣ ص ١٥٤ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٤٠، وروا مسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ج ٣ ص ١٥٤ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهية وصل شعبان برمضان، ج ٢ ص ٣٠١ . .

(٤) [لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم، وقال المصنف في التقريب: صدوق. وصححه ابن حبان وغيره].

الْخَمْسَةُ [1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ [2]، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ [3]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ [4].

ما ورد في استحباب صوم السبت والأحد:

٧١١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

النهي عن صوم عرفة للحاج:

٧١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [5] غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَٱسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ [6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٦٩.

(٢) [لأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء. وقيل عنه عن أبيه يُسْر. وقيل: عن الصماء عن عائشة].

(٣) [قال أبو داود عن مالك بن أنس: هو كذب].

(٤) [لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذي بعده رقم ٧٧١].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، ج ٢ ص ٣٢٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٠٤.

(٦) [لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي وقال: لا يتابع عليه. والراوي عنه مختلف فيه.].

النهي عن صيام الأبـد:

٧١٣ ـ وَعَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم: «لَا صَـامَ مَنْ صَـامَ الأبَـدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

٧١٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ [2] مِنْ حَـدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَـامَ وَلَا أَفْطَرَ».

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

ثواب من قام رمضان إيماناً:

٧١٥ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمـاناً وَٱحْتِسَـاباً [3]، غُفِرَ لَهُ مَـا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الصـوم، باب حق الأهـل في الصوم، ج ١ ص ٣٣٨، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٣ ص ١٦٤..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٣ ص ١٦٤..

(٣) [أي لا يدعوه إلى قيامه إلا طـاعة الله وابتغـاء الأجر من عنـده وحده، فيحـرص على ذلك ويصلي صلاة الخاشعين، ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صـوم رمضان إيمـاناً واحتسـاباً، ج ١ ص ١٦، ورواه مسلم في كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، ج ٢ ص ١٧٦.

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان:

٧١٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَيِ الْعَشْرُ ٱلأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان:

٧١٧ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ ٱلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

متى يدخل المعتكف إلى معتكفه:

٧١٨ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة:

٧١٩ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج ١ ص ٣٤٤، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، ج ٣ ص ١٧٦.

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الاعتكاف، ج ١ ص ٣٤٤، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ج ٣ ص ١٧٥..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج ١ ص ٣٤٥، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه، ج ٣ ص ١٧٥...

لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٧٢٠ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: ٱلسُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ ٱمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ ٱلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ (٣).

صيام المعتكف:

٧٢١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ (٤) وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً (٥).

ليلة القدر:

٧٢٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ج ١ ص ٣٤٥ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج ٢ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ . .

(٣) [هو قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم»].

(٤) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف، ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) [قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم. يعني وللاجتهاد فيه مجال. فلا يصلح حجة].

النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي المَنَامِ ، فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلأَوَاخِرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٧٢٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي [٣].

الدعاء في ليلة القدر:

٧٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ [٤]، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱلْحَاكِمُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ج ١ ص ٣٤٣، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، ج ٣ ص ١٧٠ . .

(٢) رواه أبو داود في أبواب شهر رمضان، باب من قال سبع وعشرون، ج ٢ ص ٥٣ . .

(٣) [قال الحافظ بعد سردها: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل،كما يفهم من حديث هذا الباب ـ يعني الذي في البخاري ـ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، الباب رقم ٨٩، ج ٥ ص ١٩٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ج ٢ ص ١٢٦٥ . .

فضل المساجد الثلاثة:

٧٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَىٰ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

---

(١) [الرحال: جمع رحل، وهي للبعير كالسرج للفرس. وشدها كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً. ويشمل ذلك السفر بغير شد الرحال، كالسفر بالقطر الحديدية، والسيارات، والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة في العبادة، فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة. ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب إلى الله. وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضي عياض وطائفة. ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور. وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ج ١ ص ٣٤١، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ج ٤ ص ١٢٦..

كِتَاب الحج

بابُ فَضلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عليْهِ

فضـل الحج والعمـرة:

٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّـارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَـا، وَالْحَجُّ الْمَبْـرُورُ [١] لَيْسَ لَـهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الحج والعمرة جهاد النساء:

٧٢٧ ـ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، عَلَى النِّسَـاءِ جِهَـادٌ؟ قَـالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَـادٌ لَا قِتَـالَ فِيـهِ: الْحَـجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ [٣] وَابْنُ مَاجَـهْ، وَاللَّفْظُ لَـهُ، وَإِسْنَـادُهُ

---

(١) الحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من الإثم...

(٢) رواه البخاري في أول كتاب العمـرة، ج ١ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الحـج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٧٥..

صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ [1].

العمرة : واجبة أم لا؟

٧٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [2].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ [3]. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» [4].

متى يجب الحج ؟ :

٧٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [5]، وَالرَّاجِحُ إرْسَالُهُ.

---

(١) [أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل. أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٢) [أي على جابر لأنه هو الذي سأله الأعرابي فأجابه. وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف].

(٣) [لأن في إسناده أبا عصمة وهو ضعيف. وقال ابن حزم: إنه كذب. . .].

(٤) وورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٦.

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٤٢. .

٧٣٠ ــ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [(١)] مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [(٢)].

حج الصبي، وأجر من حج بـه:

٧٣١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِـالـرَّوْحَـاءِ [(٣)] فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَـالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَـرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْـرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

جواز الحج عن العاجـز:

٧٣٢ ــ وَعَنْـهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: كَـانَ الْفَضْـلُ ٱبْنُ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ ٱمْـرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ. فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْـظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْـهَ الْفَضْـلِ إِلَى الشِّقِّ ٱلآخَرِ. فَقَـالَتْ: يَا رَسُـولَ ٱللهِ، إِنَّ فَـرِيضَـةَ ٱللهِ عَلَى عِبَـادِهِ فِي الْحَـجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخـاً كَبِيـراً، لَا يَـثْبُـتُ عَلَى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالـزاد والراحلة، ج ٢ ص ١٥٤...

(٢) [في إسناده إبراهيم بن يزيد الخـوزي، ضعفه أحمـد والنسائي. وفي البـاب أحاديث أخر عن بعض الصحابة تعضد هذا والمرسل الذي قبلـه].

(٣) [محـل قرب المدينــة..].

(٤) رواه مسلـم في كتاب الحـج، باب صحـة حج الصبي وأجـر من حج بـه، ج ٤ ص ١٠١..

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُـجَّ عَنْهُ ؟ قَـالَ: «نَعمَ» وَذَلِكَ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحج عن الميت:

٧٣٣ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ آمْـرَأَةً مِنْ جُهَيْنَـةَ جَـاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُـجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَـاتَتْ، أَفَـأَحُجُّ عَنْهَـا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَـا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَـانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَـاضِيَتَـهُ ؟ آقْضُـوا آللَّهَ، فَـاللهُ أَحَقُّ بِـالْـوَفَـاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2] .

حج الصبي والعبـد:

٧٣٤ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَـا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّما عَبْدٍ حَـجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُـجَّ حَجَّـةً أُخْـرَى» .رَوَاهُ آبْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَالْبَيْهَقِيُّ [3]وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ آخْتُلِفَ فِي رَفْعِـهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّـهُ

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الحـج، باب وجـوب الحـج وفضله، ج ١ ص ٢٦٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج ٤ ص ١٠١..

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، بـاب الحج والنـذور عن الميت، والرجـل يحج عن المرأة، ج ٤ ص ٣١٨..

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٤ ص ٣٢٥..

مَوْقُوفٌ (١) .

سفـر المرأة بدون محرم:

٧٣٥ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَخْـطُبُ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَـرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَـعَ امْرَأَتِكَ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

حج الرجل عن غيـره:

٧٣٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَـةُ ؟ » قَالَ: أَخٌ لِي ، أَوْ قَـرِيبٌ لِي ، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ: لاَ. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْـرُمَةَ» .

---

(١) [قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف. وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه. وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمـد بن كعب القرظي عن النبي (ﷺ) قـال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج . وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أعتق فعليه الحج»، ورواه سعيد بن منصور في سننه وأبو داود في مراسيله. واحتج به أحمد. وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابي كان حجة إتفاقاً].

(٢) رواه البخـاري في كتـاب النكـاح، بـاب لا يخلون رجـل بـامـرأة إلا ذو محـرم، ج ٣ ص ٢٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محـرم إلى حج وغيـره، ج ٤ ص ١٠٤ .

رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ (١) وابْنُ مَاجَـهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّـانَ، وَالـرَّاجِـحُ عِنْـدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ (٢).

الحج مرة وما زاد فهو تطوع:

٧٣٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَـالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَـجَّ» فَقَامَ الأَقْـرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَـالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

٧٣٨ ـ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥)

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٢ ص ١٦٢..

(٢) [قال المصنف في التلخيص: ورواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وليس في هذا الباب أصح منه، وقال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة رفعه. قال: وقد رفعه جماعة. على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، ج ٢ ص ١٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٥٥...

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٤ ص ١٠٢..

(٥) [لفظه: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي (ﷺ): «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ورواه أحمد والنسائي].

بَابُ المَوَاقِيتِ

مواقيـت الحـج :

٧٣٩ ــ عَنْ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ : ذَا الحُلَيْفَةِ (١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ (٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَـرْنَ المَنَـازِلِ ، وَلِأَهْـلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم (٣)، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْـرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْـرَةَ، وَمَنْ كَـانَ دُونَ ذٰلِـكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ مِنْ مَكَّةَ ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . » .

ميقـات أهل العــراق :

٧٤٠ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْـلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) [على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة. وبها البئر التي تسمى بئر علي].

(٢) [وتسمى مهيعة، على ثلاث مراحل من مكة. وهي الآن خراب. ولذا يحرمون الآن من رابغ، قبلها بمرحلة].

(٣) [ويقال له قرن الثعالب، سمي بيت ذات عرق لأن بها عرقاً وهو الجبل الصغير].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ج ٤ ص ٥ . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ج ٢ ص ١٤٣ .

٧٤١ ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [(١)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ [(٢)].

٧٤٢ ـ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [(٣)] أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ [(٤)].

ميقات أهل المشرق:

٧٤٣ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ [(٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

بَابُ وجوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وجوه الإحرام:

٧٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ج ٤ ص ٥ . .

(٢) [رواه عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهل. فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي (ﷺ)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ج ١ ص ٢٦٧ . .

(٤) [روى البخاري عن ابن عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتاً فعينه وأجمع عليه المسلمون. . .]. .

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ج ٢ ص ١٤٣، ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ج ٢ ص ١٩٤ . .

ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ [١]، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ،وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَم يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

بابُ الإِحْرامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإهلال عند مسجد ذي الحليفة :

٧٤٥ ــ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ [٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

---

(١) [كان ذلك سنة عشر].

(٢) [الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الإحرام ثلاثة. إفراد وهو إحرام بالحج فقط. وقِران وهو بالحج مع العمرة. وتمتع وهو بالعمرة في أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبي (ﷺ)، أمر القارنين والمفردين بفسخ حجهم إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدي معه. وألزمهم عند انتهائهم من آخر شوط في السعي للعمرة أن يحلقوا رؤوسهم ويجعلوها عمرة. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وهذا صريح في أن التمتع أفضل من القِران والأفراد].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران، والإفراد بالحج، ج ١ ص ٢٧٢، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، ج ٤ ص ٢٧ ـ ٢٨..

(٤) [مسجد ذي الحليفة....].

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ج ١ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من ذي الحليفة، ج ٤ ص ٨..

رفع الصـوت بالإهلال:

٧٤٦ ـ وَعَنْ خَـلَّادِ بْنِ السَّـائِبِ عَنْ أَبِيـهِ رَضِيَ اللهُ عنهمـا أَنَّ رَسُـولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَـانِي جِبْرِيـلُ، فَأَمَـرَنِي أَنْ آمُـرَ أَصْحَـابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ حِبَّانَ.

الاغتسال عند الإحـرام:

٧٤٧ ـ وَعَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَآغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَحَسَّنَهُ.

ما لا يجوز للمحرم أن يلبسـه:

٧٤٨ ـ وَعَنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ مَـا يَلْبَسُ المُحْـرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قَـالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَـدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَين فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّين وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَـلَ مِنَ الْكَعْبَينِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئـاً مِنَ

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب المنـاسك، بـاب كيف التلبية، ج ٢ ص ١٦٣، ورواه الإمـام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٥٥...

(٢) رواه التـرمـذي في كتـاب الحج، بـاب مـا جـاء في الاغتسـال عنـد الإحـرام، ج ٢ ص ١٦٣...

الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ [(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التطيب عند الإحرام:

٧٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

نهي المحرم عن النكاح والخطبة:

٧٥٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

---

(١) [وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول على هذا المنبر. وفي رواية للدارقطني: أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم؟ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه، وفي رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأل ابن عباس: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. قال المجد بن تيمية: وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر: «يقطع الخفين»، لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة. وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب. وإن كان يغطي ظاهر القدم والعقب].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج ١ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، ج ٤ ص ٢ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ج ١ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج ٤ ص ١٠ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٦ .

تحريم الصيد للمحرم:

٧٥١ ــ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، في قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٥٢ ــ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنا حُرُمٌ (٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ما يجوز للمحرم قتله من الدواب:

٧٥٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والحَرَمِ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ج ١ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج ٤ ص ١٦.

(٢) [إنما رده النبي (ﷺ) لأن الصعب كان قد صاده له (ﷺ) وأبو قتادة صاده لنفسه. وكان ذلك عام الحديبية. وقصة الصعب في حجة الوداع. والأبواء جبل من أعمال الفرع ـ بضمتين ـ وودان موضع قرب الجحفة. والشك من الراوي].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، ج ١ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج ٤ ص ١٣..

الْعَقْــرَبُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْغُــرَابُ، وَالْفَــأْرَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُــورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

احتجام المحرم:

٧٥٤ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّــاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَــالَى عَنْهُمَــا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

جواز حلق المحرم رأسه إذا كان بـه أذى، ووجوب الفـدية في ذلك:

٧٥٥ ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُــولِ ٱللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَــاثَـرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَــالَ: «مَـا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّـةَ مَسَــاكِينَ، لِكُـلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَــاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

تحريم مكـة وصيدها وشجرهــا:

٧٥٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَما فَتَحَ ٱللهُ تَعَــالَى عَلَى رَسُــولِهِ ﷺ مَكَّـةَ، قَامَ رَسُــولُ ٱللهِ ﷺ في النَّــاسِ. فَحَمِـدَ ٱللهَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ١ ص ٣١٤..

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب الحجامة للمحـرم، ج ١ ص ٣١٦، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ج ٤ ص ٢٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كـان به أذى ووجـوب الفدية، وبيان قدرها، ج ٤ ص ٢١ ـ ٢٢ ..

وَأَثْنى عَلَيْـهِ، ثَمَّ قَالَ: «إنَّ ٱللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّـةَ الْفِيـلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَـا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَـدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمـا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْـدِي، فَلَا يُنَفَّـرُ صَيْدُهَـا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا [١]، وَلَا تَحِـلُّ سَاقِـطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِـدٍ [٢]، وَمَنْ قُتِلَ لَـهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْـرِ النَّظَرَيْنِ [٣]» فَقَـالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا ٱلْإِذْخِـرَ، يَا رَسُـولَ ٱللهِ، فَإِنَّـا نَجْعَلُهُ فِي قُبُـورِنَـا وَبُيُـوتِنَـا، فَقَـالَ: «إِلَّا ٱلْإِذْخِـرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

٧٥٧ ــ وَعَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ عَـاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ إِبْـرَاهِيمَ حَـرَّمَ مَكَّـةَ وَدَعَـا لِأَهْلِهَـا، وَإِنِّي حَـرَّمْتُ المَدِينَـةَ كما حَـرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّـةَ. وَإِنِّي دَعَـوْتُ فِي صَـاعِهَـا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

فضـل المدينـة:

٧٥٨ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حرامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ [٦]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧].

---

(١) [أي لا يقطع ولا يؤخـذ].

(٢) [الساقطة اللقطة والمنشد الذي يعرف اللقطة ويرشد إليها].

(٣) [إما بأخذ الدية أو القصاص. . .].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، بـاب تحـريم مكـة وصيـدهـا وخـلاهـا وشجـرهـا، ج ٤ ص ١١٠. .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٢. .

(٦) [قـال التوربشتي في شـرح المصابيـح: في بعض طرقـه «ما بين عـائر إلى كـذا»، وقال مصعب بن الـزبير: لا يعـرف بالمـدينة عيـر ولا ثور. وقـد ذهـب بعض أهل العلم إلى =

بَابُ صِفَةِ الحج وَدُخُولِ مَكّةَ

صفة حجة النبي ﷺ :

٧٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، أَنّ رَسُولَ آللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتّى إذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْت عُمَيْسٍ [(١)]، فَقَالَ: «آغْتَسِلي وَآسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ [(٢)]، وَأَحْرِمِي» وَصَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، ثَمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ [(٣)]، حَتَّى إذَا آسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ [(٤)]، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»

= تأويله أنه (ﷺ) حرم من المدينة قدر ما بين عير إلى ثور بمكة. قال: وبمكة جبل يقال له: عير عدي. وثور يقال له: المحل. وكان ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ينزله واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور. ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه. والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، أو أراد بهما مأزمي المدينة. والمأزم الطريق بين الجبلين. قال: وإنما جوزنا الاحتمال لمّا لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد منهما].

والحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٥.

(١) [هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. ولدت له محمداً].

(٢) [هو جعله كثفر الدابة، تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفيها من ورائها وقدامها].

(٣) [لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم].

(٤) [لبيك : إجابة بعد إجابة . . .].

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ آسْتَلَمَ الرُّكْنَ (١)، فَرَمَلَ (٢) ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إله إلاَّ آللهُ وَحْدَهُ، أَنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثمّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هَـذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثمّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا آنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي (٣) سَعَى، حتّى إذا صَعِدنَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا - وَذَكَرَ الحَدِيث - وَفِيهِ: فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٤) تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، وَرَكِبَ النبيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرفة. فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ (٥) فَنَزَلَ بِهَا، حَتّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ

---

(١) [أي الحجر الأسود].

(٢) [أي هرول مسرعاً في نشاط وقوة .] .

(٣) [قال القاضي عياض: فيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي: حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي. وقد ثبت في غير رواية مسلم].

(٤) [هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يملئون فيه قربهم لعرفة].

(٥) [قرية قبل عرفة بقليل].

النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثم أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلاً، حتى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ[2] حتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنىٰ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وَكلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[3] أَرْخَىٰ لَهَا قَليلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[4] بَيْنَهُمَا شَيئاً، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبيّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثمّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاه، وَكَبَّره، وَهَلَّله، فلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حتّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[5] فَحَرَّكَ قَليلاً، ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

---

(١) [أي طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمل. وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل].

(٢) [ضمه إليه وضيقه عليها].

(٣) [وهو ما ضخم منه وطال. . . .].

(٤) [لم يصل نفلاً].

(٥) [سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكَلّ وأعيى].

الشَّجَرَةِ [1]، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثمَّ آنْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فنحَرَ، ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِم مُطَوَّلاً [2].

دعاء المحرم بعد فراغه من تلبيته:

٧٦٠ ــ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [3]. . . .

عرفة كلها موقف:

٧٦١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ [4] كُلُّها مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5]. . .

مكان الدخول والخروج من مكة:

٧٦٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلى

---

(١) [هي منتهى منى من جهة مكة. وسميت جمرة لاجتماع الناس. يقال: أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج ٤ ص ٣٩ ـ ٤٢.

(٣) [في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ضعيف].

(٤) [أي مزدلفة].

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج٤، ص ٤٥ . .

مَكّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرجَ مِنْ أَسْفَلِهَا [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة:

٧٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهما، أَنّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى [3] حَتى يُصْبحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النّبيِّ ﷺ. مُتفقٌ عَلَيْهِ [4].

تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه:

٧٦٤ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ [5] مَرْفُوعاً والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

الرمل والمشي في الطواف:

٧٦٥ ـ وَعَنهُ رضيَ اللهُ عنه قال: أَمَرَهُمُ النّبيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلوا ثَلاَثَةَ أَشْواطٍ وَيَمْشُوا أَرْبعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتّفق عليهِ [6].

---

(١) [أعلاها طريق الحجون وأسفلها طريق كدى الذي يسمى اليوم بطريق جرول. . . .]. .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، ج ١ ص ٢٧٥، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنيا العليا، إلخ، ج ٤ ص ٦٢. .

(٣) [هي آبار الزاهر. وتسمى اليوم الشهداء متنزه أهل مكة].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، ج ١ ص ٢٧٠. .

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٥٤. .

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ج ١ ص ٢٧٩.

٧٦٦ ــ وَعَنِ آبْن عُمَـر رضيَ الله عنهمـا، أَنَّـهُ كـان إِذَا طَـافَ بِالْبَيْتِ الطَّواف الأَوَّل خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبعاً .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَـافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْـرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَـلاَثَةَ أَطْـوافٍ بَالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَـةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

استلام الركنين اليمانيين:

٧٦٧ ــ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهِ عنهُ قَـالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ . رَوَاهُ مُسْلمٌ [٢] .

تقبيــل الحجر الأسود:

٧٦٨ ــ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، ج ٤ ص ٦٤.

(٢) روه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ج ١ ص ٢٨٠، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، ج ٤ ص ٦٦.

(٣) [قال النووي في شرح مسلم: أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله (ﷺ) في تقبيله. ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله. وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه،فبيَّن أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل

مُتّفقٌ عَلَيْهِ [(١)].

استلام الحجر بمحجن :

٧٦٩ ــ وَعَنْ أَبي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

الاضطباع في الطواف :

٧٧٠ ــ وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً[(٤)] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاّ النَّسائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [(٥)].

= الموسم ا هـ . [ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود لأنهما على قواعد إبراهيم. وليس في الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط. وما عدا ذلك من قبر نبي أو ولي، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتمسح به فجاهلية وعمل شركي. ولقد وقع ماخشيه عمر (رضي الله عنه) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يعبد وينسك له هذه المناسك، فلا حول ولا قوة إلا بالله].

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ج ١ ص ٢٨٠ ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ج ٤ ص ٦٧ . .

(٢) [المحجن عصا معقوفة الطرف].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره إلخ، ج ٤ ص ٦٨ . .

(٤) [الاضطباع جعل طرف الرداء الأيمن من تحت الأبط الأيمن على العاتق الأيسر].

(٥) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، ج ٢ ص ١٧٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٤ .

التلبيـة والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفـة :

٧٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَانَ يُهِـلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَـلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس:

٧٧٢ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَـلِ، أَوْ قَـالَ فِي الضَّعَفَـةِ مِنْ جَمْـعٍ [٢] بِلَيْـلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

٧٧٣ ـ وَعَنْ عَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: ٱسْتَـأْذَنَتْ سَـوْدَةُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَـةِ: أَنْ تَدْفَـعَ قَبْلَهُ، وَكَـانَتْ ثَبْـطَةً ـ يَعْنِي ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبيـة والتكبير إذا غـدا من منى إلى عرفـة، ج١ ص ٢٨٨ ، وورواه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، ج ٤ ص ٧٢ . . .

(٢) [أي من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام . . . .].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، ج ٤ ص ٧٧ . . .

(٤) رواه البخـاري في كتاب الحـج، باب من قـدم ضعفـة أهله بليـل فيقفـون بـالـمزدلفـة ويدعون ج ١ ص ٢٩١ . .

وقت الرمي:

٧٧٤ ـ وَعَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١) إلاّ النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ آنْقِطَاعٌ.

٧٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ.

من أدرك عرفة فقد أدرك الحج:

٧٧٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ ـ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ خُزَيمَةَ.

الإفاضة قبل طلوع الشمس:

٧٧٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ الْمشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ (٤)، وَإن النَّبيَّ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ج ٢ ص ١٠٠٧..

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ج ٢ ص ١٩٤..

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ج ٢ ص ١٩٦.

(٤) [ثبير أعلى جبال مكة. وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عالية من وراء هذا الجبل].

ﷺ خالَفَهُمْ، فَأَفاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَواهُ الْبُخارِيُّ (١) .

التلبيـــة غداة يوم النحـر :

٧٧٨ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاس وَأُسَامَـةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَـالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَواهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

رمي الجمـار بسبع حصيـات :

٧٧٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّـهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْـرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ، وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وقــت الرمـي :

٧٨٠ ــ وَعَنْ جَـابـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنـه قَـالَ: رَمَى رَسُــولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْـرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْـدَ ذٰلِكَ فَـإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَواهُ مُسْلِمٌ (٤) .

رمي الجمار الثلاث :

٧٨١ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّـهُ كَانَ يَـرْمِي الجَمْرَةَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، ج ١ ص ٢٩٢ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبيـة والتكبير غـداة النحر حين يـرمي الجمرة، ج ١ ص ٢٩٢ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ج ١ ص ٣٠١ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي، ج ٤ ص ٨٠ . .

ٱلدُّنْيَا [1]، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2].

الحلق والتقصير عند الإحلال:

٧٨٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]

الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمي:

٧٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ. لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا

---

(١) [هي القريبة من مسجد الخيف والعقبة هي التي في طرف منى من جهة مكة وهي أول الجمرات رمياً يوم النحر، والوسطى بينهما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسْهل مستقبل القبلة، ج ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ج ١ ص ٢٩٨، وروواه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، ج ٤ ص ٨١.

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

النحر قبل الحلق:

٧٨٤ ــ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق:

٧٨٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ ٱلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

تقصير النساء:

٧٨٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الترخيص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق:

٧٨٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ج ١ ص ٢٩٧، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأمصار، باب النحر قبل الحلق في الحصر، ج ١ ص ٣١١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج ٢ ص ٢٠٢..

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ج ٢ ص ٢٠٣..

الْمُطَّلِبِ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ (١). فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الترخيص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً:

٧٨٨ ــ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، لِيَوْمَيْنِ (٣)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

الخطبة أيام منى:

٧٨٩ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) [كانت سقاية الحاج من زمزم إلى العباس بن عبد المطلب. فرخص له النبي ﷺ في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لذلك. وأما غيره ممن لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا بد أن يبيت بمنى تلك الليالي].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى، ج ١ ص ٣٠١..

(٣) [أي يرمون اليوم الحادي عشر وهو أول أيام التشريق، واليوم الثاني عشر. ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه. وفي الترمذي والنسائي: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما واليوم الذي فاتهم].

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج ٢ ص ٢٠٢.

ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الحَدِيثَ [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٧٩٠ ــ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ [3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [4] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) [قال ابن القيم: ثم رجع إلى منى. فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله. وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه. وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه «رب مبلغ أوعى من سامع»، وقال: «لا يجني جان إلا على نفسه» وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم، وقال: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»، وودع الناس حينئذ فقالوا: حجة الوداع. والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) [قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «أي يوم هذا؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرءوس. قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام». ثم قال: «إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا. ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم. ألا هل بلغت»، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله (ﷺ). وروى البيهقي عن ابن عمر قال: أنزلت سورة: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ على رسول الله (ﷺ) في أوسط أيام التشريق. فعرف أنه الوداع. اهـ. ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق...].

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، ج ٢ ص ١٩٧..

أركان الحج والعمـرة:

٧٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الرمل في طواف الإفاضـة:

٧٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) إلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

طواف الـوداع:

٧٩٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

النـزول بالمحصب:

٧٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج ٤ ص ٣٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، ج ٢ ص ١٧٨، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب زيارة البيت، ج ٢ ص ١٠١٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، ج ١ ص ٣٠٢.

أي النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْـزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

طواف الوداع وسقوطه عن الحائض:

٧٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: أُمِرَ النَّـاسُ أَنْ يَكُـونَ آخِـرُ عَهْـدِهِمْ بِـالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّـهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَـائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

فضـل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ:

٧٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ الـزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنهمـا قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰـذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَـلَاةٍ فِيمَا سِـوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَـلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصـلاة به، ج ٤ ص ٨٥..

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الحـج، بـاب إذا حـاضت المـرأة بعـد مـا أفـاضت، ج١ ص ٣٠٣..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده.ج ٤ ص ٥ ..

بَابُ الفَوَاتِ والإِحصَارِ

الإحصــار:

٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

اشتراط المحرم التحلل إذا كان له عذر من مرض وغيـره:

٧٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي (٣) حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

المحرم إذا كُسِـر أو عرج:

٧٩٩ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ

---

(١) [كان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست التي منعه أهل مكة من إتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع ﷺ إلى مكة معتمراً من العام القابل].

(٢) رواه البخاري في كتاب الامصار، باب إذا أحصـر المعتمر، ج ١ ص ٣١٠..

(٣) [شاكيـة: أي مريضة، ومحلي: أي إحلالي من الإحرام لإحصـاري بالمرض].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحـج، بـاب جـواز اشتـراط المحـرم التحلل بعـذر المـرض ونحوه..

اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِـرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَـدْ حَـلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْـرِمَـةُ فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّـاسٍ وَأَبَا هُـرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [1]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

** .. **

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار، ج ٢ ص ١٧٣ . .

كِتاب البيـوع

بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

أي الكسب أطيـب؟

٨٠٠ ــ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِـعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِـلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَـالَ: «عَمَلُ الـرَّجُلِ بِيَـدِهِ، وَكُلُّ بَيْـعٍ مَبْـرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١).

بيـع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتـة:

٨٠١ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْـحِ، وَهُوَ بِمَكَّـةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْر، وَالمَيْتَةِ، والخِنْـزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ» فَقِيـلَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَـا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَـا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَـا النَّـاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُـوَ حَرَامٌ» ثمَّ قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْـدَ ذٰلِكَ:

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ١٠ . . .

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (١)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

اختلاف البيّعان:

٨٠٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن:

٨٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ (٤) رَضي ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلب، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (٥)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٦)» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

---

(١) [أي جمعوه ثم أذابوه احتيالاً على الوقوع في المحرم. وفي معنى هذا كل محتال على انتهاك حرمات الله. فإن الله لا يخدع ومن احتال فما خدع إلا نفسه].

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٢ ص ٢٩، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج ٥ ص ٤١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) [هو عقبة بن عمرو].

(٥) [أجرة الزنى].

(٦) [ما يأخذه الرمال وفاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب. وهذا العمل كفر بالله. وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله].

(٧) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج ٢ ص ٢٩. ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي، ج ٥ ص ٣٥.

بيـــع الحيوان واستثناء ركوبـــه :

٨٠٤ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلْتُ: لاَ. ثمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَٱشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[2].

٨٠٥ ــ وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[3] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وقوع الفأرة في السمن :

٨٠٦ ــ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ،

---

(١) [قال النووي: احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز. وأجابوا عن حديث جابر بأنه قصة عين تتطرق إليها الاحتمالات. وبأن النبي ﷺ أراد إعطاءه الثمن ولم يرد حقيقة البيع].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ج ٥ ص ٥١..

(٣) [أي بعد موته...].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على النلس أموالهم وضياعهم، ج ٤ ص ٢٤٢.

فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْهَا. فقَالَ: «أَلْقوهَا وَمَا حَوْلَهَاوَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَزَادَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٨٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

ثمن السنور والكلب:

٨٠٨ ـ وَعَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ آللهُ عَنْهُ عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فقَالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ.

الولاء لمن أعتق:

٨٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأعِينِينِي. فقُلْتُ: إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْها، فَجَاءَتْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب، ج ٣ ص ٣١٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، ج ٥ ص ٣٥..

مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ، فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ ٱللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ».

بيع أمهات الأولاد:

٨١٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلْبَيْهَقِيُّ[2]، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٨١١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ج ٢ ص ٨٥. ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٣٤٣.

الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَـرَى بِذَٰلِـكَ بَأْسـاً. رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ وَآبْنُ مَاجَهْ [١]، والـدَّارَقُـطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بيـع فضل الماء وضراب الجمل:

٨١٢ ـ وَعَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ قَـالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ.

بيــع عسب الفحـل:

٨١٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ [٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤].

بيــع حبـل الحبلــة:

٨١٤ ـ وَعَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـعَ حَبَـلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَـاعُهُ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّـةِ: كَانَ الـرَّجُلُ يَبْتَـاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ

---

(١) رواه ابن مـاجه في كتـاب العتق، باب أمهـات الأولاد، ج ٢ ص ٨٤١، ورواه الإمـام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٢١..

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ج ٥ ص ٣٤..

(٣) [عسب الفحـل ـ بفتحتين، وفتـح فسكـون ـ مـاؤه، فـرسـاً كـان، أو بعيـراً، أو غيرهما، وعسبه أيضاً ضرابـه، وإنمـا أراد النهي عن الكراء الـذي يؤخذ عليـه فحذف المضـاف. وقيل يقـال: الكراء عسب الفحـل فلا حـذف. فإن إعـارة الفحل منـدوب إليها].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ج ٢ ص ٣٧..

تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بيـع الــولاء:

٨١٥ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عنـه أَنَّ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

بيع الحصاة وبيع الغرر:

٨١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ (٣) وَعَنْ بَيْعِ الْغَـرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

بيـع المبيـع قبل الكيـل:

٨١٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ٱشْتَـرى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

النهي عن بيعتين في بيعـة:

٨١٨ ـ وَعَنْـهُ قَالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيـوع، باب بيـع الغرر وحبـل الحبلة، ج ٢ ص ١٧، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ج ٥ ص ٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ج ٤ ص ١٦٩، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج ٤ ص ٢١٦..

(٣) [أن يقول البائـع أو المشتري: إذا نبـذت إليك الحصـاة فقد وجب البيـع. وقيل: أن يقـول بعتك من السلع مـا تقع عليـه حصاتـك، أو بعتـك من الأرض إلى حيث تنتهي الحصاة].

(٤) رواه مسلم في كتـاب البيوع، بـاب بطلان بيـع الحصاة والبيـع الذي فيـه غـرر، ج ٥ ص ٩..

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج ٥ ص ٨ ـ ٩..

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَآبْنُ حِبَّانَ (٢).

٨١٩ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣): «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا (٤).».

النهي عن أشياء عدة في البيع:

٨٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (٥)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦)، وَصَحَّحَهُ آلتِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ آلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج ٢ ص ٣٥٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧٤ـ ١٧٥.

(٢) [ورواه أيضاً مالك في بلاغاته ـ وهي صحيحة ـ والشافعي ورجال أحمد رجال الصحيح. وصورته: أن يقول: هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة. وعلة النهي عدم استقرار الثمن].

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب من باع بيعتين من بيعة، ج ٣ ص ٢٧٤.

(٤) [الأوكس الأنقص، أو الربا أي إنه إذا أخذ الثمن الأكثر وقع في الربا المحرم].

(٥) [صورة السلف والبيع: أن يقرض قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه. وهو فاسد، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن. والشرطان أن يقول: بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة. وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها.].

(٦) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٣ ص ٢٨٣.

بيـــع العربـان:

٨٢١ ــ وَعَنْـهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (١)». رَوَاهُ مَالِـكٌ (٢)، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْـرِو بْن شُعَيْبٍ بِهِ.

النهي عن البيع مكان الشـراء:

٨٢٢ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: ٱبْتَعْتُ زَيْتـاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا ٱسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحـاً حَسَناً. فَـأَرَدْتُ أَنْ أَضْـرِبَ عَلَى يَـدِ الـرَّجُـلِ. فَـأَخَـذَ رَجُـلٌ مِنْ خَلْفِي بِـذِرَاعِي. فالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُـوَ زَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ، فَقَـالَ: لَا تَبِعْـهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَـهُ حَتَّى تَحُـوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَـا التُّجَّارُ إِلَى رِحَـالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُـو دَاوُدَ (٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

اقتضاء الذهب بالورق والعكس بالعكس:

٨٢٣ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُـولَ ٱللهِ، إِنِّي أَبِيع

---

(١) [قال بعض العلماء: إن الحديث منقطع لأنه من رواية مـالك أنـه بلغه عن عمـرو بن شعيب ومالك لم يدركه ورواه البيهقي موصلاً. والعربان أن يدفع بعض الثمن على أنه إذا تم البيع كمل عليه وأن لم يتم لا يأخذه]. أو ما يسمى اليوم العربون.

(٢) ورواه أبو داود في كتاب البيـوع، باب في العربان، ج ٣ ص ١٨٣، ورواه ابن مـاجه في كتاب التجارات، باب بيع العربان، ج ٢ ص ٧٣٨..

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى، ج ٣ ص ٢٨٢.

الإِبْلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ ٱلدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذَا وَأُعْطِي هٰذه مِنْ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكمَا شَيْءٌ[1]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النهي عن النجش:

٨٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ النَّجَشِ [3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا:

٨٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ

---

(١) [وفي نسخة بالنقيع، فبالباء الموحدة هو بقيع الغرقد مقابر أهل المدينة. وبالنون موضع قريب من المدينة. وبالمدينة نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة، ونقيع آخر حماه النبي (ﷺ) لإبل الصدقة، لأنه كان يستنقع فيه الماء فكلما نضب نبت مكانه الكلأ. وهو في صدر وادي العقيق من ديار مزينة، والحديث قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب. وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وقد أخرجه النسائي من قول ابن عمر. قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف. وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ج ٣ ص ٢٥٠..

(٣) [النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها].

رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش، ج ٢ ص ١٧، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ج ٥ ص ٥..

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إلَّا أَنْ تُعْلَمَ[1]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2] إلَّا آبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمَنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ[3]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

النهي عن تلقي الركبان:

٨٢٧ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ[5]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[6].

---

(١) [المحاقلة: بيع الطعام في سنبله. والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلاً. والمخابرة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. والثنيا: أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المخابرة، ج٣ ص ٢٦٢، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ج ٢ ص ٣٧٨..

(٣) [المخاضرة: بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه. والملامسة: أن يقول بعتك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلبسانه. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه. أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. أي يجعل اللمس والنبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد].

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، ج ٢ ص ٥٥..

(٥) [هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد. والنهي عن ذلك لصيانتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر...].

(٦) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ، ج ٢ ص ١٩...

٨٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ. فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

بيع الرجل على بيع أخيه:

٨٢٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ .

النهي عن التفريق بين الولد وأمه:

٨٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ (٤) وَٱلْحَاكِمُ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج ٥ ص ٥ . .

(٢) [أي لينقلب إلى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتع به أختها من الزوجية والنفقة].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج ٢ ص ١٦ ـ ١٧، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج ٥ ص ٤ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب في كراهية أن يفرق بين الأخوين ج ٢ ص ٣٧٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤١٣ . .

وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ [1] .

النهي عن التفريق بين الإخوة:

٨٣١ ــ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَٱبْنُ الْقَطَّانِ.

التسعيـــر:

٨٣٢ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، غَلَا ٱلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، ٱلْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى ٱللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

---

(١) [في إسناده حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه. وشاهده من حديث أبي موسى عند ابن ماجه والدارقطني بإسناد لا بأس به، بلفظ: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه، وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم والدارقطني بإسناد ضعيف: «لا يفرق بين الأم وولدها» قيل: إلى متى ؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجاريـة». . . .].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٢٧ . .

يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١) إلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٢).

الاحتكار:

٨٣٣ ــ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِىءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

بيع المصراة:

٨٣٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ للهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الإبلَ وَالْغَنَمَ(٤). فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، ج ٣ ص ٢٧٢.. ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣ ص ١٥٦.

(٢) [قال الحافظ في التلخيص: إسناده على شرط مسلم].

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج ٥ ص ٥٦.

(٤) [التصرية: ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر. فيظن المشتري أن ذلك عادتها، وأصل التصرية: حبس الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم، ج ٢ ص ١٧ ـ ١٨، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ج ٥ ص ٦..

وفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَـا صَاعـاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ (١)» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

بيـع المحفلـة:

٨٣٥ ــ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُـودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَـالَ: مَنْ اشْتَرَى شَـاةً مُحَفَّـلَةً (٢) فَـرَدَّهَـا فَلْيَـرُدَّ مَعَهَـا صَـاعـاً. رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ (٣)، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

تحريم الغـش:

٨٣٦ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مَـرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ (٤). فَـأَدْخَلَ يَـدَهُ فِيهَا. فَنَـالَتْ أَصَابِعُـهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَـاءُ يَا رَسُـولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ ٱلطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً:

٨٣٧ ــ وَعَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْـدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ

---

(١) [وفي رواية لمسلم وغيره: «صاعاً من تمر لا سمراء» والسمراء الحنطة].

(٢) [المحفلـة: المصـراة لأن اللبن حفل في ضرعها أي اجتمع].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، بـاب النهي للبائـع أن لا يحفل الإبـل والبقر والغنم، ج ٢ ص ١٨..

(٤) [هي الطعام المجتمع كالكومـة.].

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، ج ١ ص ٦٩.

ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الخراج بالضمان:

٨٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (١)، وَضَعَّفَهُ ٱلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَٱبْنُ القَطَّانِ (٢).

اتجار الوكيل بمال وكيله:

٨٣٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ ٱشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ج ٣ ص ٢٨٤، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ج ٢ ص ٣٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٩.

(٢) [لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالهما رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: إسناده ليس بذاك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وهو متفق على الاحتجاج به. والخراج الدخل والمنفعة. يعني أن للمشتري منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمنه].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيربح، ج ٢ ص ٨٠٣.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيث، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (١).

٨٤٠ ــ وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

النهي عن شراء بعض الأشيـاء:

٨٤١ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢) وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣).

شراء السمك في الماء:

٨٤٢ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الماءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ

---

(١) [أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفياً، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة ـ الحديث. وعروة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد]. . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، ج ٢ ص ٧٤٠. .

(٣) [في إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدي والنسائي وقوى أمره البخاري وحسن حديثه هو وأحمد والترمذي. وله شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني. فتعدد طرقه يشد بعضها بعضاً. وضربة الغائص أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا].

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٨.

وَقْفُهُ (١).

النهي عن شراء بعض الأشياء:

٨٤٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣).

بيع المضامين والملاقيح:

٨٤٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤).

الندب إلى الإقالة:

٨٤٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) [هو من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود. قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وبين ابن مسعود والصحيح وقفه. وكذا قال الدارقطني].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ج ٣ ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٦٣..

(٣) [أي رجح وقفه. وله شاهد عند أبي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعاً بإسناد يحتج به].

(٤) [في إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن عدي. وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوي. والمضامين ما في بطن الأنثى والملاقيح ما في ظهر الفحل].

اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَـهُ أَقَالَ اللهُ عَثْـرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [1]، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

بَابُ الخِيَـارِ

خيـار المتبايعـان:

٨٤٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَـا عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْـعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَـا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٤٧ ـ وَعَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالخيَارِ حَتّى يَتفرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ صَفْقَةَ خِيَـارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَـهُ أَنْ يُفَارِقَـهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضـل الإقالـة، ج ٣ ص ٢٧٤، ورواه ابن ماجـه في كتـاب التجارات، بـاب الإقالـة، ج ٢ ص ٧٤١، ورواه الإمام أحمـد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٢..

(٢) رواه البخاري في كتاب البيـوع، باب إذا خيَّـر أحدهمـا صاحبه بعد البيـع فقد وجب البيع، ج ٢ ص ١٢ ـ ١٣ . . .

الخَمْسَةُ [1] إلَّا ٱبْنَ مَاجَـهْ، وَرَوَاهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ خُـزَيمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

ما يقوله من يخدع في البيـوع:

٨٤٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ [2] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

بَابُ الرِّبَا

لعن من يتعاطى في الربـا:

٨٤٩ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب البيـوع، بـاب في خيـار المتبايعين، ج ٣ ص ٣٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) [هو حبان ـ بفتح الحاء ـ بن منقذ بن عمرو وقيل: هو منقذ بن عمرو].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج ٢ ص ١٣، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ج ٥ ص ١١..

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج ٥ ص ٥٠..

٨٥٠ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ [١] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي جُحَيْفَةَ [٢] .

الربا ثلاثة وسبعون باباً:

٨٥١ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً . أيْسَرُهَا مِثْلُ أنْ يَنْكِحَ الـرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإنَّ أرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِم» .رَوَاهُ ابن مَاجَهْ [٣] مُخْتَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة:

٨٥٢ ــ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ [٤]، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، ج ٢ ص٨ . .

(٢) [لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً. فسألته فقال نهى النبي (ﷺ): «عن ثمن الكلب وثمن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله، ولعن المصور».].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج ٢ ص ٧٦٤ .

(٤) [أي لا تزيدوا بعضها على بعض. والشف ـ بكسر الشين ـ الربح والزيادة، وهو أيضاً النقصان. فهو من الأضداد].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج ٢ ص ٢١، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ج ٥ ص ٤٢ . .

٨٥٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذا آخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ آسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

بيع الطعام بالطعام:

٨٥٥ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ آسْتَعْمَلَ رَجُلاً (٣) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا. وَآللهِ يَا رَسُولَ آللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بع الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ آبْتَعْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج ٥ ص ٤٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج ٥ ص ٤٥.

(٣) [هو سواد بن غزية ـ بوزن عطية والجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه. . .]

بِـالـدَّرَاهِمِ جَنِيبـاً » وَقَـالَ فِي الْمِيـزَانِ مِثْـلَ ذٰلِـكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ (١).
وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذٰلِكَ المِيزَانُ» . . . .

بيـع الصبـرة المجهولة القدر:

٨٥٦ ــ وَعَنْ جَـابِـرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَـا قَــالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتي لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

بيـع الطعام بالطعام:

٨٥٧ ــ وَعَنْ مَعْمَـرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَـعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «الطَّعَـامُ بِالـطَّعَامِ مِثْـلاً بِمِثْلٍ» وَكَـانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

بيـع القلادة وفيها خرز وذهب:

٨٥٨ ــ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: ٱشْتَرَيْتُ يَـوْمَ خَيْبَرَ قِـلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيها ذَهَبٌ وَخَـرَزٌ. فَفَصَلْتُها، فَـوَجَدْتُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيـع تمر بتمـر خير منـه، ج ٢ ص ٢٤، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٥ ص ٤٧ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولـة القدر بتمـر، ج ٥ ص ٩ . . .

(٣) رواه مسلم في كتـاب المساقـاة، باب بيـع الطعـام مثـلاً بمثـل، ج ٥ ص ٤٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٠٠ . .

فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

٨٥٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ الْجَارُودِ (٣).

النهي عن العينة:

٨٦٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ (٤)، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج ٥ ص ٤٦. .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ج ٣ ص٢٥٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٥ ص ١٢.

(٣) [هو من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه. قال الأثرم قال أبو عبد الله: لا يصح سماعه منه. وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه ا هـ . وسيجيء حديث عبد الله بن عمرو في جواز ذلك. وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيراً له بأربعة مضمونة بالربذة. . .].

(٤) [العينة فعلة من العين وهو النقد. قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة. وقال الرافعي: وبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل ا هـ . وهي من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً].

إِلى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [1] مِنْ رِوَايَـةِ نَـافِـعٍ عَنْـهُ، وَفِي إِسْنَـادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُـهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ الْقَطَّانِ.

الهدية في قضاء الحاجة:

٨٦١ ــ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

لعن الراشي والمرتشي:

٨٦٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الـرَّاشِيَ والمُـرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [3]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . .

بيـع الحيوان باثنين:

٨٦٣ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً. فَنَفِدَتِ الْإِبلُ. فَـأَمَرَهُ أَنْ يَـأْخُذَ عَلَى قَـلَائِصِ الصَّـدَقَـةِ. قَـالَ: فَكُنْتُ آخُـذُ الْبَعِيـرَ

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب البيـوع، باب في النهي عن العينـة، ج ٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٢ . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٦١ . . .

(٣) رواه أبـو داود في كتاب الأقضيـة، باب في كـراهية الـرشوة، ج ٣ ص ٣٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ . . .

بَالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ (١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

النهي عن المزابنة:

٨٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

بيع التمر بالرطب:

٨٦٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ ٱشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧١.

(٢) [قال يحيى بن معين: هو حديث مشهور ولكن مالكاً يحمله على اختلاف المنافع والأغراض. فإن الذي كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد. والذي جعله عوضه من إبل الصدقة يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ج ٢ ص ٢٠، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج ٥ ص ١٦ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ج ٣ ص ٢٥١، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ج ٢ ص ٧٦١ . .

بيـع الدين بالدين:

٨٦٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْـعِ الْكَـالِىءِ بِـالْكَـالِىءِ، يَعْنِي ٱلـدَّيْنِ بـالـدَّيْنِ. رَواهُ إسْحَـاقُ وَالْبَـزَّارُ بِـإسْنَـادٍ ضَعِيفٍ (١).

بَابُ الرُّخصةِ فِي العرَايَا، وَبَيْعِ الأصولِ وَالثمَارِ

الترخيـص في العرايـا:

٨٦٧ ـ عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابتٍ رَضيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بَخَرْصِهَا كَيْلاً (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

---

(١) [هو من رواية الدراودي عن موسى بن عبيدة الربذي قال أحمد: لا تحل الرواية عنه. ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسيئة بالنسيئة. يشتري إلى أجل فإذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة].

(٢) [العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانـه. فرخص لـه أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد بن هارون: عن سفيان بن حسين هي نخل كـانت توهب للمسـاكين. فلا يستـطيعون أن ينتـظروا بهـا فـرخص لهم أن يبيعـوهـا بمـا شـاءوا من التمر .].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخـل بالـذهب والفضة، ج ٢ ص ٢٢، ورواه مسلم في كتـاب البيوع، بـابُ تحريم بيـع الرطب بـالتمر إلا في العرايا، ج ٥ ص ١٣ . .

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٨٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها:

٨٦٩ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا.

٨٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق...

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج ٢ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، ج ٥ ص ١١ ـ١٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ج ٢ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، ج ٥ ص ١١...

٨٧١ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْـعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [١]، إلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

وضع الجوائح:

٨٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْـهُ جَائِحَـةٌ [٢]، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَـالَ أَخِيكَ بِغَيْـرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوَائِحِ.

بيع النخل وعليـه ثمر:

٨٧٣ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر [٤] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِـعِ ٱلَّذِي بَـاعَهَا إلَّا

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب البيـوع، باب في بيـع الثمـار قبـل أن يبـدو صـلاحهـا، ج ٣ ص ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) [الجائحـة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائح أمر نـدب عند الأكثـر لأن النبي ﷺ نهى عن بيـع الثمرة قبـل بُدُوِّ صـلاحها. فلو كـانت الجائحـة بعـد بـدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي فائدة].

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج ٥ ص ٢٩.

(٤) [التأبيـر: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر].

أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [١]» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

أَبْوابُ السَّلَمِ [٣] وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

من أسلف فليسلف في كيـل معـلوم ووزن معـلوم إلى أجـل معلوم:

٨٧٤ ـ عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَـدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُـونَ فِي الثِّمَـارِ السَّنَـةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَـالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَـرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْـلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . . [٤] .

ولِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» .

السلـف إلى أجل معلوم:

٨٧٥ ـ وَعَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْـزَى وَعَبْـدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ

---

(١) المبتـاع : المشتـري . . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج ٢ ص ٥٥، ورواه مسلم في كتاب البيـوع، باب من بـاع نخلاً عليهـا ثمر، ج ٥ ص ١٦ . .

(٣) السلم : السلم والسلف شيء واحد، وهو بيـع شيء موصـوف في الذمـة، ببدل يعطى عاجلاً .

(٤) رواه البخـاري في كتـاب السلم، بـاب السلم في كيـل معلوم، ج ٢ ص ٣٠، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، ج ٥ ص ٥٥ . .

رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ ٱلشَّامِ (١)، فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٢).

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها:

٨٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى ٱللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ ٱللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٣).

الشراء نسيئة إلى ميسرة:

٨٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ فُلَاناً (٤) قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ ٱلشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) [الأنباط: جمع نبيط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم، سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة].

(٢) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج ٣ ص ٥٥ ـ ٥٦ ...

(٤) [كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي على صاع من شعير لأهله. وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت: مات (ﷺ) ودرعه مرهونة في طعام ثلاثين صاعاً من شعير].

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٧..

الرهن مركوب ومحلوب:

٨٧٨ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً (١)، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

لا يغلق الرهن:

٨٧٩ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ (٣) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ (٤)، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (٥). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ (٦)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إرْسَالُهُ.

خيار الناس أحسنهم قضاء:

٨٨٠ ــ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ

---

(١) في الحديث دليل على أن المرتهن يستحق الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته، إلا أن الجمهور من العلماء قالوا بخلاف ذلك...

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ج ٢ ص ٧٨...

(٣) [غلق الرهن استحقه المرتهن إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه في الوقت المضروب. فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو لمالكه. وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء].

(٤) غنمه: زيادته...

(٥) غرمه: هلاكه ونفقته..

والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن...

(٦) وروى ابن ماجه أوله فقط، باب لا يغلق الرهن، ج ٢ ص ٨١٦.

مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[1]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً[2]، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

كل قرض جر نفعاً فهو ربا:

٨٨١ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[4].

٨٨٢ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[5].

٨٨٣ ــ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[6].

بَاب التَّفْلِيسِ وَالحَجْر

الرجل يدرك ماله بعينه عند الشاري المفلس:

٨٨٤ ــ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) بكراً: الصغير من الإبل....

(٢) [يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية بالتخفيف. وذلك إذا دخلا في السنة السابعة].

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ج ٥ ص ٥٤...

(٤) [في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي: متروك وقال البخاري: منكر الحديث].

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥ ص ٣٥٠ ..

(٦) [لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض وقد نسبه المصنف في التلخيص إلى البيهقي ولم ينسبه إلى البخاري، فلعل ما هنا نشأ عن سهو].

عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

٨٨٥ ــ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ ٱلَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ ٱلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [(٢)]، وَضَعَّفَهُ تَبعاً لِأَبِي دَاوُدَ [(٣)].

٨٨٦ ــ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤)] وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ج ٢ ص ٥٨، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما به عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ج ٥ ص ٣١..

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج ٣ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧..

(٣) [لأنه من رواية إسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي. فهو صالح للاحتجاج به، فيعضد المرسل ويقويه].

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج ٣ ص ٢٨٧..

مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

لـي الواجـد:

٨٨٧ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ [2] وَعُقُوبَتَهُ [3]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

استحباب الوضع من الدين:

٨٨٨ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5]..

---

(١) [لأن في إسناده أبا المعتمر. قال أبو داود: من هو؟ أي لا يعرف. لكن قال أبو حاتم: أبو المعتمر بن عمرو بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه. وقال الشافعي: رواية عمرو بن خلدة أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة].

(٢) عرضه : شكايته..

عقوبته : حبسه..

(٣) [أي مطل الغني ظلم. كما سيجيء في باب الحوالة والضمان عن أبي هريرة رقم (٨٩٨)]..

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ج ٢ ص ٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٨..

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج ٥ ص ٢٩...

الحجـــر:

٨٨٩ ــ وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَـالِكٍ عَنْ أَبِيـهِ رَضِيَ اللهُ عنهمـا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَباعَـهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْـهِ (١) . رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ، وَأَخْـرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ (٢) مُرْسـلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ .

البلـــوغ:

٨٩٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: عُـرِضْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْـهِ يَوْمَ الْخَنْـدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَـرَةَ سَنَـةً، فَـأَجَـازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَـمْ يَـرنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ .

من لا يجب عليـه الحد:

٨٩١ ــ وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَالَ: عُـرِضْنَا

---

(١) [ابن كعب اسمـه عبد الـرحمن. وقد كـان ذلك في سنـة تسع. وقـد أصاب غـرماؤه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبي (ﷺ) بعد ذلك إلى اليمن].

(٢) رواه ابن مـاجه في كتـاب الأحكام، بـاب تفليس المعدم والبيـع عليـه لغـرمـائـه ج ٢ ص ٧٨٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، بـاب بلوغ الصبيان، وشهـادتهم ج ٢ ص ١٠٦. ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب سن البلوغ، ج ٦ ص ٣٠..

عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي (١). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

عطيـة المرأة بدون إذن زوجها:

٨٩٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (٣)، إلَّا التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

من تحل له المسألـة:

٨٩٣ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً،

---

(١) [كان يهود بني قريظة أشد الناس عداوة للنبي (ﷺ) عاهدهم حين قدم المدينة، فنقضوا العهد يوم الخندق في شوال سنة خمس ومالأوا الأحزاب. فلما انتصر (ﷺ) على الأحزاب رجع إلى بيته وبينما هو يخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له: الحقني في بني قريظة، فحاصرهم. ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ. فحكم أن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية. فكان يعرف البلوغ بإنبات العانة . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ج ٤ ص ١٤١، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ج ٢ ص ٨٤٩ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج ٣ ص ٢٩٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧٩ . .

فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ آجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بَابُ الصّلْحِ (٢)

المسلمون على شروطهم:

٨٩٤ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ آللهُ تعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْن عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ (٤)، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨ . .

(٢) الصلح أقسام عدة، لكن المقصود هنا هو الصلح الذي يحصل لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق. . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج ٣ ص ٣٠٤، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، ج ٢ ص ٤٠٣.

(٤) [قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه نسخة موضوعة. وقال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز. الخ»

٨٩٥ ـ وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّان [١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

غرز الخشب في جدار الجار:

٨٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ [٢]». ثُمَّ يَقُـولُ أَبُو هُـرَيْرَةَ: «مَـالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْـرِضِينَ؟ وَٱللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَـافِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

تحريم الغصب والأخذ بالحيـاء:

٨٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّاعِـدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْـرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْـرِ طِيبِ

= وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال الحافظ: ووقف هذا الحـديث على عمر أشهر ـ يعني كتـابه إلى أبي مـوسى المشهور في القضـاء ـ رواه البيهقي في المعـرفة. وقـد رواه الدارقـطني من حديث أبي هـريرة مختصـراً. وقال: هـذا صحيح الإسناد. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٧٥ . .

(٢) في الحـديث دليل على أنـه ليس للجار أن يمنـع جاره من وضـع خشبة في حـائـطه، وجداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر عليه، وإلى هـذا ذهب الإمام أحمـد، والشافعي في القديم. . . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بـإذن جاره، فـإن لم يأذن لم يجز. . .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جـاره أن يغرز خشبـة في جداره، ج ٢ ص ٦٩، ورواه مسلم في كتاب المساقـاة، باب غـرز الخشب في جدار الجـار، ج ٥ ص ٥٧.

نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّان[1] وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِما[2].

بابُ الحَوالَةِ[3] والضمانِ

مطل الغني ظلم:

٨٩٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[4] فَلْيُتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

ترك الصلاة على من توفي وعليه دين:

٨٩٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَٱنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٥٨٧.

(٢) [وأخرجه البيهقي وحسنه من حديث السائب بن يزيد. ثم قال: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب].

(٣) الحوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

(٤) على مليء: حيث كان مليئاً، أي غنياً..

(٥) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ج ٢ ص ٣٧، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، ج ٥ ص ٣٤.

عَلَيَّ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَـرِيمِ [1] ، وَبَـرِىءَ مِنْهُمَـا الْمَيِّتُ؟» قَـالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْـهِ. رَوَاهُ أَحْـمَـدُ وَأَبُـو دَاود [2] وَالنِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَـلْ تَرَكَ لِـدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَـاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَـحَ اللهُ عَلَيْهُ الْفُتُـوحَ قَالَ: «أَنَـا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

لا كفالة في حد:

٩٠١ ـ وَعَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَـالَـةَ في حَـدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [4] بِـإِسْنَـادٍ ضَعِيفٍ [5].

---

(١) [قال الصنعاني: «حق الغريم» منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله: «الديناران عليّ ا هـ». وفي رواية أحمد: «قد أوفى الله حق الغريم».

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل، ج ٣ ص ٢٤٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين، ج ٢ ص ٤٠ ـ ٤١، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ج ٥ ص ٦٢.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٦ ص ٧٧.

(٥) [قال البيهقي: إنه منكر. وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال. لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه. لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزم تعطيل إقامة الحدود.].

بابُ الشّرِكةِ والوَكالةِ

تحريم الخيانة في الشركـة:

٩٠٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١).

مشروعية الشركـة:

٩٠٣ ــ وَعَنْ السَّائِبِ المخْزُومِيِّ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبعثَةِ. فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأخي وَشَرِيكِي (٢)». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ (٤).

٩٠٤ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة، ج ٣ ص ٢٥٦..

(٢) في الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشرع على ما كانت عليه..

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ٧٦٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٢٥...

(٤) [وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريكي النبي (ﷺ) في أول الإسلام في التجارة. فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»، ولفظ ابن ماجه: «كنت شريكي فنعم الشريك كنت، لا تداريني ولا تماريني»، وكان السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه. وعاش إلى زمن معاوية].

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الحَدِيثَ [١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢].

الوكالـــة:

٩٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهما قَالَ: أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ [٣] وَصَحَّحَهُ.

٩٠٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ـ الحَدِيثَ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ في أَثْنَاءِ حَدِيث، وَقَدْ تَقَدَّمَ [٤].

٩٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ ـ الحَدِيثَ [٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) [تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء. ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات].

(٢) ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ص ٧٦٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ج ٣ ص ٣١٤..

(٤) [انظر الحديث رقم (٨٣٩)].

(٥) [لفظه: فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ): «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»].

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾، ج ١ ص ٢٥٦، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج ٣ ص ٦٨.

٩٠٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَـر عليًّـا رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنْ يَـذْبَـحَ الْبَـاقِي . الحَـــدِيثَ [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الوكالـة في الحدود:

٩٠٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ في قِصَّـــةِ الْعَسِيفِ. قَـالَ النَّبيُّ ﷺ: «واغْدُ يـا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». الحَدِيثَ [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

بَابُ الإِقْرَارِ

قول الحق ولو كان مـرًّا:

٩١٠ ــ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ قَـالَ: قَـــالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «قُــلِ الْحَقَّ وَلَـوْ كَـــانَ مُـرًّ». صَحَّحَـــهُ ابْنُ حِبَّـانَ [٤] مِنْ حَـــدِيثٍ طَوِيلٍ [٥].

---

(١) [قد تقدم في كتاب الحج رقم (٧٥٩)].

(٢) [يأتي في أول كتاب الحدود ـ والعسيف الأجيــر] .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢١ . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنـده، ج ٥ ص ١٥٩ . . ورواه ابن حبان في صحيحـه، ج ٣ ص ١٠٩ . .

(٥) [لفظـه قال: أوصاني خليلي(ﷺ): «أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنـظر إلى من هـو فـوقي، وأن أحب المســاكين وأن أدنـو منهم، وأن أصــل رحمي وإن قـطعــوني وجفوني. وأن أقول الحق ولو كان مراً»].

بَابُ العَارِيَةِ

تَضمين المستعير:

٩١١ ــ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [١]. وَصَحَّحَهُ الحَاكِم [٢].

أداء الأمانة:

٩١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [٣] وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي [٤]، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ . . .

العارية مؤداة:

٩١٣ ــ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٨..

(٢) [هو من رواية الحسن عن سمرة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج ٣ ص ٢٩٠، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٦٨..

(٤) [إنما استنكره أبو حاتم، لأنه روي من طرق، في أحدها طلق بن غنم، وفي الآخر أيوب بن سويد. وفي الآخر من لا يعرف. ولذا قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه شيء].

اللهِ ﷺ: «إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ (١)، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ (٢)؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

العارية مضمونة:

٩١٤ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٥ ـ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما.

بَابُ الغَصْبِ

تحريم الغصب:

٩١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة..

(٢) مؤداة: التي يجب تأديتها مع بقاء عينها....

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٧. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٢...

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٦٥...

قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ ٱللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

من كسر له شيء:

٩١٧ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ . فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

الزرع في أرض قوم بغير إذنهم:

٩١٨ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ج ٢ ص ٢٠٨، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، وغيرها، ج ٥ ص ٥٨ . .

(٢) [روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية. أهدت إلى النبي (ﷺ) إناء من طعام. فما ملكت نفسي أن كسرته. فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء وطعام كطعام»].

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ج ٢ ص ٧٣، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ج ٢ ص ٤٠٦ . .

شَيْءٌ، وَلَـهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ (١)، وَالْأَرْبَعَـةُ إِلَّا النَّسَـائِيَّ. وَحَسَّنَـهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ (٢).

٩١٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَالَ رَجُـلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِـالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَـا، وَأَمَرَ صَـاحِبَ النَّخْـلِ أَنْ يُخْـرِجَ نَخْلَهُ وَقَـالَ: «لَيْسَ لِعِـرْقٍ ظَـالِمٍ حَقٌّ (٣)». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ (٤)، وَإِسْنَـادُهُ حَسَنٌ.

٩٢٠ ـ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

تحريم الدماء والأموال والأعراض:

٩٢١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَـةِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٦٥..

(٢) [نقل الترمذي عن البخاري تحسين هذا الحديث].

(٣) [يقال بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة. وقال أبو الوليد الطيالسي: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له: الرجل الذي يغرس في أرض غيره. وفي المغرب: أي لذي عرق ظالم].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إحياء الموات، ج ٣ ص ١٧٨.

يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكم هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

بَابُ الشُّفْعَةِ[٢]

الشفعة فيما دون الحدود:

٩٢٢ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ آللهِ ﷺ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الشفعة في كل شرك:

٩٢٣ ــ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : [٤]«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: في أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ ، ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لاَ يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ» .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ج ١ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، ج ٥ ص ١٠٨ . .

(٢) الشفعة: حق الجار في تملك العقار جبراً على مشتريه بشروط خاصة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم، ج ٢ ص ٣٢، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج ٥ ص ٥٧ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج ٥ ص ٥٧ .

جار الدار أحق بالدار:

٩٢٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ (٢).

الجار أحق بصقبه:

٩٢٥ ــ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، والحاكم، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٤).

الشفعة بالجوار:

٩٢٦ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، ج ٢ ص ٤١١، ورواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج ٣ ص ٢٨٦..

(٢) [لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ. لكن صحح ابن القطان الطريقين، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف].

(٣) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج ٢ ص ٣٢..

(٤) [الصقب: بفتح القاف وسكونها. ويقال: السقب ـ بالسين المهملة ـ القرب والمجاورة. وفي رواية «بشفعته» والقصة: هي أن أبا رافع قال للمسور بن مخرمة: ألا تأمر هذا ـ يعني سعد بن أبي وقاص ـ أن يشتري مني داري وهي قرب سعد. فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف. وقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه ما بعتك بأربعة آلاف»]

«الجَـارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَـارِهِ، يُنْتَـظَرُ بِهَـا ـ وَإِنْ كَـانَ غَـائِبـاً ـ إِذَا كَـانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً» .رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

لا شفعة لغائب:

٩٢٧ ـ وَعَنْ آبْنِ عُمَـرَ عَنِ آلنَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «آلشُّفْعَـةُ كَحَـلِّ الْعِقَـالِ» .رَوَاهُ آبْنُ مَـاجَـهْ (٢) وَآلْبَـزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَـةَ لِغَـائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣).

بَابُ القِرَاضِ (٤)

المقارضة:

٩٢٨ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «ثَـلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَـرَكَةُ، الْبَيْـعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَـارَضَـةُ، وَخَلْطُ الْبُـرِّ بِـالشَّعِيـرِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج ٣ ص ٢٨٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ج ٢ ص ٨٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ج ٢ ص ٨٣٥..

(٣) [في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، يحدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به. ولذا قال ابن حبان: لا أصل له. وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. ومعنى قوله: كحل العقال أنها تفوت إذا لم يبادر إليها].

(٤) القراض : هو اتفاق بين صاحب المال والعامل على أن يكون لهذا الأخير نصيب مئوي من الربح . . .

لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ ».رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ (١)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢).

الاشتراط في المقارضة:

٩٢٩ ــ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ آلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ص ٧٦٨..

(٢) [في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان. وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنّة حاشا القراض فما وجدنا له أصلًا فيهما، ولكنه إجماع صحيح. والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي (ﷺ) فأقره].

(٣) [رواه البيهقي أيضاً وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. وفي المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر في التلخيص منها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم]...

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ج ٣ ص ١٧٣، من تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك.

بَابُ المُسَاقَاةِ [1] وَالإِجَارَةِ

المزارعة بالشطر:

٩٣٠ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا »، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمرِهَا [3].

كِراء الأرض بالذهب والورق:

٩٣١ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ [4] الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ

---

(١) المساقاة: القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم به. . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث، باب المزارعة بالشطر، ج ٢ ص ٤٦، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج ٥ ص ٢٦ - ٢٧. .

(٣) [قال المجد بن تيمية في المنتقى :وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل يغني عن تسمية نصيب رب المال. ويكون الباقي له].

(٤) كـراء : إجارة. .

بِـهِ. إنَّمَـا كَـانَ ٱلنَّـاسُ يُؤاجِـرُونَ عَلَى عَهْـدِ رَسُــولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ (١)، وَأَقْبَالِ ٱلْجَـدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الـزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰـذَا، وَيَسْلَمُ هٰـذَا وَيَهْلِكُ هٰـذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّـاسِ كِـرَاءٌ إلاَّ هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَـأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ في المُتَّفَقِ عَلَيْـهِ مِنْ إطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِـرَاءِ الأَرْضِ (٣)

النهي عن المزارعـة:

٩٣٢ ــ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ (٤) وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) أَيْضـاً.

---

(١) [هي مسايل المياه وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي سوادية وليست بعربية. وأقبال الجداول أوائلها ورؤوسها. وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤوس الجداول، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر].

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب، والورق، ج ٥ ص ٢٤..

(٣) [قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي. قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا].

(٤) المزارعة: هي العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، على أن يكون البذر من مالك الأرض..

(٥) المؤاجرة: إجارة الأرض...

(٦) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ج ٥ ص ٢٥..

أجــر الحجـام:

٩٣٩ ٩٣٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَاعْـطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٣٤ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ (٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

إثم من منع أجر الأجيـر:

٩٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ: ثَلاَثَـةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ: رَجُلٌ أَعْـطَى بي (٥) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيـراً، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

---

(١) [روى البخـاري ومسلم عن أنس أن النبي (ﷺ) حجمه أبـو طيبة وأعـطاه صاعين من طعام، وكلهم مواليه فخففوا عنه ا هـ. واسم أبي طيبة نافع، وكـان غلام محيصـة بن مسعـود. وسيجيء في الكفاءة والخيـار في النكاح أن الـذي حجمـه (ﷺ) أبـو هنـد. واسمه يسار مولى بني بياضة. قال ابن القيم: فيه دليل على استئجـار الطبيب من غيـر عقد إجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه. وفيه جواز التكسب بالحجامـة.].

(٢) رواه البخاري في كتاب الإمارة، باب خراج الحجام، ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) [قـال ابن القيم: تسميتـه خبثيـاً كتسميـة الثـوم والبصـل خبيثـاً ولم يلزم من ذلـك تحريمهمـا].

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقـاة، باب تحـريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهـر البغي والنهي عن بيع السنور، ج ٥ ص ٣٥..

(٥) أعطى بـي: حلف باسمي وعاهـد...

(٦) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج ٢ ص ٣٤..

أخذ الأجر على كتاب الله:

٩٣٦ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ (١)» . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٢).

الأمر بإيفاء حق الأجير:

٩٣٧ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا ٱلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (٣).

٩٣٨ ــ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وكُلُّهَا ضِعَافٌ.

---

(١) [روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبي (ﷺ) قال: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا». وفي الباب أحاديث كثيرة. قال الشوكاني: ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الأجر على القراءة. ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها، فمن أخذ على ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل. وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سعيد الخدري على اللديغ الذي أبى هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد وإخوانه حقهم في الضيافة. فأرسل الله عليه حية لدغته. فهو حقهم في الضيافة، أو من باب الطب. أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى. وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة وإسحاق: إن ذلك في الرقية فقط]. . . .

(٢) في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإلى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك. والحديث رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج ٢ ص ٣٦. . .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج ٢ ص ٨١٧. .

تسمية الأجرة:

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ آسْتَأْجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَاب إحْيَاءِ المَوَاتِ (١)

من أحيا أرضاً ميتة فهي له:

٩٤٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٤١ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٣)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

---

(١) الموات: الأرض التي لم تُعَمَّر...

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج ٢ ص ٤٨..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج ٢ ص ٤١٩..

(٤) [قال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي (ﷺ) مرسلاً. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن الإمام. والقول الأول أصح].

٩٤٢ ـ وَقَالَ: «رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ:

٩٤٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الليثي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمى (١) إلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

لا ضرر ولا ضرار:

٩٤٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ (٣) وَلَا ضِرَارَ (٤)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ (٥).

---

(١) الحمى: هو المكان المحميّ... وكان في الجاهلية إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريده استعوى كلباً من مكان عالٍ، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره، ويرعى هو مع غيره..

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ج ٢ ص ٥٣..
[قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي (ﷺ) والآخر: لا يحمي إلا على مثل ما حماه عليه النبي (ﷺ). فعلى الأول: ليس لأحد بعده من الولاة أن يحمي. وعلى الثاني: يخص الحمى بمن قام مقام النبي (ﷺ). ورجح الأول بأن عمر حمى بعد النبي (ﷺ) الشرف والربذة].

(٣) لا ضرر: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه..

(٤) لا ضرار: لا يجازي الرجل أخاه باضراره بإدخال الضر عليه..

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢ ص ٧٨٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٢٧.

٩٤٥ ــ وَلَــهُ (١) مِنْ حَـدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُـوَ فِي المُوَطَّـإِ مُرْسَلٌ .

إحاطة الأرض الميتـة :

٩٤٦ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْـدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِـطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ (٣).

حريـم البئــر :

٩٤٧ ــ وَعَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَفَـرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً (٤) لِمَاشِيَتِـهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَـهْ (٥) بِإِسْنَـادٍ ضَعِيفٍ (٦).

إقطـاع الأرضيـن :

٩٤٨ ــ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَـهُ (٧)

---

(١) راجع الحديث السابـق. . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إحياء الموات، ج ٣ ص ١٧٩ . .

(٣) [هـو من رواية الحسن البصـري عن سمرة. وفي سمـاعه منـه خلاف لكنـه يعتضد بالحديث المتقدم].

(٤) عطنـاً : العطن : موطن الإبل ومبركهـا حول الحوض.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم البئر، ج ٢ ص ٨٣١. .

(٦) [مداره على إسماعيـل بن مسلم المكي كان كثيـر الاختلاط لكن له شواهـد عن أبي هريرة عند أحمد وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند الدارقطني وعنـد الحاكم مـوصولاً وقد يقوي بعضها بعضاً].

(٧) أقطـعه : خصـه بهـا. . . .

أرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١]. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٩٤٩ ــ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢]. وَفِيهِ ضَعْفٌ[٣].

الناس شركاء في ثلاثة:

٩٥٠ ــ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَإِ[٤]، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين،ج ٣ ص ١٧٣، ورواه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ج ٢ ص ٤٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٩٩..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) [لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف. وقد روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي (ﷺ) على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ. وفي البخاري أنها كانت من أرض بني النضير..].

(٤) الكلأ: النبات رطباً كان أو يابساً...

(٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج ٣ ص ٢٧٨. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٦٤...

بَابُ الْوَقْفِ

مشروعية الوقف:

٩٥١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٥٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ(٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِب مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ، بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٥ ص ٧٣..

(٢) [روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيدالله بن عمر: ﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾ هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعم محمد (ﷺ) بالوادي: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو كل أو اشترى رقيقاً منه].

الْقُـرْبَى، وَفِي الـرِّقَـابِ[1]، وَفِي سَبِيـلِ ٱللهِ، وَابْنِ السَّبِيـلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَـا بِالمَعْـرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

الوقف في سبيـل الله:

٩٥٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَـالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَـرَ عَلَى ٱلصَّدَقَـةِ، الحَدِيثَ [3]، وَفِيـهِ: «فَأَمَّـا خَالِـدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الهِبَةِ، والعُمْرَى، والرُّقبَى

كراهيـة تفضيـل ولد على آخر في العطيـة:

٩٥٤ ــ عَنِ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَـاهُ أَتَى بِـهِ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ فقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ [4] ابْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) وفي الرقـاب: تحرير العبيـد...

(٢) رواه البخـاري في كتاب الشروط، باب الشـروط في الـوقف، ج ٢ ص ١٢٤، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ج ٥ ص ٧٤...

(٣) [انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب]..

(٤) نحلـت: وهبـت.

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثلَ هٰذَا ؟ » فقَالَ: لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ. وَفِي لَفْظ: فَانْطَلَقَ أَبِي إلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلى صَدَقَتِي. فقَالَ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ: لاَ. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلى هٰذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلاَ إذَنْ » [٢] .

النهي عن العودة في الهبة:

٩٥٥ ــ وَعنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثم يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ج ٢ص٩٠، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج ٥ ص ٦٥ـ ٦٦ . .

(٢) [قال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث ـ فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابني غلاماً وأشهد لي عليه رسول الله (ﷺ)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعض القبض، ج ٥ ص ٦٥ . .

من يحق له العودة عن هبته:

٩٥٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالاَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

قبـول الهبة والإثابة عليهـا:

٩٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٥٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً. فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لاَ. فزاده، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجوع في الهبة، ج ٣ ص ٢٩١، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ج ٢ ص ٣٨٢..

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ج ٢ ص ٩٠...

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٥..

(٤) [روى أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي (ﷺ) هبة. وفيه: فقال النبي (ﷺ): «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي». ورواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة. ورواه الترمذي، وبيَّن أن الثواب كان ست بكرات وكذلك رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم].

العمرى لمن وهبت لـه:

٩٥٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى [١] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

وَلِمُسْلِمٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدوها، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيْتاً وَلِعَقْبِهِ .

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّما الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلى صَاحِبِهَا. [٣]

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا [٤]، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

النهي عن شراء الواهب هبتـه:

٩٦٠ ــ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

---

(١) [العمرى: أن يعطي الرجل الرجل الدار ويقول: أعمرتك إياها مدة عمرك].

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ج ٥ ص ٦٨..

(٣) [الرقبى ـ كحبلى ـ أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي. مأخوذة من المراقبة لأن كلًا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه].

(٤) [تمامه: فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه].

عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحَدِيثَ(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الندب إلى الهديـة:

٩٦١ ــ وَعَنْ أبي هُـرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «تَهَادُوا تَحَـابُّـوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في الأدَبِ المُفْرَدِ (٢)، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٢ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «تَهَـادُوا، فَإِنَّ الهَـدِيَّةِ تَسُـلُّ السَّخِيمَةِ (٣)». رَوَاهُ الْبَـزَّارُ (٤)، بِـإِسْنَـادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٣ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَـا نِسَـاءَ المُسْلِمَـاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَـارَةٌ لِجَـارَتِهَـا وَلَـوْ فِـرْسِنَ (٥) شَـاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يـرجع في هبتـه، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، بـاب كراهـة شراء الإنسـان ما تصـدق به ممن تصـدق عليه، ج ٥ ص ٦٣.

(٢) ورواه الإمـام أحمـد في مسنـده، ج ٢ ص ٤٠٥، بلفظ: «فـإن الهـديـة تـذهب وغـر الصدر»، ج ٢ ص ٤٠٥..

(٣) [السخيمـة : الحقد والضغينـة].

(٤) ورواه الترمذي في كتـاب الولاء، بـاب ما جـاء في حث النبي ﷺ على الهديـة، ج ٣ ص ٢٩٨ـ ٢٩٩..

(٥) [هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة].

(٦) رواه البخاري في أول كتاب الهبة، ج ٢ ص ٨٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ج ٣ ص ٩٣..

متى يحق الرجوع عن الهبة:

٩٦٤ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [١]، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ آبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ـ قَوْلُهُ.

بابُ اللُّقَطَةِ

من وجد تمرة على الطريق:

٩٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ آلصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

تعريف اللقطة:

٩٦٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «آعْرِفْ عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا [٣]، ثُمَّ

---

(١) ورواه الترمذي في كتاب الولاء، باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية، ج ٣ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩..

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ج ٢ ص ٦٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وآله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج ٣ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) [العفاص الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد ونحوه. والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء].

عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَو لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[1]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٩٦٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الإشهاد على اللقطة:

٩٦٨ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ[4]، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[5] إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) [سقاؤها جوفها، وقيل: عنقها. وحذاؤها: خفها. وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم]. .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ج ٢ ص ٦٣، ورواه مسلم في كتاب اللقطة، ج ٥ ص ١٣٤ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج ٥ ص ١٣٧ .

(٤) في الحديث دليل على وجوب إشهاد عدلين على اللقطة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقد ذهب مالك، والشافعي في القول الثاني إلى أنه لا يجب الإشهاد. . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللقطة، ج ٢ ص ١٣٦، ورواه ابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة، ج ٢ ص ٨٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٢. .

النهي عن لقطة الحاج:

٩٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ [(٢)].رَواهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

٩٧٠ ـ وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا [(٤)]». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ [(٥)].

بَابُ الْفَرَائِضِ

العصبـــة:

٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ [(٦)]». مُتَّفَقٌ

---

(١) عبد الرحمن بن عثمان التيمي: القرشي، هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، صحابي أسلم يوم الحديبية، وقتل مع ابن الزبير...

(٢) لقطة الحاج: أي التقاط ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في المكرمة..

(٣) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج ٥ ص ١٣٧..

(٤) إلا أن يستغنى عنها: إذا كانت من الأشياء الحقيرة...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ج ٣ ص ٣٥٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣١..

(٦) [الفرائض: الأنصباء. مأخوذ من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾، وأهلها المستحقون لها: هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، الآيات، وأولى رجل ذكر: هو العصبة، أي الباقي بعد استكمال أصحاب الفروض أنصباءهم يكون لأقرب العصبات من الرجال]...

عليه [1].

عدم التوارث بين المسلم والكافـر:

٩٧٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

ميراث الأخت مع البنت وبنت الإبن:

٩٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ ـ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ ـ فَقَضى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3].

لا توارث بين أهل ملتين:

٩٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه، ج ٤ ص ١٦٥، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج ٥ ص ٥٩...

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ج ٤ ص ١٧٠، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، ج ٥ ص ٥٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج ٤ ص ١٦٦..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ج ٣ ص ١٢٥، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ج ٣ ص ٢٨٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٩٥..

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ.

ميراث الجد:

٩٧٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ آبْنَ آبْنِي مَاتَ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ ٱلسُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه.

ميراث الجدة:

٩٧٦ ــ وَعَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

---

(١) [قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل. فلهما الثلثان. وبقي الثلث فدفع النبي (ﷺ) إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، ج ٣ ص ١٢٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٢٨..

(٣) إذا لم يكن دونها أم: إذا لم تكن أم الميت ما تزال حية...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج ٣ ص ١٢٢، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج ٣ ص ٢٨٣ـ ٢٨٤...

ميـراث الخـال:

٩٧٧ ــ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَـرِبَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ[١]». أَخْـرَجَهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَةُ [٢] سِـوَى التِّـرْمِـذِيِّ، وَحَسَّنَــهُ أَبُـو زُرْعَــةَ الـرَّازِيُّ، وَصَحَّحَــهُ الْحَـاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ [٣].

٩٧٨ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْــدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَــا: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَــالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَـهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَـهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّـرْمِذِيُّ [٤]. وَصَحَّحَـهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥].

---

(١) في الحــديث دليـل على تــوريث الخـال عنــد عـدم من يــرث من العصبــة وذوي السهام. . . .

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الفـرائض، بـاب في ميـراث ذوي الأرحـام، ج ٣ ص ١٢٣، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، بـاب ما جـاء في ميراث الخـال، ج ٢ ص ٢٨٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣١. .

(٣) [قـال المنذري: اختلف في هـذا الحـديث. وقـال البيهقي: كـان ابن معين يضعفـه ويقول: ليس فيه حديث قوي، وقـد ردوا هذا الحـديث بوجـوه كثيرة غيـر هذا. وقـد ردها كلها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن وقواه ورجح العمل بـه].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ج ٢ ص ٢٨٥.

(٥) [وروي من حديث عائشـة وقال التـرمذي: وإلى هـذا الحديث ذهب أكثـر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم].

ميـراث المولود:

٩٧٩ ـ وَعَنْ جَـابِـرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا آسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ[١]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

لا ميراث للقـاتـل:

٩٨٠ ـ وَعَنْ عَمْـرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَـاتِـلِ مِنَ الْمِيـرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو[٤].

العصبـة:

٩٨١ ـ وَعَنْ عُمَـرَ بنِ الْخَـطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَـانَ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَـاجَهْ[٥]، وَصَحَّحَـهُ ابنُ المَدِينِي وَابنُ عَبْدِ البَرِّ.

---

(١) [قال البغوي في شرح السنّة: إن خرج حياً ثم مات ورث، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو نحوه].

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب الفـرائض، بـاب في المـولـود يستهـل ثم يمـوت، ج ٣ ص ١٢٨ . .

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ج ٢ ص ٨٨٣ـ ٨٨٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٩ . .

(٤) [أي عمرو بن العاص جد شعيب].

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، ج ٢ ص ٩١٢، ورواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الولاء، ج ٣ ص ١٢٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنـده، ج ١ ص ٢٧ . .

ميراث المولى:

٩٨٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَنْ أَبي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

أفرضكم زيد:

٩٨٣ ــ وَعَنْ أَبي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ (٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أبي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ (٣) وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٤).

---

(١) رواه ابن حبّان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٢٠، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٢٩٢ . . .

(٢) أفرضكم: أعلمكم بعلم الفرائض. .

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، ج ٥ ص ٣٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٨١ . .

(٤) [لفظه عندهم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن لجراح». قال الحافظ في التلخيص: سماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد رجح الدارقطني والبيهقي والخطيب أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل].

بَابُ الوَصَايَا [1]

الأمر بالوصيـة :

٩٨٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَـا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَـهُ شَيْءٌ يُرِيـدُ أَنْ يُوصِيَ فِيـهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

تصدق المريض بثلث مالـه :

٩٨٥ ـ وَعَنْ سَعْـدِ بِنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ تعـالى عَنْهُ قَـالَ: قُلْتُ يَـا رَسُولَ اللهِ، أَنَـا ذُو مَـالٍ، وَلاَ يَـرِثُنِي إلاَّ ابْنَـةٌ لِي وَاحِـدَةٌ، أَفَـأَتَصَدَّقُ بِثُلُثيْ مَـالِي ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: أَفَـأَتَصدَّقُ بِشَـطْرِهِ ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ: «الثُّلُـثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّـاسَ [3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) اختلف العلمـاء في حكم الوصيـة بعد أن اتفقـوا على الأمر بهـا: فـذهب داود وأهـل الظاهر إلى وجوبها، بينما ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها مندوبـة . . .

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الـوصـايـا، ج ٢ ص ١٢٤، ورواه مسلم في أول كتـاب الوصية، ج ٥ ص ٧٠. .

(٣) [مـرض سعد بن أبي وقـاص في حجة الـوداع. . فجاءه النبي (ﷺ) يعـوده فقـال لـه سعد: يا رسـول الله، أنا ذو مـال ـ الحديث. واسم ابنتـه هذه عـائشة ولم يكن لسعـد حينئذ سواها. وقد صدق رسول الله ﷺ، فكان لسعد حين تـوفيّ في سنة ٥٥ هـ، من الأولاد: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد وعائشة]. .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ج ٢ ص ١٢٥، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج ٥ ص ٧١. .

التصدق عن الميت:

٩٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

لا وصية لوارث:

٩٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [٢] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ج ٥ ص ٧٣...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ج ٣ ص ١١٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٦٧...

(٣) قال البخاري في صحيحه: باب لا وصية لوارث. وساق عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين. فنسخ الله من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس. قال الحافظ بن حجر في الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت النبي (ﷺ) يقول في خطبته في حجة الوداع. وفي إسناده إسماعيل بن عياش. وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند =

٩٨٨ ــ وَرَوَاهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ (١) مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الوصيـة بالثلث:

٩٨٩ ــ وَعَنْ مُعَـاذِ بِنِ جَبَـلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَـدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْـدَ وَفَاتِكُمْ زِيَـادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢).

٩٩٠ ــ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣) وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ.

٩٩١ ــ وَابْنُ مَاجَهْ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لٰكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً: وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الترمذي. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمـذي والنسائي وعن أنس عنـد ابن ماجه. وعن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده عند الـدارقطني. ولا يخلو إسنـاد كل منها عن مقال، لكن مجمـوعها يقتضي أن للحـديث أصلاً بـل جنح الشـافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجـدنا أهـل الفتيا ومن حفـظنا عنهم من أهـل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفـون في أن النبي ﷺ قال عـام الفتح: «لا وصيـة لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم. فكان نقل كـافة عن كـافة اهـ. ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال: وقيـل: إن الآية مخصـوصة، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثاً. وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منهـا من ليس بوارث بآية الفرائض. وبالحديث: «لا وصية لوارث»].

(١) رواه الدارقطني في كتاب الوصايا، ج ٤ ص ١٥٢.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الوصايا، ج ٤ ص ١٥٠..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٤١..

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٢ ص ٩٠٤..

بَابُ الوَدِيعَة

ضمان الوديعة:

٩٩٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكاة.

وباب قَسْمِ الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣).

** .. **

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة، ج ٢ ص ٨٠٢..

(٢) [لأن في سنده المثنى بن الصباح، متروك].

(٣) [إنما قال المصنف هذا، لأنه خالف ما جرت عليه عادة مؤلفي الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح فهو عمد إلى ما هو أليق بهما، فألحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً].

كِتَاب النكاح

الندب إلى النكاح لمن استطاعه :

٩٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النبيَّ ﷺ حَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) [الباءة : النكاح والتزوج. من المباءة، وهي المنزل. لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، أو لأنه يتبوأ من أهله أي يستمكن. والوجاء: الخصاء. وقيل: رض الخصيتين].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج ٣ ص ٢٣٨، ورواه مسلم في أول كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٢٨..

(٣) [للحديث سبب : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادته. =

النهي عن التبتـل:

٩٩٥ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَـا بِالْبَـاءَةِ وَيَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ [١] نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاثِـرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٦ ــ وَلَـهُ شَاهِـدٌ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَـائِيِّ وَآبْنِ حِبَّـانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

الأمر بنكاح ذات الدين:

٩٩٧ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ تعـالى عنـه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا،وَلِحَسَـبِهَـا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَـا،

= فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله (ﷺ) ؟ قد غفـر الله له مـا تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقـال آخر: وأنـا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله (ﷺ) إليهم فقـال: «أنتم قلتم كذا وكـذا، أما إني والله لأخشـاكم لله وأتقاكم لـه، ولكني أنا أصلي وأنام ـ الحديث »].

(٤) رواه البخـاري في كتاب النكـاح، بـاب التـرغيب في النكـاح، ج ١ ص ٢٣٧ ، ورواه مسلم في أول كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٢٩ . .

(١) التبتـل : أصل البتل القطع، والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعـاً إلى عبادة الله . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٥٨ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ج ٢ ص ٢٢٠ . .

فَاظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ (١) ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

ما يقال لمن تزوج :

٩٩٨ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ (٣) إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ ٱللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه » وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ (٥). رَوَاهُ أَحمَدُ

---

(١) تربت : كلمة ترد على لسان العرب على صورة الدعاء، ولكن يراد به الحث والتحريض. .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج ٤ ص ١٧٥، ورواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج ٣ ص ٢٤٢ . .

(٣) [الرفاء ـ بكسر الراء ـ : الموافقة وحسن العشرة، من رفأ الثوب. يعني إذا دعا للمتزوج بالموافقة. وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ج ٢ ص ٢٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١. . .

(٥) [فسرها سفيان، وهي: ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، الآية (١٠٢) من سورة آل عمران: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، الآية الأولى من سورة النساء. ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾، الآية (٧٠) من سورة الأحزاب].

وَالأَرْبَعَةُ [1] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِم.

الندب إلى النظر إلى المرأة التي يراد تزوجها:

١٠٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [3].

١٠٠١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [4] وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغيرةِ [5].

١٠٠٢ ـ وَعِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ [6] وَٱبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [7].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ج ٢ ص ٢٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٩٢..

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، ج ٢ ص ٢٢٨..

(٣) [وفيه عند الحاكم قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، ورواه أحمد، وفيه أنها كانت من بني سلمة].

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج ٢ ص ٢٧٥..

(٥) [لفظه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، رواه الخمسة إلا أبو داود].

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ج ١ ص ٥٩٩..

(٧) [ورواه أحمد عنه قال: سمعت النبي ﷺ: يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»].

١٠٠٣ ـ وَلِمُسْلِم [(١)] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ: لاَ. قَالَ: «آذْهَبْ فَآنْظُرْ إِلَيْهَا ».

تحريم خطبة المرء على خطبة أخيه:

١٠٠٤ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِب قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

جواز كون المهر خاتماً من حديد:

١٠٠٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إلى رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيها وَصَوَّبَهُ [(٣)] ، ثمَّ طَأْطَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حَاجَةٌ فَزَوِّجْنيها. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج ٣ ص ٢٥١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج ٤ ص ١٣٨ . . .

(٣) فصعّد النظر فيها وصوبه: نظر أعلاها وأسفلها وتأملها . . .

لاَ ، وَآللهِ يَا رَسولَ اللهِ ، فَقَالَ : «آذْهَبْ إلى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟ » فَذَهَبَ ، ثمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ واللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «آنظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَديدٍ» ، فَذَهَبَ ، ثمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ،يَا رَسُولَ اللهِ ، ولا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ،ولكنْ هٰذَا إزَارِي ـ قَالَ سَهلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا تَصْنَعُ بِإزَارِكَ ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ آللهِ ﷺ مُوَلِّياً ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : «ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : «إذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [١] » . متَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : «آنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

---

(١) [قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم. وكذا من قال: ربع دينار، لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، والواهبة هي خولة بنت حكيم، أو أم شريك. وقد ذكر الحافظ في الفتح في تفسير: ﴿ترجي من تشاء﴾ عدة من الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ . . . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج ٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ج ٤ ص ١٤٣ . .

وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

جواز كون المهر تعليم آيات من القرآن الكريم:

١٠٠٦ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

إعلان النكاح:

١٠٠٧ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَصَحَّحَه الحاكم [٣].

لا نكاح إلا بولي:

١٠٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تعالَى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، ج ٢ ص ٢٣٧..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ج ١ ص ٦١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٥..

(٣) [ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة: «واضربوا عليه بالغربال»، وهو عند الترمذي بلفظ «بالدف» قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وللطبراني عن السائب بن يزيد: «أشيدوا النكاح» وروى أحمد والبخاري عن عائشة أنها زفت امرأة لرجل من الأنصار فقال النبي (ﷺ): «يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» وهذا إنما هو لهو الفتيات وغناء صويحبات العروس. لا ما عليه العامة اليوم من إحضار نساء فاجرات محترفات اللهو والفسوق].

عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أحمدُ وَالأَرْبَعَةُ [1]، وَصححهُ ٱبْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بالإِرْسَال [2].

لا نكاح إلا بولي وشاهدين:

١٠٠٩ ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

١٠١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [3] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصححه أَبُو عَوَانَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ج ٢ ص ٢٢٩، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج ١ ص ٦٠٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) [رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي (ﷺ) مرسلاً. ورواه إسرائيل وغيره موصولاً قال ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح. وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وإسرائيل ثقة. فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. ثم ذكر صحته من عدة وجوه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ج ٢ ص ٢٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٦٦..

(٤) [قال الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهكذا روي عن فقهاء التابعين وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك]..

استئمار الأيم، واستئذان البكر:

١٠١١ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ [١] حتَّى تُسْتَأْمَرَ [٢]، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُول ٱللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

١٠١٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُها سُكُوتُه». رَواهُ مُسْلِمٌ [٤].

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) الأيم: التي فارقت زوجها بطلاق أو موت...

(٢) تستأمر: يطلب الأمر منها...

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج ٣ ص ٢٥٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ج ٤ ص ١٤٠..

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثِّيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ٤ ص ١٤١..

(٥) [قال ابن القيم: البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريدها هو وهي من أكره الناس فيه؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. وموجب هذا أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به].

بطلان كون المرأة ولياً في الزواج:

١٠١٣ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُـزَوِّجُ المَرْأَةُ المَـرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَـرْأَةُ نَفْسَهَا [١]». رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ [٢] وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النهـي عن الشغـار:

١٠١٤ ــ وَعَنْ نَـافِعٍ عَنِ آبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ: ـ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الـرَّجُلُ ابْنَتَـهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

تخييـر من تزوجت وهي كارهـة:

١٠١٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْـراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) [تمامـه: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج ١ ص ٦٠٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، ج ٣ ص ٢٤٥، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ج ٤ ص ١٣٩..

ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ (١) وابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (٢).

المرأة التي زوّجها وليـان :

١٠١٦ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «أَيُّما آمْـرَأَةٍ زَوَّجَهَـا وَلِيَّان فَهِيَ لِـلأَوَّلِ مِنْهُمَـا (٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب النكـاح، باب في البكـر يزوجهـا أبوهـا ولا يستأمـرها، ج ٢ ص ٢٣٢، ورواه ابن ماجه في كتـاب النكاح، بـاب من زوّج ابنته وهي كـارهة، ج ١ ص ٦٠٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) [قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسلة ليست بعلة فإنه قد روى مسنداً ومرسـلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: الاتصـال زيادة ومن وصله مقـدم على من أرسله فظاهـر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث. وإن حكمنا بالإرسال ـ كقول كثير من المحدثين ـ فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع ا هـ. وهـذه الجارية غيـر خنساء بنت خـزام الأنصاريـة التي زوجها أبـوها وهي كـارهة فـأتت النبي (ﷺ) فرد نكاحها. رواه الجماعـة إلا مسلماً. وروى أحمـد والنسائي: أن امـرأة قالت للنبي (ﷺ) : إن أبي زوجني من ابن أخيـه ليرفـع بي خسيستـه. فجعـل الأمـر إليهـا. فقـالت: قد أجـزت ما صنـع أبي، ولكن أردت أن يعلم أن ليس إلى الآبـاء من الأمـر شيء. وهذا صريح في رد مذهب القائلين بأن للأب إجبارها مستدلين بمفهـوم «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دال على أن البكر بخلافها ورد بأنها دلالة مفهـوم ولا تقاوم المنطوق الصريح].

(٣)[قال الترمـذي: لا نعلم بين أهل العلم خـلافاً في هـذا. فإن زوّجـا جميعاً فنكـاحهما جميعاً مفسوخ. . .].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إذا أنكـح الوليـان، ج ٢ ص ٢٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٨. .

زواج العبد بدون إذن مواليـه:

١٠١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعالى عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَـا عَبْدٍ تَـزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَـوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُـوَ عَـاهِـرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذٰلِكَ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

١٠١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَـرْأَةِ وَخَالَتِهَـا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

نكاح المحرم وخطبتـه:

١٠١٩ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَفِي رِوَايَـةٍ لَـهُ: «وَلَا يَخْـطُبُ» وَزَادَ ٱبْنُ حِبَّـانَ: «وَلَا يُخْـطَبُ عَلَيْهِ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكـاح، باب نكـاح العبد بغير إذن سيـده، ج ٢ ص ٢٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٠١..

(٢) رواه البخـاري في كتاب النكـاح، باب لا تنكـح المرأة على عمّتهـا، ج ٣ ص ٢٤٥، ورواه مسلم في كتـاب النكاح، بـاب تحريم الجمـع بين المرأة وعمتهـا أو خالتهـا في النكاح، ج ٤ ص ١٣٥..

(٣) رواه مسلم في كتـاب النكـاح، بـاب تحـريم نكـاح المحـرم وكـراهـة خـطبتـه، ج ٤ ص ١٣٦..

١٠٢٠ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢)

١٠٢١ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٣) عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

الشروط في النكاح :

١٠٢٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

المتعة :

١٠٢٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

---

(١) [قال ابن القيم: اختلفت الرواية عنه (ﷺ) هل تزوج ميمونة حلالاً أم حراماً ؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً. وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت السفير بينهما. وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوه ـ ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع. وأن قول أبي رافع موافق لنهي النبي (ﷺ) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبي (ﷺ) تزوجها حلالاً].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ج ٣ ص ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٧ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج ٣ ص ٢٥٢، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج ٤ ص ١٤٠ . .

عَـامَ أَوْطَـاسٍ [1] فِي الْمُتْعَـةِ، ثَـلَاثَـةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَـا . رَوَاهُ مُسلمٌ [2] .

١٠٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ قَـالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ [3] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

١٠٢٥ ـ وَعَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَـةِ النِّسَـاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [5] إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

---

(١) أوطاس : وادٍ بديار هوازن ، حصلت فيه غزوة بعد الفتح . .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣١ . .

(٣) [قال ابن القيم: ثبت أنه (ﷺ) أحلها عام الفتح . وثبت أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف، هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين. الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية. وإنما قال علي لابن عباس: نهى يوم خيبر عن متعة النساء. ونهى عن الحمر الأهلية. محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفعلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين وقيده بيوم خيبر. قال ابن القيم: ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت. وهذا هو الذي لحظه ابن عباس فأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها].

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج ٣ ص ٢٤٦، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣٤ . .

(٥) راجع الحديث السابق. . .

١٠٢٦ ـ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

لعن المحلل والمحلل لـه:

١٠٢٧ ـ وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ المُحَلِّلَ (٢) وَالمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٨ ـ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةَ (٤)، إلَّا النَّسَائِيَّ (٥).

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣٢..

(٢) المحلل: هو الذي يتزوج المرأة المطلقة من زوجها ثلاثاً بنية تحليلها لـه...

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل لـه، ج ٢ ص ٢٩٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٤٨..

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل، ج ٢ ص ٢٢٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج١ ص ٨٣..

(٥) [لفظه: لعن رسول الله (ﷺ) المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية كتاباً قيماً في إبطال التحليل وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدة وأن عقده باطل لا يحل المرأة لا للمطلق ولا للمحلل. وأنه بلا شك زنا إن لم يكن أكثر منه جرماً].

نكاح الزاني المجلود:

١٠٢٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزاني المَجْلودُ إلَّا مِثْلَهُ» رَواهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ [١] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

المطلقة ثلاثاً:

١٠٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ آمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ ٱلآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عليه [٢]، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ [٣].

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

كيف تكون الكفاءة:

١٠٣١ ـ عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ ج ٢ ص ٢٢٠..

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ج ٣ ص ٢٧٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج ٤ ص ١٥٤...

(٣) [أخرج الجماعة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي (ﷺ) فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» والعسيلة الجماع].

بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً» .رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١).

١٠٣٢ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

نكاح القرشية مولى:

١٠٣٣ ــ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «ٱنْكِحِي أُسَامَةَ (٢)» .رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

نكاح الحجام:

١٠٣٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَٱنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ

---

(١)[قال أبو حاتم : هذا لا أصل له. وقال في موضع آخر: حديث باطل. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع. وله طرق كلها واهية].

(٢) [فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، قرشية من المهاجرات، كانت ذات جمال وفضل. روى مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة، وهو غائب باليمن، فأرسل إليها أبا عياش بخمسة آصع من شعير. فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ـ وفي رواية تضعين خمارك ـ فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما أن حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله (ﷺ): «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ـ وفي رواية: ضراب للنساء ـ وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطته» وأسامة هو مولى رسول الله (ﷺ) وحبه وابن حبه].

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج ٤ ص ١٩٥ .

حَجَّاماً [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٢)] وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تـركه :

١٠٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّـرَتْ بَرِيـرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ [(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)] ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعـالَى عنهُ عِنْـدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّـهُ كَانَ عَبْداً.

تحريم الجمع بين الأختيـن :

١٠٣٦ ـ وَعَـنِ الضَّحَّـاكِ بْنِ فَيْرُوزَ ٱلـدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعـالَى عَنْهُ قَـالَ: قُلْتُ يَـا رَسُـولَ ٱللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَـانِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتُهُمـا شِئْـتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [(٥)] إِلَّا

---

(١) [اسم أبي هند يسار. وهو من الذين حجمـوا النبي (ﷺ). وقد صـح أن بلالاً تـزوج هالة أخت عبد الرحمٰن بن عوف. وعرض عمـر حفصة على سلمـان الفارسي قبـل أن يتزوجها النبي (ﷺ)].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الأكفاء، ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٣) [زوجهـا مغيث مولى أبي أحمـد بن جحش وكان محبـاً لبريـرة مفتونـاً بحبهـا. فكـان يمشي وراءها يبكي، يسألها أن لا تفارقه، فلم تقبل].

(٤) رواه البخـاري في كتاب العتق، بـاب بيـع الـولاء وهبتـه، ج ٢ ص ٨١ ـ ٨٢، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٤ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنـده نساء أكثـر من أربع أو أختـان، ج ٢ ص ٢٧٢ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٢ .

النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ (١).

تحريم التزوج فوق الأربع:

١٠٣٧ ــ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (٣).

إلى متى ترد المرأة التي أسلمت إلى زوجها الكافر إذا أسلم:

١٠٣٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤) إلاَّ ٱلنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ

---

(١) [أعله بأنه من رواية أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض].

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ج ٢ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٣ . .

(٣) [قال ابن كثير في الإرشاد: رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وهذا إسناد على شرط الشيخين إلا أن الترمذي قال: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إلى متى ترد امرأته عليه إذا أسلم بعدها، ج ٢ ص ٢٧٢، ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج ٢ ص ٣٠٥.

وَالحَاكِمُ (١) .

١٠٣٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢) : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (٣) .

١٠٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ آللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَآبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ .

---

(١) [وقع أبو العاص في أسرى بدر، فبعثت زينب قلادتها التي كانت وهبتها لها أمها خديجة ـ ليلة زفافها ـ في فدائه. فلما رآها النبي (ﷺ) ذكر خديجة، فمنَّ عليه. وشرط أن يخلي سبيل زينب لتهاجر، فهاجرت بعد بدر بقليل. وكان إسلامها في أول البعثة. ونزل تحريم المسلمات على الكافرين سنة ست فيكون مكثها سنتين].

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج ٢ ص ٣٠٥.

(٣) [قال أحمد والدارقطني: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح هو الذي روى أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال ابن القيم: الذي دل عليه حديث ابن عباس: أن النكاح موقوف. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، ج ٢ ص ٢٧١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٦٤ . .

العيوب التي تبيح الطلاق:

١٠٤١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ (١) وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢)، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا(٣). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* وَرَوَى سَعِيدٌ أَيضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ (٤)، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٩٣..

(٢) [قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه].

(٣) [قال ابن القيم في الزاد: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار وهو أولى من الخيار في البيع، كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء. من الشروط في البيع...].

(٤) [القرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. ويقال له: العفلة].

* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

لعن من أتى المرأة من دبرها:

١٠٤٢ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا [1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ..

تحريم إتيان المرأة من دبرها:

١٠٤٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

---

(١) [قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوي: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسُّنَّة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على ذلك].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ج ٢ ص ٢٤٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٤٤..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ج ٢ ص ٣١٥، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ج ١ ص ٦١٩..

الإيصاء بالنساء:

١٠٤٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ [١]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاهُ [٢]، فَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

١٠٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ [٤]، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ [٥]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) فإنهن خلقن من ضلع: خلقن خلقاً فيه اعوجاج، لأنهن خلقن من أصل معوج...

(٢) وإن أعوج ما في الضلع أعلاه: إخبار بأن المرأة خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات اعوجاج خلقها...

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج ٣ ص ٢٥٧، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج ٤ ص ١٧٨..

(٤) الشعثة: التي لم تمشط شعرها..

(٥) المغيبة: التي غاب عنها زوجها...

وفي الحديث دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمن يتسع لتحسين الهيئة..

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الثيبات، ج ٣ ص ٢٤٠، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج ٤ ص ١٧٦..

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ (١) أَهْلَهُ لَيْلاً».

تحريم إفشاء سر الزوجية:

١٠٤٦ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي (٢) إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

حق الزوجة:

١٠٤٧ ــ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ (٤)، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي ٱلْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (٥)، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) الطـروق: المجيء ليـلاً...

(٢) يفضي إلى امرأتـه: يجامعها أو يخلو بهـا..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ج ٤ ص ١٥٧..

(٤) وفي الحديث دليل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته، وأن النفقة بقـدر سعته، لا يكلف فوق ذلك..

(٥) رواه أبـو داود في كتاب النكـاح، باب في حق المـرأة على زوجهـا، ج ٢ ص ٢٤٤، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج ١ ص ٥٩٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣..

إتيان المرأة من دبرها في قبلها:

١٠٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

دعاء الرجل عندما يأتي أهله:

١٠٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

لعن الزوجة التي تمتنع عن فراش زوجها:

١٠٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ج ٤ ص ١٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ج ١ ص ٤٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ج ٤ ص ١٥٥.

لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَىٰ عَنْهَا » .

لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة :

١٠٥١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [2] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

وطء المرضع والحامل، وحكم العزل:

١٠٥٢ ــ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين إلخ، ج ٢ ص ٢١٥، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، ج ٤ ص ١٥٦ ـ ١٥٧ . .

(٢) [الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر. والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها. والوشم غرز الإبر في الجلد ثم حشو مكانها بكحل أو نحوه فيخضر. ونحو هذا وأشد منه في الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والأصباغ على وجوههن وشفاههن. فإن المقصود بالنهي هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم الذي كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الأصباغ التي هي بدعة هذا الزمن، ونسأل الله العافية] .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج ٤ ص ٤٢، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ج ٦ ص ١٦٦ .

عَنِ الْغِيلَةِ [1] فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

١٠٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ ٱلرِّجَالُ، وَإِنَّ ٱلْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتِ ٱلْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3]، وَٱللَّفْظُ لَهُ، وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [4].

١٠٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ،

---

(١) [هي وطء المرأة وهي مرضع، وقيل: وهي حامل وكانت العرب تكرهه].

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ج ٤ ص ١٦١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في العزل، ج ٢ ص ٢٥٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٥٢.

(٤) [قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبي داود ـ :وحسبك بهذا الإسناد صحة. فكلهم ثقات حفاظ. ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل. قال الشافعي: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي (ﷺ) أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال البيهقي: وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم...]..

وَالْقُـرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَـوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهى عَنْـهُ لَنَهَـانـا عَنْـهُ الْقُـرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ آللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

الطواف على لنساء بغسل واحد:

١٠٥٥ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

بَابُ الصَّداقِ

عتق الأمة وجعله مهــراً :

١٠٥٦ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ أَعْتَـقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، ج ٣ ص ٢٦٢، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب حكم العزل، ج ٤ ص ١٦٠..

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب إلخ، ج ١ ص ١٧١..

(٣) [في الإصابة: كانت صفية بنت حُيي بن أخطب ـ سيد خيبر ـ تحت سلام ابن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي (ﷺ) فأعتقها وتزوجها].

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج ٣ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ج ٤ ص ١٤٦..

صداق أزواج النبي ﷺ:

١٠٥٧ ــ وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الندب إلى المهر ولو كان قليلاً:

١٠٥٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ [٢]؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الولي يشترط لنفسه شروطاً:

١٠٥٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) [نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، ج ٢ ص ٢٤٠..

حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ [1]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [2] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

مقدار مهر المرأة إذا لم يُسَمّ في العقد:

١٠٦٠ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ [3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

---

(١) [الحباء : العطية للغير أو للزوجة، زائدة على مهرها. قال الخطابي: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قال الثوري ومالك: كله للمرأة دون الأب. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء، وروى أن علي بن الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، ج ٢ ص ٢٤١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٢ . .

(٣) [الوكس: النقص، والشطط: الجور بالزيادة على مهر نسائها. وبروع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الأشجعي وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يدخل بها. فقضى النبي (ﷺ) لها بصداق نسائها].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسَمّ صداقاً حتى مات، ج ٢ ص ٢٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٠ . .

إعطاء قدر من المهر قبل الدخول:

١٠٦١ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ آمْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً فَقَدِ آسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَشَار إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

قلــة المهــر:

١٠٦٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ آمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ (٣).

١٠٦٣ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً آمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ آلطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (٥).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قلة المهر، ج ٢ ص ٢٣٦..

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج ٢ ص ٢٩٠..

(٣) [قال ابن القيم ـ بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله ـ تضمن أن الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهور مكروهة وإنها من قلة بركته وعسره].

(٤) روى قريباً منه الإمام مسلم في كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٤٣.

(٥) [انظر حديث المرأة الواهبة نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم: تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاع بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الأمة صداقها. وهذا هو الذي اختارته أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشترطت عليه أن يسلم. وتزوجته على إسلامه، فإن انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها له نفسها به أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها].

* وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنَ عَشَرَةِ دَرَاهِم [1] أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [2] مَوقُوفاً، وفي سَندِهِ مَقَالٌ [3].

خير الصداق أيسره:

١٠٦٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ٱلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

متعة المطلقة:

١٠٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ [5]»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوابٍ. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [6]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكٌ.

١٠٦٦ ـ وَأَصْلُ ٱلْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ [7] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أسيدٍ السَّاعِدِيِّ.

---

(١) هذا الحديث معارض للأحاديث التي تقدمت، والتي تبيح الزواج مهما كان المهر قليلاً.

(٢) ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) [في إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج ٢ ص ٢٣٨..

(٥) معاذ: ما يستعاذ به...

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، ج ١ ص ٦٥٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج ٣ ص ٢٦٩..

بَابُ الوَلِيمَة

الندب إلى الـوليمـة:

١٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ (١) فَقَالَ: «مَا هٰذَا ؟ »، قَالَ يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ آمْـرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٢) . قَـالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ : «إِذَا دَعَـا أَحَـدُكُمْ أَخَـاهُ فَلْيُجِبْ، عُـرْسـاً كَـانَ أَوْ نَحْوَهُ ».

١٠٦٩ ـ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَـأْتِيها، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ

---

(١) أثر صفـرة: أثر الزعفران.

(٢) نواة من ذهب: هي ربع دينار ذهباً . .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قـول الرجـل لأخيه انـظر أي زوجتيّ شئت حتى أنـزل لك عنهـا، ج ٣ ص ٢٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب النكـاح بـاب الصـداق، ج ٤ ص ١٤٤ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكـاح، باب حق إجـابة الـوليمة والـدعوة، ج ٣ ص ٢٥٥ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج ٤ ص ١٥٢ . .

يـأْبَاهَـا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْـوَةَ فَقَـدْ عَصَى اللهَ وَرَسُـولَـهُ». أَخْـرَجَـهُ مُسْلِمٌ [1].

الصائم يُدْعى إلى وليمـة:

١٠٧٠ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَـانَ صَائِمـاً فَلْيُصَلِّ [2] وَإِنْ كَـانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً [3].

١٠٧١ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [4] نَحـوُهُ وَقَالَ: «فَـإِن شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

كراهية المغالاة في الولائم:

١٠٧٢ ـ وعنِ ٱبْنِ مَسْعـودٍ قال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «طَعـامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَـوْمِ الثاني سُنَّـةٌ، وَطَعَامُ يَـوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ [5] واسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسولـه ﷺ، ج ٣ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج ٤ ص ١٥٣..

(٢) [أي فليدع بالخير والبركة. وقيل يشتغل بالصلاة عن الطعام. وهذا بعيد].

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج ٤ ص ١٥٣...

(٤) راجع تخريج الحديث السابق...

(٥) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ج ٢ ص ٢٧٨..

رَجَالُ الصحيحِ [1] .

١٠٧٣ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَه [2] .

الوليمة بمدين من شعير :

١٠٧٤ ــ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ [3] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعير ، أَخْرَجَهُ البخاريُّ [4] .

الوليمة بالتمر والأقط والسمن :

١٠٧٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمينَ إلى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيها إلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ [5] فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأقطُ [6] والسَّمْنُ .

---

(١) [رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفاً وأثنى عليه . قال قتادة : إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه . قال : قال رسول الله (ﷺ) : ـ الحديث ـ قال البغوي : لا أعلم لزهير ابن عثمان غير هذا الحديث . وذكر البخاري باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم السبعة أيام . ولم يؤقت النبي (ﷺ) يوماً ولا يومين] . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي ، ج ١ ص ٦١٧ . .

(٣) صفية بنت شيبة : هي صفية بنت شيبة بن أبي عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار قيل إنها رأت النبي ﷺ ، وقيل لا . .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب من أوْلم بأقل من شاة ، ج ٣ ص ٢٥٥ . .

(٥) أنطاع : جمع نطع ، وهو نوع من الأدم . . .

(٦) الأقط :طعام يتخذ من اللبن ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل . . .

مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الرجل يدعى إلى وليمتين :

١٠٧٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَـا فَأَجِبِ الَّـذِي سَبق » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2] ، وَسَنَدُهُ ضَعِيف [3] .

الأكل متكئـاً :

١٠٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4] .

التسمية والأكل باليمين :

١٠٧٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ قَال : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكـاح ، باب البنـاء في السفر ، ج ٣ ص ٢٥٣ ، ورواه مسلم في كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، ج ٣ ص ٣٤٤ . .

(٣) [في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدلاني وثقة أبو حاتم الرازي . وقال أحمد وابن معين لا بأس به . وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه . والحديث رواه أيضاً أحمد . وزاد : «فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً» .] .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئاً ، ج ٣ ص ٢٩٤ . .

(٥) رواه البخـاري في كتاب الأطعمـة ، باب التسميـة على الأكـل والأكـل بـاليمين ، ج ٣ ص ٢٩١ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربـة ، باب آداب الطعام والشـراب وأحكامهـا ، ج ٦ ص ١٠٩ . .

الأكل من جوانب الصحفة:

١٠٧٩ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ أَن النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَـرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلوا مِنْ وَسْطِها، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَواهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَـدُهُ صَحيحٌ.

كراهيـة عيب الطعام:

١٠٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: مَا عَـابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَـاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا آشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه[٢].

كراهية الأكل بالشمـال:

١٠٨١ ـ وَعَنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُ عَنِ النّبيِّ ﷺ قَـالَ: «لَا تَأْكُلوا بِالشِّمالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكلُ بِالشِّمالِ». رَواهُ مُسْلِمٌ[٣].

كراهية التنفس في الإناء:

١٠٨٢ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الأكـل من أعلى الصحفـة، ج ٣ ص ٣٤٨-٣٤٩، ورواه ابن مـاجه في كتـاب الأطعمة، بـاب النهي عن الأكل من ذروة الثـريـد، ج ٢ ص ١٠٩٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب مـا عاب النبي صلى الله عليـه وسلم طعامـاً، ج ٣ ص ٢٩٧، رواه مسلم في كتـاب الأشـربـة، بـاب لا يعيـب الـطعـام، ج ٦ ص ١٣٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهـا، ج ٦ص ١٠٨-١٠٩.

شَرِبَ أَحَدُكم فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

١٠٨٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ[3] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخْ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

بَاب القَسْمِ

عدل الرجل بين نسائه:

١٠٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحاكم وَلٰكنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

(١) [وروى الشيخان عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يتنفس في الإناء ثلاثاً وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً. ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، والمراد من التنفس هنا أي خارجاً عن الإناء، والنهي إنما هو عن التنفس في نفس الطعام والشراب]

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، ج ٣ ص ٣٢٧، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١ ص ١٥٥..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، ج ٣ ص ٣٣٨..

(٤) [روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي سعيد أن النبي (ﷺ) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذارة أراها في الإناء. فقال: «اهرقها» فقال: لا أروى من نفس واحد. قال: «فأبن القدح إذن عن فيك»].

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ج ١ ص ٦٣٤.

الوعيـد لمن مال إلى إحدى نسائـه :

١٠٨٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ آمْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا جاءَ يَـوْمَ القِيَامَـةِ وَشِقُّهُ مَـائِلٌ». رَوَاهُ أحمدُ وَالأرْبَعَةُ [١]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

كم يقيم عند البكر أو الثيب:

١٠٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضيَ اللهُ عنـه قَـالَ: مِنَ السُّنَّـةِ إِذَا تَـزَوَّجَ الـرَّجُلُ الْبِكْـرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَام عِنْـدَهَـا سَبْعـاً، ثمَّ قَسَمَ، وإذَا تَـزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَـامَ عِنْـدَهَـا ثَـلاَثـاً، ثمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [٢]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا أَنَّ النـبيَّ ﷺ لـمَّـا تَزَوَّجَها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، وَقَالَ: «إنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ [٣]،

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب النكـاح، بـاب في القسم بين النسـاء، ج ٢ ص ٢٤٢، ورواه ابن مـاجه في كتـاب النكاح، بـاب القسمة بين النسـاء، ج ١ ص ٦٣٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٩٥..

(٢) رواه البخـاري في كتاب النكـاح، باب إذا تـزوج الثيب على البكـر، ج ٣ ص ٢٦٣، ورواه مسلم في كتـاب الرضـاع، باب قـدر ما تستحقـه البكر والثيب من إقـامة الـزوج عندها عقب الزفاف، ج ٤ ص ١٧٣..

(٣) على أهلك : يريد نفسه صلى الله عليه وسلم..
والمقصـود بـ«ليس بك على أهلك هـوان»: أنه لن يلحقـك منا هـوان، ولا نضيع من حقك شيئاً...

إنْ شِئْتِ سَبَّعت لَـكِ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَـكِ سَبَّعْتُ لِنِسَـائِـي » . رَوَاهُ مُسلمٌ (١).

الزوجة تهب يومها لضرتها:

١٠٨٨ ــ وَعَنْ عَـائِشَـةَ أَنَّ سَـوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَـةَ وَهَبَتْ يَـوْمَهَـا لِعَائِشَةَ (٢). وَكَانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَـةَ يَوْمَهَـا وَيَوْمَ سَـوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

جواز الطواف من غير وطء
على غير الزوجة صاحبة الليلة:

١٠٨٩ ــ وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ:قالتعَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ٱبْنَ أُخْتِي كَـانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّـلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ غَيْـرِ مَسِيسٍ (٤)، حَتّى يَبْلغَ الَّتِي هُوَ يَـوْمُهَا،

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الرضـاع، باب قـدر ما تستحقـه البكر والثيب من إقـامـة الـزوج عندها عقب الزفاف، ج ٤ ص ١٧٣ . .

(٢) [كانت سودة رضي الله عنها أول امرأة تـزوجها النبي (ﷺ) بعـد خديجـة وكانت عنـد السكـران بن عمرو فتـوفي عنها. وقـد أخرج التـرمذي عن ابن عبـاس أنها خشيت أن يطلقها رسـول الله (ﷺ) فقالت: لا تـطلقني وأمسكني واجعل يـومي لعائشـة، ففعل. فنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ .].

(٣) رواه البخـاري في كتاب النكـاح، باب المـرأة تهب يومهـا من زوجها لضـرتهـا وكيف يقسم ذلك، ج ٣ ص ٢٦٣ ،ورواه مسلم في كتاب الـرضاع، بـاب جواز هبتهـا نوبتهـا لضرتها، ج ٤ ص ١٧٤ . . .

(٤) مسيـس :المقصــود هنا : جمــاع . . .

فَيَبِيت عِنْـدَهَـا. رَوَاهُ أحمــدُ وَأبُـو دَاوُدَ [1] وَاللَّفْظُ لــه. وَصَحَّحَــه الحاكم.

١٠٩٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ [2] عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى العَصْـرَ دَارَ عَلَى نِسَـائِهِ، ثُمَّ يَـدْنُـو مِنْهُنَّ. الحَدِيثَ.

استئذان الرجل نساءه في التمريض عند إحداهن:

١٠٩١ ـ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَـأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُـهُ يَكُـونُ حَيْثُ شَـاءَ، فَكَـانَ فِي بَيْتِ عَـائِشَـةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

القرعـة بين النساء في السفر:

١٠٩٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَـراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٣ ص ٢٤٣...

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، ج ٤ ص ١٨٥...

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، ج ٣ ص ٢٦٣..

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، ج ٢ ص ٩١..

جلد الرجل امرأته:

١٠٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(١)].

بَابُ الْخُلْع [(٢)]

الخلع طلاق:

١٠٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً [(٣)]». رَوَاهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج ٣ ص ٢٦٣ . . .

(٢) الخلع: هو فراق الزوج زوجته على أن تعطيه مالاً معيناً . .

(٣) [هي جميلة الخزرجية، أخت عبد الله بن أبي، أمهما سلول. قال الحافظ في الإصابة في ترجمة حبيبة بنت سهل: إنها التي اختلعت من ثابت فيما روى أهل المدينة. وجائز أن تكون هي وجميلة اختلعتا من ثابت جميعاً. وقال ابن القيم: تضمن الحديث جواز الخلع. ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع. وفي قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾،دليل على أنه يحصل به البينونة لأنه لو كان رجعياً لم يحصل للمرأة الافتداء. ودلت الآية على جوازه على ما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وفي تسميته فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منهما لأنه معاوضة. وفي أمره (ﷺ) أن تعتد بحيضة دليل على أنها لا يجب عليها ثلاث حيض. =

الْبُخَارِيُّ [1]، وفِي رِوَايةٍ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا .

عـدة المختلعة:

١٠٩٥ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّـرْمِذِيِّ [2]، وَحَسَّنَـهُ: أَنَّ امْرَأة ثَـابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

سؤال المرأة الطلاق لعيوب في زوجها:

١٠٩٦ ــ وَفِي رِوَايَـةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [3]: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمـاً [4]، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

أول خلع في الإسلام:

١٠٩٧ ــ وَلِأَحْمَـدَ [5] مِنْ حَدِيثِ سَهْـلِ بْنِ أَبِي حَثْمَـةَ: وَكَـانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ.

= وهـذا مذهب عثمـان وعبد الله بن عمـر، والربيـع بنت معـوذ وعمهـا ولا يعـرف لهم مخالف، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فإذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم. وهذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق .].

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) رواه الترمذي في كتـاب الطلاق، بـاب ما جـاء في الخلع، ج ٢ ص ٣٢٩، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج ٢ ص ٢٦٩ . .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ج ١ ص ٦٦٣ . .

(٤) دميمـــاً : قبيح الوجـــه. . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣ . .

بَابُ الطّلاق

كراهة الطلاق:

١٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ (١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

طلاق الحائض:

١٠٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١١٠٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج ٢ ص ٢٥٥، ورواه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق، ج ١ ص ٦٥٠..

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٧٩..

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ٤ ص ١٨١..

١١٠١ ــ وَفِي رِوَايَــةٍ أُخْــرَى لِـلبُـخَــارِيِّ [١] : «وَحُـسِـبَـتْ تَطْلِيقَةً»[٢].

١١٠٢ ــ وَفِي رِوَايَــةٍ لِمُسْلِمٍ [٣]، قَـالَ ابْنُ عُمَــرَ: أَمَّــا أَنْتَ طَلَّقْتَهَـا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَـإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَـرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَـا ثُمَّ أُمْسِكَهَـا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَـةً أُخْـرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَـا حَتَّى تَــطْهُـرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَها قَبْلَ أَنْ أَمَسَّها، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثـاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّـكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ ٱمْرَأَتِكَ.

١١٠٣ ــ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [٤]: قَـالَ عَبْـدُ اللهِ بْنُ عُمَـرَ: فَرَدَّهَـا عَلَيَّ وَلَم يَرَهَا شَيئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

طـلاق الثلاث:

١١٠٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: كَانَ الـطَّلاَقُ

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٢٦٨..

(٢) [اسم امرأة ابن عمر: آمنة بنت غفار وقيـل: اسمها النـوار. وقولـه: حسبت تطليقـة، وفي روايـة للبخاري: حسبت علي بتـطليقة، تمسـك به الجمهـور في وقـوع الـطلاق البـدعي. وذهب آخرون إلى عـدم وقـوعـه. ومن حججهم مـا روى أحمـد وأبـو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: فردها على النبي (ﷺ) ولم يرها شيئـاً. قال ابن حجـر: إسناده هذه الزيادة على شـرط الصحيح. وقـد طول الحـافظ بن القيم في تهذيب سنن أبي داود في الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق ككل طلاق بدعي]..

(٣) رواه مسلم في كتـاب الـطلاق، بـاب تحـريم طـلاق الحـائض بغيـر رضـاهـا، ج ٤ ص ١٨٠..

(٤) رواه مسلم في كتـاب الـطلاق، بـاب تحـريم طـلاق الحـائض بغيـر رضـاهـا، ج ٤ ص ١٨٢.

عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَـةِ عُمَرَ طَـلَاقُ الثَّـلَاثِ وَاحِـدَةً، فَقَـالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّـاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْـرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيـهِ أَنَـاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَـاهُ عليهِمْ ؟ فَـأَمْضَـاهُ عَلَيْهِمْ [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

---

(١) [معناه أن الطلاق الواقع الآن ثلاثاً كـان موقعـاً في عهد النبي (ﷺ) وأبي بكـر وصدر خلافة عمر واحدة. قال الحافظ في الفتـح: ومن القائلين بـالتحريم واللزوم من قـال: إذا طلق ثـلاثاً مجمـوعة وقعت واحـدة. وهو قـول محمد بن إسحـاق محتجاً بحـديث ركانة. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويـل الذي في غيـره من الروايـات. وهذا المذهب منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عـوف والزبيـر ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينـار ا هـ . وقال ابن القيم: فهـذا خليفة رسـول الله (ﷺ) والصحابـة كلهم معه في عصـره وثلاث سنين من عصـر عمـر على هذا المـذهب فلو عدهم العـاد بأسمـائهم واحداً واحـداً أنهم كـانـوا يـرون الثـلاث واحدة ـ لـوجدهم يـزيدون على ألف قـطعاً. كمـا ذكر يـونس بن بكر عن ابن إسحاق. وكل صحابي من لدن خـلافة الصـديق إلى ثلاث سنين من خـلافة عمـر كان على أن الثـلاث واحدة. وهـذا الاجماع أثبت وأصـح ممـا يـدعيـه الـطرف الآخـر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقـوع الثلاث ثـلاثاً. فـإنه لا يـزال في كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتي بوقوع الثلاث واحدة. . .]. .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الـطلاق، باب نسـخ المراجعـة بعد التـطليقات الثـلاث، ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ . . . .

[لفظـه عند أبي داود: طلق عبد يزيـد أبو ركـانة أم ركـانة. ونكـح امرأة من مزينة. فجاءت النبي (ﷺ) فقالت: مـا يغني عني إلا كما تغني هـذه الشعرة ـ لشعـرة أخذتهـا من رأسهـا ـ ففرق بيني وبينـه. فأخـذت النبي حمية، فـدعا بـركانـة وإخوتـه. ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبـه منه كـذا وكذا ؟ » قالوا: نعم. قال النبي (ﷺ) لعبد يزيد: «طلقها» ففعل. قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»، فقـال: إني طلقتها ثـلاثاً، قـال: «قد علمت، راجعهـا»، ثم تلا: ﴿يـا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، قال أبو داود وحديث نافـع بن عجير وعبـد

١١٠٥ ــ وَعَن مَحْمودِ بْنِ لَبيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُخْبِرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَرُوَاتُهُ مُوَثقُونَ.

١١٠٦ ــ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ آمْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن أبا ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي (ﷺ) أصح. لأنهم ولد الرجل. وأهله أعلم له].

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج ٤ ص ١٨٣ ــ ١٨٤.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ج ٦ ص ١٤٢ ـ ١٤٣...

[قوله (ﷺ): «أيلعب بكتاب الله الخ». رواه الدارقطني أيضاً عن علي. والمراد به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ـ الآيات: ٢٢٩ـ ٢٣١، من سورة البقرة، فإن الله يقول: التطليق المأذون فيه لكم هو تطليقة بعد تطليقة. ولم يرد بالمرتين التثنية. كقوله: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ أي كرة بعد كرة وكذلك قوله في أول سورة الطلاق: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ـ إلى قوله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، فالحكمة في التفريق ما أشار إليه في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ أي يقلب قلب الزوج من البغض إلى المحبة والرغبة، فتتحقق حينئذ حكمة الزواج التي هي المودة والرحمة بينهما. والطلاق ما شرع إلا علاجاً لازالة ما عساه يحصل من منغص لهذه المودة، لا لشهوة السفهاء الذين لا يرعون حرمة ما أخذ عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح].

١١٠٧ ـ وَفِي لَفْظٍ لِأحمدَ (١): طلّقَ أبو رُكانَةُ آمْرَأَتَهُ فِي مَجْلسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً، فَحزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإنَّها وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِما آبْنُ إسْحاقَ (٢)، وفِيهِ مقالٌ.

طلاق ألبتة:

١١٠٨ ـ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ(٣): أَنَّ أَبَا رُكانَة طَلّقَ آمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ألْبَتَّةَ(٤)، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إلاّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ (٥).

طلاق المازح:

١١٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأرْبَعَةُ (٦) إلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحّحه الحاكم (٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٦٦..

(٢) [ابن إسحاق إنما يتهم بالتدليس إذا عنعن فقط، وإلا فهو إمام ثقة].

(٣) [هو حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده].

(٤) ألبتّة: من البت وهو القطع، لأنها تقطع عصمة النكاح...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في ألبتة، ج ٢ ص ٢٦٣..

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ج ٢ ض ٢٥٩..

(٧) [قال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو بكر بن العربي: روى فيه «والعتق» ولم يصح شيء منه. وقال ابن القيم: كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره. والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه. وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسبباتها وأحكامها، قصد المكلف أو لم يقصد والعبرة بقصد السبب].

١١١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ».

١١١١ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُما رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطلاقِ، وَالنِّكاحِ، وَالعِتاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تكلَّمْ». مُتَّفَقٌ عليه [١].

طلاق المكره:

١١١٣ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ [٢] وَالحاكم، وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ [٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ج ٢ ص ٨٠، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج ١ ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١ ص ٦٥٩.

(٣) [قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فأنركه جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي (ﷺ) مرسلاً]..

تحريم الرجل امرأته عليه:

١١١٤ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إذَا حَـرَّمَ آمْرَأَتَـهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَـالَ: لَقَـدْ كَـانَ لَكمْ فِي رَسُـولِ اللهِ ﷺ أُسْـوَةٌ حَسَنَـةٌ [١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

١١١٥ ـ وَلِمُسْلمٍ [٣] عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: إذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ آمْـرَأَتَهُ فَهُوَ يَمينٌ يُكَفِّرُهَا.

١١١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنها أَنَّ آبْنَـةَ الجَوْنِ لَمَّـا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَـا مِنْهَـا قَـالَتْ: أَعُـوذُ بِـاللهِ مِنْـكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، آلْحَقِي بِأَهْلِكِ [٤]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥].

---

(١) [قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾، [سورة التحريم الآيتان ١، ٢]، وذلك أن النبي (ﷺ) حرم على نفسه جاريته مارية لأنه جلس إليها في بيت حفصة في نوبتها فرأته حفصة فعتبت عليه فحرمها وطلب إليها أن لا تخبر أحداً، فأخبرت عائشة. وفي رواية أنه حرم العسل، لأن بعض أزواجه كانت تطعمه إياه فتواطأت عائشة وأخرى على أن يكرهنه فيه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب لِمَ تُحَرِّم ماأحلَّ الله لك، ج ٣ ص ٢٧١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، ج ٤ ص ١٨٤..

(٤) [تقدم أن اسمها عمرة. وقد صحح الحافظ في الفتح (٩ : ٢٨٥)، أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وكانت من أجمل أهل زمانها. فقيل لها: إنك إن استعذت منه حين يدخل عليك حظيت عنده. ففعلت. فلما بلغ النبي (ﷺ) ما خدعنها به قال: «إنهن صواحب يوسف»، وكانت تقول: إنها الشقية].

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه امرأته بالطلاق، ج ٣ ص ٢٦٩..

الطلاق قبل النكاح:

١١١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى [١] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٢].

١١١٨ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ[٣] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً [٤].

١١١٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيما لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيما لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيما لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَه. وَنُقِلَ عَنِ البخاريِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [٦].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢ ص ٢٥٨ . .

(٢) [قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين، كيف أهملاه؟ لقد صح على شرطهما من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس ومعاذ. وقال ابن معين: لا يصح عن النبي (ﷺ) وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة. وقال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ج ١ ص ٦٦٠ . .

(٤) [لأنه اختلف فيه على الزهري].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢ ص ٢٥٨ . .

(٦) [قال البيهقي هو أصح حديث وأشهره].

طلاق المجنون:

١١٢٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «رُفِعَ القَلَمُ [١] عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلَّا [٢] التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [٣].

بَابُ الرَّجْعَةِ

الإشهاد على الرجعة:

١١٢١ ــ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا [٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥]، هكذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) رفع القلم: المقصود رُفِعَتْ المؤاخذة. . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج ٢ ص ١٤٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج١ ص ٦٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٠٠. .

(٣) [ورواه البخاري معلقاً عن علي في قصة عمر حين أراد أن يرجم المجنونة].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٨]، يعني أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعياً المدخول بها قبل أن تنقضي عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق: ﴿واشهدوا ذويْ عدل منكم﴾ [سورة الطلاق، الآية ٢]، فأمر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضاً.

في الحديث دليل على وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، وفي ذلك خلاف بين العلماء. .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ج ٢ ص ٢٥٧. .

١١٢٢ ـ وَأَخْـرَجَـهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْـرَانَ بْنَ حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَـعَ آمْرَأَتَـهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَـالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ؟ فَلْيُشْهِدِ الآن. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ آللهَ (٢).

١١٢٣ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ لَمَّا طَلَّقَ آمْـرَأَتَـهُ قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

بَابُ الإِيلاءِ (٤) وَالظِّهارِ (٥) والكفّارَةِ

الكفارة في الإيلاء:

١١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عنهـا قَالَتْ: آلَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَـرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَـرَامَ حَلالاً، وَجَعَـلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦). وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٣٧٣.

(٢) [هذا الحديث لا يوجد في النسخ الهندية].

(٣) راجع الحديث رقم ١٠٩٩ . . .

(٤) الإيلاء : لغة الحلف، وشرعاً الامتناع بـاليـميـن من وطء الزوجـة . .

(٥) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . . .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، ج ٢ ص ٣٣٦ . .
[قال الترمـذي : روى عن الشعبي عن مسروق عن عـائشة، وروى عن الشعبي عن النبي (ﷺ) مرسلاً. وهـو أصح. ا هـ . وفي البخـاري عن أنس قال: آلى رسـول الله (ﷺ) من نسائه وكانت انفكت رجله. فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة. ثم نزل. =

* وَعَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَـةُ أَشْهُـرٍ وَقَفَ المُـولي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُـلاً مِنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُـونَ المـولِيَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَـانَ إِيْلَاءُ الجَـاهِلِيَّةِ السَّنَـةَ وَالسَّنَتَينِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَـانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِـإِيْلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين» وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخاري عن ابن عباس أنه سأل عمر عن قصة إيلاء النبي (ﷺ) فأخبره أنها كانت لإفشاء عائشة وحفصة حديثه الذي أنزل الله فيه: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآيات. في قصة طويلة والإيلاء لغة الامتناع باليمين. وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولذا عدي فعله بمن تضمينا له معنى يمتنعون. فإذا مضت الأربعة الأشهر فأما أن يطأ وإما أن يطلق. وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب كما وقع للنبي (ﷺ) مع نسائه. وأبو حنيفة يجعل الأربعة أشهر في الآية أجلاً لوقوع الطلاق بانقضائها. وهي عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به. وقولها: جعل الحرام حلالاً، أي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل أو الجارية حلالاً بعد تحريمه إياه. وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام. فقالا جميعاً: عليه كفارة يمين. وعن مجاهد عن ابن مسعود في التحريم هي يمين يكفرها. قال ابن حزم: وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة ا هـ. وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو أمة لم يحرم عليه شيء، وعليه كفارة يمين]. .

وجوب الكفارة في الظهار قبل الجماع:

١١٢٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: إنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حَتّى تَفْعَلَ مَا أَمرَكَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إرْسَالَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ (٢)».

مقدار الكفارة في الظهار:

١١٢٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج ٢ ص ٢٦٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص ٣٧. .

(٢) [ثبت في السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده. فقال لها رسول الله (ﷺ): «ما عندي في أمرك شيء» فقالت: اللهم إني أشكو إليك. فأنزل الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ الآيات. فقال النبي (ﷺ): «ليعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «سأعينه بعرق من تمر»، وقالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والفرق ـ بفتح الفاء والراء ـ وكذلك العرق هو المكتل من الخوص يكون كبيراً صغيراً].

فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إلاَّ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْـرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتينَ مِسْكِيناً[1]». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[2] إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَـهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

بَابُ اللِّعَانِ[3]

نزول حكم اللعـان:

١١٢٧ ــ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: سَـأَلَ فُـلاَنٌ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَـوْ وَجَـدَ أَحَـدُنَـا امْـرَأَتَـهُ عَلَى فَـاحِشَةٍ[4]، كَيْفَ يَصْنَـعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْـرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِـكَ أَتَاهُ، فَقَـالَ:

---

(١) [تمـامـه :قلت:والذي بعثـك بالحق لقـد بتنا وحشين مـا لنا طعـام قـال: «فـانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليـدفعها إليك. فـأطعم ستين مسكيناً وسقـاً من تمر، وكـل أنت وعيالك بقيتها»، قال: فرحت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله (ﷺ) السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، ج ٢ ص ٣٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ . . .

(٣) اللعـان : هو رمي الزوج امـرأته بـالزنـا، ونكرانهـا ذلك، وقـد سمي لعانـاً لأن الزوج يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . .

(٤) فاحشـة : زنـا . . .

إنَّ الّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ ٱلآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّور [1]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَها كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ إنَّهُ لكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بٱلرَّجُلِ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب:

١١٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. فَقَالَ: «إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

١١٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾. [سورة النور، الآيات ٦ ـ ٩].

(٢) رواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ج ٣ ص ٢٨٠، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٧..

«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً [1]، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً [2]، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

أمر الملاعن أن يضع يده على فيه في الخامسة:

١١٣٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: «أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [5] وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

طلاق الملاعن:

١١٣١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ [6] ـ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا

---

(١) سبطٌ: خَلْقُه كامل...

(٢) أكحل: منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً...
جعداً: الجعد هو الرجل القصير...

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب التلاعن في المساجد، ج ٣ ص ٢٧٩، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٩..

(٤) موجبة: توجب اللعنة على الكاذب.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في اللعان، ج ٢ ص ٢٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٣٩.

(٦) [في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي رسول الله (ﷺ) فسأل رسول الله (ﷺ) فكره (ﷺ) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ﷺ) ثم إن عويمراً سأل رسول الله (ﷺ) عن ذلك. فقال: «قد نزلَ فيك وفي صاحبتك. فاذهب فائت بها» فتلاعنا. فلما فرغا من =

رَسُولَ اللهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

المرأة لا ترد يد لامس :

١١٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ [2] . قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

= تلاعنهما ـ الخ . قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين. قال سهل: وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه. ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وقال سهل: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وقد روى الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء. فاختلفوا هل نزلت الآيات فيه أو في عويمر أو فيهما معاً. جنح النووي إلى الأخير].

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ج ٣ ص ٢٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٥ـ ٢٠٦ .

(٢) [قيل: هو إجابتها لمن أرادها إلى الفاحشة. وقوله: «فاستمتع بها» أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقتضي متعة النفس منها. وقيل: معنى :«لا تردّ يد لامس» إنها تعطي من ماله من يطلب منها. وهذا أشبه. قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر. قال علي وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى اهـ .].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج ٢ ص ٢٢٠ . .

بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

تحريم إدخال المرأة على قوم من ليس منهم:

١١٣٣ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

من أقَرَّ بولده:

١١٣٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَن يَنْفِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

التعريض بنفي الولد:

١١٣٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ [٢]؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذٰلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ [٣] عِرْقٌ. قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) أورق: فيه سواد غير حالك....

(٣) نزعة: جذبه إليه..

«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

بَابُ العِدَّةِ، والإِحداد، والاسْتِبْرَاء، وغير ذلك

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

١١٣٦ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢). وَأَصْله فِي الصحيحين (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، ج ٣ ص ٢٧٨، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص٢١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ج ٣ ص ٢٨١، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج ٤ ص ٢٠١..

(٣) [روى الجماعة إلا أبا داود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ـ وفي البخاري: كانت تحت سعد بن خولة ـ فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حبلى. فخطبها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فأبت أن تنكحه. فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم نفست ثم جاءت النبي (ﷺ) فقال: «انكحي» اهـ. وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس في ذلك. فقال أبو هريرة: تنقضي عدتها بوضع الحمل. وقال ابن =

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَـةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلمٍ، قَالَ الزُّهْـرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسـاً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

عـدة المعتقـة:

١١٣٧ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهـا قالتْ: أُمِـرَتْ بَرِيـرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [١] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لٰكنَّهُ مَعْلولٌ.

سكنى المطلقة ثلاثاً ونفقتها:

١١٣٨ ــ وَعَنِ الشعْبِيِّ عَنْ فَـاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنهـا عَنِ النَّبيِّ ﷺ - في المُطَلَّقَةِ ثَـلَاثاً - «لَيْسَ لَهَـا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ [٢]». رَوَاهُ مُسلم [٣].

= عباس: تمكث أبعد الأجلين، فتحاكما إلى أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة. وقد قيل إن ابن عباس رجع. وقال جمهور الصحابة والتـابعين والأئمة الأربعة: عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسلـه].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، إذا أعتقت، ج ١ ص ٦٧١..

(٢) [قال ابن القيم في تهذيب السنن: اختلف في المبتوتة، هـل لها نفقـة وسكنى؟ على ثلاثة مذاهب، أحدها لا نفقة لها ولا سكني، وهو ظاهر مذهب أحمد وقـول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمـة وميمون بن مهـران وغيرهم وأكثـر فقهاء الحديث. وكانت فاطمة بنت قيس تنـاظر عليـه. ويروى عن عمـر وابن مسعود أن لهـا النفقـة والسكنى وهو قـول أكثر أهـل العراق وأبي حنيفـة وأصحـابـه. والثـالث أن لهـا السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ومـذهب عائشـة. وأسعد الناس بهذا الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربـه].

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج ٤ ص ١٩٧.

حداد المرأة على زوجها:

١١٣٩ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِدُّ آمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إلاّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ [(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)]، وَهٰذَا لَفظُ مُسلم، وَلأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائيِّ مِنَ الزِّيَادةِ: «وَلاَ تَخْتَضِبُ». وَلِلنَّسَائيِّ: «وَلاَ تَمْتَشِطُ».

ماذا تفعل الحادّة على زوجها:

١١٤٠ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ [(٣)]، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إلاّ بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ، وَلاَ بالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟

---

(١) [النبذة: القطعة والشيء اليسير. والقسط: ويقال فيه الكست، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض تتبع به أثر الدم لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والعصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج. ومعناه النهي عن الثياب المصبوغة للزينة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ج ٣ ص ٢٨٤، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) [يشب الوجه: يلوّنه ويحسنه وأصله شب النار أوقدها].

قَالَ: «بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤١ ــ وَعَنها رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ آمْـرَأَةً قالت: يـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ آبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَـا، وَقَدِ آشْتَكَتْ عَيْنُهَـا، أَفَنَكْحلُهَا؟ قَـالَ: «لَا» (٢). مُتَّفَقٌ عليه (٣).

خروج المطلقة من بيتهـا:

١١٤٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُـدَّ نَخْلَهَا. فَـزَجَرَهَـا رَجُلٌ أَنْ تَخْـرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقـال: «بَلَىٰ، جُـدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّـكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْـرُوفاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها:

١١٤٣ ــ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُـدٍ لَـهُ فَقَتَلوهُ. قَالَتْ: فَسَـأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِـعَ إِلى أَهْلِي، فَإِنَّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ج ٢ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣..

(٢) [إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقـرب منه، أمـا مداواة العين من الرمد فهذا ضرورة، لكن لا بد أن يكون بشيء ليس فيه زينة].

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعـة أشهر وعشـراً، ج ٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ورواه مسلم في كتـاب الطلاق بـاب وجوب الإحـداد في عدة الوفاة، ج ٤ ص ٢٠٢..

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البـائن والمتوفى عنهـا زوجها في النهار لحاجتها، ج ٤ ص ٤٠٠..

زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «آمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ». قالتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قالت: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِك عُثْمانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعة [١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهليُّ وَآبْنُ حِبَّانَ والحاكم وغَيْرُهُمْ [٢].

انتقال المطلقة ثلاثاً من بيت زوجها:

١١٤٤ ـ وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، إنّ زَوْجِي طَلّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلتْ [٣]. رَوَاهُ مسلم.

عدة أم الولـد:

١١٤٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: لَا تُلْبِسُوا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ج ٢ ص ٢٩١، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ج ١ ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

(٢) [هي الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري. قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم ـ موضع على ستة أميال من المدينة فقتلوه. فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخواني لكان أرفق لي في بعض شأني. قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني. الحديث].

(٣) [انظر الحديث رقم (١٠٣٣)، في باب الكفاءة والخيار] .

عَلَيْنَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ .

الأقــراء الأطهـــار:

١١٤٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) .

طـلاق الأمـة وعدتها:

١١٤٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً (٣) وَضَعَّفَهُ .

١١٤٨ ــ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، ج ٢ ص ٢٩٤ . .

(٢) [روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت عائشة صدقتم، يدرون ما الاقراء؟ إنما الاقراء الأطهار. وقال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا.].

(٣) ورواه الإمام أحمدٌ في مسنده، ج ٦ ص ١١٧ . .

عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها [1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

تحريم وطء الأمة الحامل:

١١٤٩ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ [2]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

انتظار المفقود:

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه ـ فِي ٱمْرَأَةِ المَفْقُودِ ـ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [4]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ج ٢ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ج ١ ص ٦٧٢..

(٢) [يعني لا يحل لأحد أن يطأ أمة اشتراها أو مسبية وهو متحقق حملها. فإذا لم يتحقق وجب عليه أن يستبرئها بحيضة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج ٢ ص ٢٤٧..

(٤) [ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني. قال الحافظ ابن حجر: ويروى عن عثمان وابن عباس. وعن علي ـ وسئل عنها ـ هذه امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال البيهقي: هو عن علي مشهور ا هـ. وقال في الفتح: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها تربص أربع سنين. واتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم. وأنها تعتد عدة الوفاة. وأن زوجها الأول إذا رجع فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق].

١١٥٠ ـ وَعَنِ المُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمْرَأَةُ المَفْقُودِ آمْرَأَتُهُ حَتّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

مبيت الرجل عند امرأة:

١١٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

خلو الرجل بالمرأة:

١١٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

استبراء الأمة بحيضة:

١١٥٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ج ٧ ص ٧..

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلوّن رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٣ ص ٢٦٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج ٢ ص ٢٤٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٦٢.

١١٥٤ ـ وَلَـهُ شَـاهِـدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمـا فِي الدَّارقُطْنِيِّ .

الولـد للفراش:

١١٥٥ ـ وَعَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] مِنْ حَدِيثِه .

١١٥٦ ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [٢] فِي قِصَّةٍ [٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [٤]، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٥] .

= [ورواه مسلم بلفظ: أن رسول الله (ﷺ) بعث يوم حنين جيشاً إلى أوساط فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتحرجون من غشيـانهن من أجل أزواجهن من المشـركين. فأنـزل الله في ذلك: ﴿والمحصنـات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن].

(١) رواه البخـاري في كتاب الفـرائض، بـاب الـولـد للفـراش حـرة كـانت أو أمـة، ج ٤ ص ١٦٨ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفـراش وتوقي الشبهـات، ج ٤ ص ١٧١ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابـق. . .

(٣) [روى البخاري عن عائشة أن عبد بن زمعـة وسعد بن أبي وقـاص اختصما إلى النبي (ﷺ) في ابن أمة زمعة. فقال سعد: يـا رسول الله ، أوصـاني أخي إذا قدمت أن أنـظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني. وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي، فرأى النبي (ﷺ) شبهـاً بَيِّناً بعتبة بن أبي وقاص، فقـال: «هو لـك يا عبـد بن زمعة ، الـولـد للفـراش ، واحتجبي منـه يا سـودة» واسم الابن المختصم فيـه عبـد الـرحمٰن. وكـان ذلـك عـام الفتح].

(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق، ج ٦ ص ١٨٠ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، ج ٢ ص ٢٨٢ . .

بَابُ الرَّضَاعِ

الرضاعـة التي تُحَرِّم:

١١٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٥٨ ـ وَعَنْهَـا رَضِيَ اللهُ عنهـا قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «انْـظُرْنَ مَنْ إِخْـوَانِكُنَّ، فَـإِنَّمَا الـرَّضَاعَـةُ مِنَ المَجَـاعَـةِ (٢)». مُتَّفَقٌ عَليه (٣).

رضـاع الكبيـر:

١١٥٩ ـ وَعَنْهَـا رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: جَـاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً مَـوْلَى أَبِي حُذَيْفَـةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْـهِ (٤)».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، ج ٤ ص ١٦٦..

(٢) [قـالت عائشـة: دخل عليّ النبي (ﷺ) وعنـدي رجل. فقـال: «من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن ـ الحديث».

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ج ٢ ص ١٠٠ ـ ١٠١، ورواه مسلم في كتاب الرضـاع، باب إنمـا الرضاعة من المجاعة، ج ٤ ص ١٧٠..

(٤) [كان أبو حذيفة تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كمـا تبنى النبي (ﷺ) زيداً. وكـان من تبنى رجلاً في الجـاهلية دعـاه الناس ابنـه وورث من ميراثـه حتى أنزل الله: ﴿ادعـوهم لآبائهم هـو أقسط عند الله · فـإن لم تعلموا آبـائهم فـإخـوانكم في الـدين =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

العم من الرضاعـة :

١١٦٠ ــ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبي القُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ . قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَـرَنِي أَنْ آذَنَ لَـهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : «إِنَّـهُ عَمُّكِ» . مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ (٢) .

خمس رضعات معلومات يحرمن :

١١٦١ ــ وَعَنْهَـا رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: كَـانَ فِيمَـا أُنْـزِلَ مِنَ الْقُـرْآنِ: عَشْـرُ رَضَعَـاتٍ مَعْلُومَـاتٍ يُحَـرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَـاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْـرَأُ مِنَ الْقُـرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

= ومواليكم ﴾، فردوا إلى آبائهم. فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً ـ أي متبذلة في ثياب مهنتي ـ وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه مالك في الموطأ. وروى أحمد ومسلم عن أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي (ﷺ) أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً. وقالت لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبي (ﷺ) لسالم خاصة ا هـ . والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحريم إنشاز العظم وإنبات اللحم،واللبن يعمل ذلك في أي معدة لا فرق بين صغير وكبير].

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج ٤ ص ١٦٨ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج ٣ ص ٢٦٦ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ج ٤ ص ١٦٧ . .

ابنة الأخ من الرضاعة:

١١٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ (١). فَقَالَ: «إنَّها لاَ تَحِلُّ لِي، إنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الرضاع قبل الفطام:

١١٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

الرضاع في الحولين:

١١٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إلا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤) وَٱبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً،

= [تعني عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ﷺ) حتى صار بعض من لم يبلغ النسخ يقرؤها على الرسم الأول].

(١) [هي عمارة وتكنى أم الفضل أمها سلمى أخت أسماء بنت عميس.].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ج ٣ ص ٢٤٣، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ج ٤ ص ١٦٥..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ج٢ ص ٣١١..

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الرضاع، ج ٤ ص ١٧٤.

وَرَجَّحَا المَـوْقُـوفَ .

١١٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ،وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

شهادة المرضعـة:

١١٦٦ ـ وَعَنْ عُقْبَـةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّـهُ تَـزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبي إِهَـابٍ، فَجَاءَتِ آمْـرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَـدْ أَرْضَعْتُكمـا، فَسَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَـالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيـلَ ؟» فَفَـارَقَهَـا عُقْبَـةُ . فَنَكَحَتْ زَوْجـاً غَيْـرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

النهي عن استرضاع الحمقى:

١١٦٧ ـ وَعَنْ زِيَـادٍ السَّهْمِيِّ قَـالَ: نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَـرْضَعَ الحَمْقَى . أَخْـرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَهُوَ مُـرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِـزِيَـادٍ صُحْبَةٌ .

بَابُ النفقــات

مسـألـة هند:

١١٦٨ ـ عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَـا قـالت: دَخَلَتْ هِنْـدُ بِنْتُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ج ٣ ص ٢٤٤ .

عُتْبَـة ـ آمْرَأَةُ أبي سُفْيَـانَ ـ عَلَى رَسُول ِ آللهِ ﷺ. فقـالت: يـا رَسُـولَ اللهِ، إنَّ أبَـا سُفْيَانَ رَجُـلٌ شَحِيـحٌ لاَ يُعْـطِينِي مِنَ النَّفَقَـةِ مَـا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْـرِ عِلْمِهِ، فَهَـلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِـهِ بِالمَعْـرُوفِ مَا يَكْفِيـكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

النفقـة على الأهـل:

١١٦٩ ــ وَعَنْ طَـارِقٍ المُحَـارِبي رَضِيَ اللهُ عنـه قـالَ: قَـدِمْنَـا المَـدِينَـةَ، فَـإذَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ قـائمٌ عَلَى المِنْبَـرِ يَخْـطُبُ النَّـاسَ. وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، وَآبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَـكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَـأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ [2]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّـانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

الإنفـاق على المملوك:

١١٧٠ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج ٥ ص ١٢٩..

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ج ٥ ص ٦١، ورواه ابن حبـان في صحيحه، ج ٥ ص ١٤٣..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكـل وإلباسه مما يلبس، ج٤ ص ٩٤..

الإنفاق على الزوجة:

١١٧١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبيهِ [١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا آكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ [٢].

١١٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

إثم تضييع نفقة من يقوت:

١١٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ [٤]: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها:

١١٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

---

(١) عن أبيه: معاوية بن حيدة رضي الله عنه..

(٢) [انظر الحديث رقم (١٠٤٧)].

(٣) ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ج ٢ ص ١٨٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٧٣..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ج ٣ ص ٧٨..

زَوْجُهَا ـ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» [1]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنْ قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٧٥ ـ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنها كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

الانفاق على الزوجة:

١١٧٦ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَيَبْدَأُ أَحْدُكُمْ بِمَنْ يَعُول، تَقُولُ المرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» [4]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التفريق بين الزوجين لعدم النفقة:

١١٧٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على أَهْلِهِ ـ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور عَنْ

---

(١) ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا، ومن هؤلاء الشافعية والأحناف، بينما ذهب الآخرون إلى وجوب النفقة لها...

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٤٣١..

(٣) راجع الحديث رقم ١١٣٧..

(٤) [ورواه أحمد ولفظه قال: « امرأتك ممن تعول. تقول أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: اطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني؟ ». قال المجد بن تيمية في المنتقى: إسناده صحيح...].

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ .وَهَذا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ [1].

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّه كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوْا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ [2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

من يُقَدِّم عند إنفاقه:

١١٧٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَال: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَال: «أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ». قَال: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَال: «أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ». قَال: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَال عِنْدِي آخَرُ ، قَال: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ على الْوَلَدِ .

١١٧٩ ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ [4] عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) [لأنه لا يرسل إلا عن ثقة. قال الشافعي: ويشبه أن يكون قوله: سنة، أي سنة النبي (ﷺ)].

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٤٦٩ . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج٢ ص ١٣٢ .

(٤) [والد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له ولأبيه صحبة].

عَنهُم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قـال: «أُمَّكَ». قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قـال: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأقرَبَ». أَخْرَجَـهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّـرْمِذِيُّ [1] وَحَسَّنَهُ.

بَابُ الحَضَانَةِ

الأم أحق بالولد ما لم تتزوج:

١١٨٠ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَـا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ آبْنِي كانَ بطني لَـهُ وِعَـاءً. وَثَـدْيي لَهُ سِقَـاءً، وَحِجْرِي لَـهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِـهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي [2]». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبو دَاوُدَ [3]، وَصَحَّحَـهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في بر الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣.

(٢) [قال ابن القيم: هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بـداً من الاحتجاج به هنا، ومدار الحديث عليه. وليس عن النبي (ﷺ) حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وقولها: كان بطني له وعاء إلخ. إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به. وفي هذا دليل على اعتبار المعاني وتأثيرها في الأحكام. والحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٢ ص ٢٨٣.

تخيير الولد بين أمه وأبيه:

١١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخذْ بِيَدِ أيِّهمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [1]، وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ.

١١٨٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إلى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ». فَمَالَ إلى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ [2] والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [3].

الخالة بمنزلة الأم:

١١٨٣ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في ٱبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٢ ص ٢٨٤..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، ج ٢ ص ٢٧٣..

(٣) [هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. ضعفه الثوري وابن معين].

(٤) ورواه الترمذي في كتاب البر، باب في بر الخالة، ج ٣ ص ٢٠٩.

[أخرج البخاري في عمرة القضاء من كتاب المغازي قال: فخرج النبي (ﷺ) فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، حمليها ـ بتشديد الميم ـ فاختصم عليٌّ وأخوه جعفر وزيد بن حارثة فيها. فقال =

١١٨٤ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ .

الإحسان إلى المملوك:

١١٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْه مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

إثم من عذب الحيوان:

١١٨٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

** . . **

= عليٌّ: أنا أخذتها هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي (ﷺ) لخالتها أسماء امرأة جعفر].

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، ج ٢ ص ٨٤ ـ ٨٥. .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم، ج ٢ ص ٢٢٦، ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٣٠. .

كِتاب الجِنَايَات

متى يحل دم المسلم :

١١٨٧ ــ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٨٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ ٱللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ ج ٤ ص ١٨٨، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٥ ص ١٠٦..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم في المرتد، ج ٤ ص ١٢٦..

أول ما يقضى يوم القيامة في الـدمـاء:

١١٨٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ[١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قتـل العبـد:

١١٩٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[٣]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هٰذِهِ

---

(١) [أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ﷺ) قال: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة» وبين حديث الباب، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين]. .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، ج ٤ ص ١٨٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ج٢ ص ٨٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٨. . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد به؟ ج ٤ ص ١٧٦، ورواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

الزِّيَادَةَ [1].

لا يقتل الوالد بولده:

١١٩١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ [2] وَآبْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ آبْنُ الجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ [3].

لا يقتل مسلم بكافر:

١١٩٢ ـ وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعليٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَآلَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النِّسْمَةَ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ آللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصحيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا

---

(١) [قال ابن القيم: روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي (ﷺ) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة. فإن كان حديث الحسن عن سمرة محفوظاً وقد سمعه الحسن منه كان قتله إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة. وقال المجد بن تيمية: وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٢ ص ٤٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٦ . . .

(٣) [قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد].

يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ». رَواهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١١٩٣ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ (٢) والنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْه وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ (٣)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (٤)، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ (٥) وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

إقامة الحدود على المعاهدين:

١١٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج ١ ص ٣١ ـ ٣٢..
[ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح. والعقل هو الدية لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولي المقتول].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر، ج ٤ ص ١٨٠ ـ ١٨١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١١٩..

(٣) [أي تتساوى في القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية...].

(٤) [أي إن أقل واحد من المسلمين إذا أجار محارباً أو جماعة وأمنهم وجب على المسلمين جميعاً إنفاذه].

(٥) [أي يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجتمعة على أعدائهم. قال الحافظ في الفتح: وإنما سأل أبو جحيفة علياً لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن لأهل البيت اختصاصاً بشيء من الوحي. وجواب عليٍّ يهدم كل ما يدعيه الشيعة من اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الأحاديث الصحيحة التي اجتمعت عليها الأمة].

فُلاَنٌ ، فُـلاَنٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَـا. فَأُخِـذَ الْيَهُودِيُّ، فَـأَقَـرَّ. فَـأَمَـرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُـرَضَّ رَأْسُـــهُ بَيْنَ حَجَـرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلم.

الفقـراء يجنون على الأغنياء:

١١٩٥ ــ وَعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ غُـلامـاً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَـطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لِأُنَـاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ [٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

النهي عن الاقتصاص من جرح حتى يبرأ:

١١٩٦ ــ وَعَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَجُـلاً طَعَنَ رَجُـلاً بِقَـرْنٍ فِي رُكْبَتِـهِ، فَجَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: أَقِدْنِي، فَقَـالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَـاءَ إِلَيْهِ، فَقَـالَ: أَقِدْنِي. فَـأَقَادَهُ، ثُمَّ جَـاءَ إِلَيْهِ. فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ ٱللهِ، عَرَجْتُ، فَقَـالَ: «قَـدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ ٱللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُـمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُـرْحٍ حَتَّى يَبْـرَأَ صَـاحِبُـهُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ [٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، ج ٤ ص ١٨٧، ورواه مسلم في كتـاب القسـامـة، بـاب ثبوت القصـاص في القتـل بـالحجـر وغيـره، ج ٥ ص ١٠٣..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، ج ٤ ص ١٩٦..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢١٧..

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (١) .

دية الجنين :

١١٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ (٢) ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ،عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ». وَقَضى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يا رَسُولَ ٱللهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ ٱسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجعِهِ ٱلَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١١٩٨ ــ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) [لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سبق تحقيق سماع كل منهم من الآخر واشتهار اتصال إسناده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. قال ابن القيم: تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها .].

(٢) إحداهما مليكة بنت عويمر والأخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل. والاستهلال صياح المولود. ويطل: يهدر دمه بلا شيء.]

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج ٤ ص ١٩٣، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ج ٥ ص ١١٠ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الجنين، ج٤ ص ١٩٢ .

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلجَنِينِ ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدِي ٱمْرَأَتين، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

من أبى إلا القصاص فله ذلك:

١١٩٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ آللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لَا، وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ آللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ آللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى آللهِ لَأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

قتل العمد:

١٢٠٠ ــ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عِمِّيًّا أَوْ رِمِّياً بِحَجَرٍ (٢)، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤..

(٢) [العميا : فعيلى من العمى. والرميا من الرمي. والمعنى أنه يكون فتنة بين جماعة واقتتال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية].

فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر:

١٢٠١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ ٱلَّذِي أَمْسَكَ ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ [2] رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

قتل المسلم بالمعاهد:

١٢٠٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلماً بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق هٰكذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [3]، بِذِكْرِ ٱبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُول وَاهٍ.

اشتراك الجماعة في قتل الواحد:

* وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل بين قوم، ج ٤ ص ١٩٦ . .
(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٨ ص ٥٠ . .
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، ج ٣ ص ١٣٥ . .

عُمَرَ: لو ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1].

تخيير أهل القتيل بين قتل القاتل وأخذ الدية:

١٢٠٣ ــ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٠٤ ــ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ الدِّيَاتِ

ما الذي تجب به الدية، أو نصفها أو ثلثها أو دون ذلك:

١٢٠٥ ــ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج ٤ ص ١٩..

[أخرج الطحاوي والبيهقي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له أصيل. فاتخذت المرأة خليلاً. فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها. فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه. فكتب عمر بقتلهم جميعاً]..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ج ٤ ص ١٧٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨٥..

الحَـدِيثَ، وَفِيـهِ: «أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤْمِنـاً (١) قَتْـلاً عَنْ بَيِّنَـةٍ، فَـإِنَّـهُ قَوَدٌ (٢)، إلاَّ أَنْ يَرْضىٰ أَوْلياءُ المَقْتُول، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ ٱلإِبلِ، وَفِي الأَنْفِ إذَا أُوعِب جَدْعُهُ (٣) ٱلدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي اللِّسَـانِ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي الشَّفَتَينِ ٱلدِّيَـة، وَفِي ٱلذَّكَـرِ ٱلدِّيَـةُ، وَفِي الْبَيْضَتَينِ ٱلـدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الـدِّيَةُ، وَفِي الـرِّجْلِ الْـوَاحِدَةِ نِصْفُ ٱلدِّيةِ، وَفي المـأْمُومَـةِ ثُلُثُ ٱلدِّيـةِ، وَفِي الجَائِفَـةِ ثلثُ ٱلدِّيـةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ (٤) خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابعِ الْيَدِ وَالـرِّجْـلِ عَشْـرٌ مِنَ ٱلإِبِـلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِـالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْـلِ ٱلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْـرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيـلِ، وَالنَّسَائِيُّ (٥) وَٱبْنُ خُـزيمَـةَ وَٱبْنُ الجَـارُودِ وٱبْنُ حِبَّـانَ وَأَحْمَـدُ، وَٱخْتَلَفُـوا فِي صِحَّتِهِ (٦).

---

(١) اعتبط مؤمناً: قتله بلا جناية منه توجب ذلك. . .

(٢) قَـود : أي يقاد بـه فيقتـل. . .

(٣) أوعب جدعـه : قطـع كلـه. .

(٤) المنقلـة : التي تكسر العظم فتنقله عن مكان. .

(٥) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختـلاف الناقلين له، ج ٨ ص ٥٧. . .

(٦) [قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحـديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي (ﷺ)، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور عنـد أهل السنـة معروف مـا فيه عنـد أهـل العلم معرفـة يستغنى بشهرتهـا عن الإسناد، لأنـه أشبه المتـواتر لتلقي النـاس له بالقبول ا هـ . والمأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمـع الدماغ. والجائفة الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. والموضحة: التي تبدي وضح العـظم أي بياضـه].

ديـة الخطأ:

١٢٠٦ ـ وَعَنِ آبْنِ مَسْعُـودٍ عَنِ النّبيِّ ﷺ قَـالَ: «دِيَــةُ الخَـطَإِ أَخْمَـاسـاً[1] عِشْـرُونَ حِقّةً ، وَعِشْـرُونَ جَـذعَـةً، وَعِشْـرُونَ بَنَـاتِ مَخَـاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنـاتِ لَبُـونٍ، وَعِشْـرُونَ بَنِي لَبُـونٍ ». أَخْـرَجَـهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[2]، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَـاضٍ»، بَدَلَ لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الأوَّل أَقوى. وَأَخْرَجَهُ آبْنُ أبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَـر مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفوعِ .

ديـة العمـد:

١٢٠٧ ـ وَأَخْـرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيُّ[3] مِنْ طَرِيقِ عَمْـرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِها أَوْلَادُهَا».

تعظيم القتل في الحرم:

١٢٠٨ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ أَعْتَى[4] النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَـرَمِ آللهِ، أَوْ قَتَلَ

---

(١) أخماساً : أي إن المئة مقسمة إلى خمسة أقسـام. . .

(٢) رواه الترمذي في كتـاب الديـات، باب مـا جـاء في الـديـة كم هي من الإبـل، ج ٢ ص ٤٢٣، ورواه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي، ج ٤ ص ١٨٥ . .

(٣) رواه الترمذي في كتـاب الديـات، باب مـا جـاء في الـديـة كم هي من الإبـل، ج ٢ ص ٤٢٣ . .

(٤) أعتى : أكثر تَجَبُّراً. .

غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [1] فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ [2].

دية الخطأ وشبه العمد:

١٢٠٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: « أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

دية الأصابع:

١٢١٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ ـ يَعْنِي الخُنْصَرَ وَالإِبْهَامَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4]. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَواءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ ٱلإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ».

من ادعى الطب فأصاب نفساً:

١٢١١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ١٨٧ . .

(٢) [وأخرجه أحمد. والذحل الثأر والعداوة وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، ج ٤ص ١٨٥ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب دية الأصابع، ج ٤ ص ١٩٠ . .

عنهُمْ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ [1] ـ وَلَم يَكنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [2]، وُهَوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ [3].

المواضح :

١٢١٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ [4] خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الإِبْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [5]، وَزَادَ أَحْمَدُ: «والأَصَابعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ، مِنَ الإِبلِ». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ.

دية أهل الذمة، ودية المرأة:

١٢١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) من تطبب : ادّعى أنه طبيب . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، ج ٢ ص ٤٢٥، ورواه ابن حبّان في صحيحه، ج ٧ ص ٦٠٢ . .

(٣) [قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم. وقال أبو داود لم يروه إلا الوليد، لا ندري أصحيح هو أم لا ؟ وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته].

(٤) المواضح : جمع موضحة، وهي التي تبدي وضح العظم أي بياضه . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ٤ ص ١٩٠، ورواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في المواضح، ج ٢ ص ٤٢٤ . .

«عَقْلُ [1] أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ [2] ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [3]. وَلَفْظُ أَبي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». وِلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ.

دية شبه العمد:

١٢١٤ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ[4] الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيرِضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ». أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [5]،وَضَعَّفَهُ [6].

مقدار الدية من الفضة:

١٢١٥ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ

---

(١) عقـــل: دية.

(٢) في الحديث دليل على أنٰ دية أهل الذمة نصف دية المسلم، وإلى ذلك ذهب مالك وبه قال الإمام أحمد في قتل الخطأ، أما في قتل العمد فإنها تضاعف اثني عشر ألفاً.. وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم.. أما أبو حنيفة فرأى أن دية المعاهد كدية المسلم لا تنقص عنها شيئاً...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الذمي، ج ٤ ص ١٩٤..

(٤) ينـزو: يثب...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، ج ٤ ص ١٨٥..

(٦) [في إسناده محمد بن راشد المكحولي متكلم فيه].

الأَرْبَعَةُ [1]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

لا يجني الولد على ولده ولا الولد على والده

١٢١٦ ــ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ٱبْنِي [2] فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: ٱبْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [3]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ.

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ والقَسَامَةِ [4]

إثبات القسامة ومشروعيتها:

١٢١٧ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج ٤ ص ١٨٥..

(٢) [كذا في نسخ البلوغ (معي ابني) وفي سنن أبي داود عن إياد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي (ﷺ) قال لأبي: «آبنك هذا؟» قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به قال: فتبسم النبي (ﷺ) ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد، وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان اهـ. وقيل: رفاعة بن يثربي قال السندي: أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره. ولعل المراد الإثم. وإلا فالدية متعدية].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ج ٤ ص ١٦٨..

(٤) القسامة: هي الأيمان التي تقسم من قِبَل خمسين رجلاً من أهل بلد أو قرية وجد فيها قتيل لا يُعْلم قاتله، ولم يتهم أولياؤه أحداً بقتله..

كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَٱللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ (١)، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا (٢) صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ »، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ، فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحَوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ »، قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا: لَيْسوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي (٣) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٢١٨ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

---

(١) كبر كبر، يريد السن: أي ليتكلم من هو أكبر سناً. .

(٢) يدوا : يعطوا الدية. . . .

(٣) ركضتني : المقصود هنا أنه ضرب جنبيها برجله حين امتطاها. .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه ج ٤ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، ورواه مسلم في كتاب القسامة، ج ٥ ص ١٠٠ . .

(٥) رواه مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة، ج ٥ ص ١٠١ . . .

[روى البخاري في باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في =

بَابُ قتَالِ أَهل البغْيْ (١)

تحريم القتال بين المسلمين:

١٢١٩ ــ عَنِ آبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رسـول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

= الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى. فانطلق معه في إبله. فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. فقال: أغثني بعقال أشد به جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال قال: فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصاً كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته. قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم ـ الحديث، وفيه أنه بلغ أبا طالب وأن أبا طالب أتى القاتل فقال له: اختر مني إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله. فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الإيمان. ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني، فجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف].

(١) أهل البغـي : هم الذي يخرجون عن طاعة الإمام، بدون سبب مبرر لذلك. . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، ج ٤ ص ١٨٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ج ١ ص ٦٩. .

تحريم تفريق أمر المسلمين :

١٢٢٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ خَـرَجَ عَنِ الـطَّاعَةِ، وَفَـارَقَ الجَمَاعَـةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُـهُ مِيتَةٌ جَـاهِلِيَّـةٌ». أَخْـرَجَـهُ مُسْلِمٌ (١).

تقتل عماراً الفئة الباغيـة :

١٢٢١ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عمَّاراً الْفِئَةُ الْبَـاغِيَـةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

حكم البغـاة:

١٢٢٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هَـلْ تَدْرِي يَـا ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ (٣)، كَيْفَ حُكْمُ ٱللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰـذِهِ الأُمَّـةِ ؟»، قَـالَ: ٱللهُ وَرَسُـولُـهُ أَعْلَمُ. قَـالَ: «لَا يُجْهَـزُ عَلَى جَـرِيحِهَا (٤)، وَلَا يُقْتَـلُ أَسِيـرُهَـا، وَلَا يُـطْلَبُ هَـارِبُهَـا، وَلَا يقْسَمُ

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الإمـارة، بـاب الأمـر بلزوم الجمـاعـة عنـد ظهـور الفتن، ج ٦ ص ٢١ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ج ٨ ص ١٨٦ . .

(٣) [المعـروف بابن أم عبـد هو عبـد الله بن مسعـود فلعـل ابن عمـر يـرويـه عنـه ومعنى الحديث أن من صرع منهم وكفى قتاله فـإنه لا يقتـل، فإن القصـد دفع شـره. فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقتل قتلوا].

(٤) لايجهز عليـه : لا يتمم قتلـه . .

فَيْؤُهَا ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالحاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِم، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَـوْثَرَ ابْنَ حَكِيمٍ. وَهُوَ مَتْرُوكٌ [1].

* وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَالحَاكِمُ.

حكم من فرق أمر المسلمين:

١٢٢٣ ــ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُـرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عنـه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «مَنْ أَتَـاكُمْ وَأَمْـرُكُمْ جَمِيعٌ يُـرِيـدُ أَنْ يُفَـرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَٱقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2].

بَابُ قتال الجاني، وقتل المُرْتَدِّ

من قتل دون ماله:

١٢٢٤ ــ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ [3] فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وَالتِّرمِـذِيُّ [4] وَصَحَّحَهُ.

---

(١) [كـوثـر بن حكيم لم يـوثقـه أحـد من الأئمـة. وقـال ابن عـدي: هـذا حـديث غيـر محفوظ].

(٢) رواه مسلم في كتـاب الإمارة، بـاب حكم من فرّق أمـر المسلمين، وهو مجتمع، ج ٦ ص ٢٣..

(٣) دون مالـه: وهو يدافع عن مالـه..

(٤) رواه الترمذي في كتاب الديـات، باب مـا جاء فيمن قتـل دون مالـه فهو شهيـد، ج ٢ ص ٤٣٥..

من عض رجلاً فانتزع له الرجل ثنيته :

١٢٢٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: قاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (١)، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الرجل يطلع على بيت رجل ففقأ له عينه :

١٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ آمْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ(٣) بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

---

(١) ثنيته : الثنية هي مقدم الأسنان . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ج ٤ ص ١٩٠، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، ج ٥ ص ١٠٤ . .

(٣) خذفته : رميته . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ج ٤ ص ١٨٩ . . ورواه مسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج ٦ ص ١٨١ . .

على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل:

١٢٢٧ ـ وَعَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عنـه قَـالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِط [١] بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفظَ المَـاشِيةِ بِـاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَـا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَـاشِيَـةِ مَـا أَصَـابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْـلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَالأَرْبَعَـةُ إلا التِّرْمِـذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ.

قتـل المرتـد:

١٢٢٨ ـ وَعَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنـه ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاء ٱللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِـرَ بِهِ فَقُتِـلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [٣]. وَفِي رِوَايَـةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَـانَ قَـدِ ٱسْتُتِيبَ قَبْـلَ ذٰلِكَ [٤].

١٢٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥].

---

(١) الحوائـط : البساتيـن . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٣٦ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتـل، ج ٤ ص ٢٣٦، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج ٥ ص ٦ . .

(٤) [بعث النبي (ﷺ) أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعـه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال لـه: انزل، وإذا رجـل موثق. قـال ما هـذا ؟ قال: كـان يهودياً فأسلم ثم تهود ـ الحديث ـ] . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستتابة باب حكم المرتد والمرتدة، ج ٤ ص ١٩٦ . .

حكم من سب النبي ﷺ:

١٢٣٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـه أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَـهُ أُمُّ وَلد تَشْتمُ النَّـبِيَّ ﷺ وَتَقعُ فِيهِ، فَيَنْهَـاهَا، فَـلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَـانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتّكَـأَ عَلَيْهَا فقتلَهَـا، فَبلَغَ ذَلِك النّبيَّ ﷺ فقَالَ: «ألاَ اشْهَدُوا فَـإِنَّ دَمهَا هَـدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَرُوَاتُـهُ ثِقَاتٌ.

** .. **

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليـه وسلم، ج ٤ ص ١٢٩..

كِتابُ الحدود

بَابُ حَدِّ الزاني

١٢٣١ ـ عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ وَزَيْـدِ بْنِ خَـالِـدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُـلاً مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ: يَـا رَســولَ اللهِ، أَنْشُـدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَــابِ اللهِ تَعَـالَى، فَقَــالَ الآخَـرُ ـ وَهُوَ أَفْقَـهُ مِنْهُ ـ نعَمْ، فَـاقْضِ بِيْنَنَـا بِكِتَـابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَـالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفـاً عَلَى هٰذَا، فَـزَنَى بِامْـرَأَتِهِ، وَإنّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَـةِ شَاةٍ وَوَليــدةٍ، فَسَـأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَـأَخْبَـرُوني أَنَّ عَلَى آبْني جَلْدَ مَـائَـةٍ وَتَغْـرِيبَ عَـامٍ، وَأَنَّ عَلَى آمْرَأَةِ هٰـذَا الرَّجْمَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَٱلَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَـابِ آللهِ، الْوَلِيـدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى آبْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عـامٍ، وَآغْدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَى آمْرَأَةِ هٰـذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَهٰذَا آللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٧٩..

١٢٣٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً [١]، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ سَنَةٍ، وَتَغْرِيبُ وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

الاعتراف بالزنى:

١٢٣٣ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ:

---

(١) [إشارة لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم. قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه. وقال النووي: اختلف العلماء في هذه الآية، فقيل هي محكمة والحديث مفسر لها: وقيل: هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل أن آية النور في البكرين وهذه في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه، وقالت طائفة يجمع بينهما. وهو قول علي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزاني، ج ٥ ص ١١٥ . .

(٣) [هو ماعز بن مالك الأسلمي كما خرج به ابن عباس في الحديث الذي بعده . .].

نَعَمْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «آذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٣٤ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لاَ، يَا رَسُولَ آللهِ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

رجم المحصن:

١٢٣٥ ـ وَعَنْ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إنَّ آللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ آللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا آللهُ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، ج ٤ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٥ ص ١١٦. .

(٢) [تمامه : قال: «أنكتها؟»، لا يكني. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. ورواه أحمد وأبو داود. وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله (ﷺ) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ـ أربع مرات ـ كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة. فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم]. .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ج ٤ ص ١٧٨. .

وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

جلد الأمة:

١٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

إقامة الحدود على ما ملكت الأيمان:

١٢٣٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ج ٥ ص ١١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، ج ٤ ص ١٨٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، ج ٥ ص ١٢٥، ورواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج ٤ ص ١٦١..

الصلاة على من أقيم عليه الحد:

١٢٣٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ آمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنا ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ آللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّها. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ آللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

إقامة الحدود على المعاهدين:

١٢٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللهِ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَآمْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٢٤٠ ـ وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ آبْنِ عُمَرَ (٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢٠ - ١٢١..

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج٥ ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٥ ص ١٢٢..

(٤) [أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط عن ابن عمر قال: أتى رسول الله (ﷺ) =

الرجل يزني وهو لا يتحمل الجلد:

١٢٤١ ـ وَعَنْ سعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «آضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ آضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَآبْنُ مَاجَهْ (١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ آخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

عمل قوم لوط:

١٢٤٢ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٢)، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ آخْتِلَافاً.

= بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً. فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم؟»، قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه ـ يعني تسخيمه وتسويده بالفحم ـ والتجبية. قال عبد الله ابن سلام: ادعهم بالتوراة، فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها، يعني يقيها الحجارة بنفسه. . . .].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ج ٢ ص ٨٥٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٢٢ . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ج ٣ ص ٨، ورواه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج ٢ ص ٨٥٦ . .

حكم التغريب:

١٢٤٣ ـ وَعِن آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ آخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

لعن المخنثين والمترجلات:

١٢٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

دفع الحدود قبل أن تصل إلى الحاكم:

١٢٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آدْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٤٦ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، ج ٢ ص ٤٢٦..

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٥..

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج ٢ ص ٨٥٠..

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩..

رَضِيَ اللهُ عنها بِلَفْظِ: «آدْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».
وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً [1].

درء الحدود بالشبهات:

١٢٤٧ ـ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [2] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَأُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ [3].

١٢٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تعالى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ [4] مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

(١) [وكذلك أخرجه البيهقي، وهو عندهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وفيه زيادة: «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عن الزهري موقوفاً، قال الترمذي وهو أصح. وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك.].

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٨ ص ٢٣٨..

(٣) [في إسناده المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حجر في التلخيص: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم...].

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحدود. باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج ٣ ص ٤٣..

بَاب حَدِّ القَذف

١٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَـزَلَ عُذْرِي قَـامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَـلاَ القُرْآنَ، فَلَمَّـا نَزَلَ أَمَـرَ بِرَجُلَيْن وَامْـرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [١]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٢٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَـاءَ قَذَفَـهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّـةَ بِامْـرَأَتِهِ، فَقَـالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثَ أَخْـرَجَهُ أَبُـو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٢].

١٢٥١ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ [٣] نَحْوُهُ مِنْ حَـدِيثِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَعَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عَامِـرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَـالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ رَضِيَ اللهُ تعـالى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ، فَـلَمْ أَرَهُمْ يَضْـرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَـذْفِ إلاَّ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِـكٌ وَالثَّـوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب حد القذف، ج ٤ ص ١٩٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٠..

(٢) ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج ٢ ص ٢٧٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ١ ص ٦٦٨..

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، ج ٢ ص ١٠٧..

١٢٥٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْـهِ الحَدُّ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَـا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

بَابُ حَدّ السَّرِقَةِ

النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

١٢٥٣ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَـدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

وَلَفْظُ الْبُخَـارِيِّ: «تُقْـطَعُ يَـدُ السَّارِقِ فِي رُبُـعِ دِينَارٍ فَصَـاعِداً». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُـعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ».

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قـذف العبيد، ج ٤ ص ١٨٥، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، ج ٥ ص ٩٢..

(٢) اختلف العلماء في مقدار السرقة التي توجب القطع:
فذهب بعضهم ـ ومنهم الظاهرية ـ إلى أنه يقطع في كـل سرقـة مهما كـانت قليلة.. إلا أن جمهـور العلماء اشتـرط مقداراً معينـاً، حيث ذهب الشافعي إلى اشتـراط كـون المسروق بقيمة ربـع دينار فصـاعداً أي ثـلاثة دراهم فمـا فوق، بينمـا رأى أكثر فقهـاء العراق ومنهم الإمام أبو حنيفة أنه لا قطع دون عشرة دراهم..

(٣) رواه مسلم في كتـاب الحدود، بـاب حـد السـرقـة ونصـابهـا، ج ٥ ص ١١٢، ورواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمـا﴾، ج ٤ ص ١٧٣..

١٢٥٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجِنٍّ (١) ثَمنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٥٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ(٣)، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ (٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) أَيْضاً.

كراهة الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم:

١٢٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ؟» (٦) ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ (٧)».

---

(١) مجن: ترس...

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ج ٤ ص ١٧٣، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٥ ص ١١٣..

(٣) البيضة: المقصود بها بيضة الحديد..

(٤) [قال البخاري: قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم].

(٥) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج ٤ ص ١٧٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة، ج ٥ ص ١١٣..

(٦) [قاله (ﷺ) لأسامة بن زيد حين تشفعوا به إليه (ﷺ) في المخزومية التي كانت تسرق الحلي والمتاع وتبيعه، فأمر (ﷺ) بقطع يدها].

(٧) [وتمامه: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ،

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ [٢] ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب:

١٢٥٧ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ [٣] ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ [٤]، وَلاَ مُنْتَهِبٍ [٥] قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلأَرْبَعَةُ [٦]، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

لا قطع في ثمر ولا كثر:

١٢٥٨ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلاَ كَثَرٍ [٧]». رَوَاهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٤ ص ١٧٣..

(٢) تجحده : تنكره...

(٣) الخائن: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

(٤) مختلس: هو الذي يأخذ المال خلسة..

(٥) منتهب : هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر...

(٦) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الخلسة والخيانة، ج ٤ ص ١٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ج ٢ ص ٨٦٤..

(٧) [الكثر بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه].

المَذْكُورُونَ [1]، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ حِبَّانَ.

إعتراف السارق:

١٢٥٩ ـ وَعَنْ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ آعْتَرَفَ آعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إخَالُكَ [2] سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «آسْتَغْفِرِ آللهَ وَتُبْ إلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ آللهَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلاَثاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَآلنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٦٠ ـ وَأَخْرَجَهُ آلْحَاكِمُ [4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «آذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ [5]». وَأَخْرَجَهُ آلْبَزَّارُ أيْضاً، وَقَالَ لاَ بَأْسَ بِإسْنَادِهِ [6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج ٤ ص ١٣٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، ج ٢ ص ٨٦٥..

(٢) ما إخالك: ما أظن أنك..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، ج ٤ ص ١٣٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ج ٢ ص ٨٦٦.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص ٣٨١..

(٥) احسموه: الحسم هو الكي بالنار لمنع نزف الدم...

(٦) [قال الخطابي: في إسناده مقال. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة. قال المنذري: كأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة].

لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد:

١٢٦١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ [١] إذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢] وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنْكَرٌ.

سرقة التمر المعلق:

١٢٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلتَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [٣]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَٱلعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ [٤]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ترك الشفاعة في الحدود بعد أن تصل الحاكم:

١٢٦٣ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) لا يغرم السارق: لا يدفع ثمن ما سرق. . .

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، ج ٨ ص ٩٣. .

(٣) [الخبنة: هو معطف الازار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في طرف ثوبه.].

(٤) [الجرين مكان تجفيف التمر كالبيدر للحنطة. وقال المنذري: المراد من التمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجد].

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٠ . .

قَالَ ـ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ـ: «هَلَّا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

قتل السارق إذا تكررت منه السرقة مراراً:

١٢٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ ٱللهِ. قَالَ: «ٱقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذٰلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ (٢) وَٱسْتَنْكَرَهُ (٣).

١٢٦٥ ـ وَأَخْرَجَ (٤) مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ ٱلشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ج ٢ص ٨٦٥..

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، ج ٤ ص ١٤٢ ..

(٣) [في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين وأحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد. ولذا قال ابن عبد البر: حديث القتل للسارق منكر لا أصل له. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة.].

(٤) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، ج ٨ ص ٨٩..

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

حـد الشارب:

١٢٦٦ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَـالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَـالَ: وَفَعلَهُ أَبُـو بَكْـرٍ، فَلَمَّـا كَانَ عُمَـرُ ٱسْتَشَـارَ النَّـاسَ، فقَـالَ عَبْـدُ الـرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ[١]، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

١٢٦٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ [٣] عَنْ عَليٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْـرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِـدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب مراراً:

١٢٦٨ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ فِي

---

(١) اختلف العلماء في مقدار الحد على السكران:
فـذهب أبو حنيفـة ومالـك وأحمد وأحـد قولي الشـافعي أن الحد ثمـانون جلدة. لكن المعتمد عند الشافعي أن الحد أربعون. . .

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الحـدود، بـاب مـا جـاء في ضـرب شـارب الخمـر، ج ٤ ص ١٧١، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٥ ص ١٢٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٥ ص ١٢٦. .

شَارِبِ الْخَمْرِ : «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» [١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ [٢]، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ [٣].

اتقاء الوجه عند الضرب:

١٢٦٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

إقامة الحدود في المساجد:

١٢٧٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

---

(١) في الحديث دليل على قتل شارب الخمر إذا تكرر ذلك منه وأقيم عليه حد شارب الخمر ثلاث أو أربع مرات، وبهذا قالت الظاهرية، إلا أن جمهور العلماء رأوا أن القتل منسوخ، وأن من تكرر منه شرب الخمر فإنه يحد كلما فعل ذلك، مهما بلغ عدد المرات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر، ج ٤ ص ١٦٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٩٣..

(٣) [لفظه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي (ﷺ) أتى برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل. قال المنذري: قال الشافعي: والقتل منسوخ لهذا الحديث. ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر. وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة].

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه، ج ٨ ص ٣١..

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ». رَوَاهُ[1] التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

تحريم الخمر:

١٢٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٧٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

كل مسكر خمر:

١٢٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4].

١٢٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٢ ص ٤٢٨..

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ج ٦ ص ٨٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ج ٣ ص ٣٢١، ورواه مسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ج ٨ ص ٢٤٥..

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج ٦ ص ١٠٠، ورواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج ٣ ص ٣٢٧.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

إباحة النبيذ:

١٢٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

تحريم التداوي بالخمر:

١٢٧٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[3]». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[4]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٧ ـ وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ[5] وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج ٣ ص ٣٢٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٤٣..

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، ج ٦ ص ١٠٢..

(٣) في الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي...

(٤) رواه البخاري، ووقفه على ابن مسعود، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج ٣ ص ٣٢٥..

(٥) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ج ٦ ص ٨٩، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج٤ ص ٧..

بَابُ التَّعْزِيرِ [1] وَحكمِ الصَّائِلِ

قدر أسواط التعزير:

١٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

الشفاعة فيما دون الحد:

١٢٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إلّا الحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3] وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [4].

---

(١) التعزير: هو التأديب على ذنب لا حد فيه..

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج ٤ ص ١٨٣، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج ٥ ص ١٢٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ج٤ ص ١٣٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٨١..

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٤ ص ١٧١..

[ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي: لم يسن فيه النبي (ﷺ) شيئاً إنما قلنا نحن. اهـ. أي إن رسول الله ﷺ لم يعين فيها حداً مقدراً بعدد ولا كيفية. وقد جلدوا بالجريد والنعال وأطراف الثياب.].

من قتل دون ماله فهو شهيـد:

١٢٨٠ ـ وَعَنْ سَعِيـدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: «قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيـدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[1] وَصَحَّحَـهُ التِّرْمِذِيُّ.

كراهة الاشتراك في الفتن:

١٢٨١ ـ وَعَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُـولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «تَكُـونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَـا عَبْـدَاللهِ المَقْتُـولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَـاتِـلَ». أَخْـرَجَـهُ ابْنُ أَبي خَيْثَمَـةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٨٢ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ[2] نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

** .. **

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الديـات، باب مـا جاء فيمن قتـل دون مالـه فهو شهيـد، ج ٢ ص ٤٣٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٢ ص ٨٦١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١١٠..

كِتَاب الجِهَاد

إثم من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو:

١٢٨٣ ـ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْـزُ وَلَمْ يُحَـدِّثْ نَفْسَـهُ بِـهِ مَـاتَ عَلَى شُعْبَـةٍ مِنْ نِفَـاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

مجاهدة المشركين:

١٢٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ: «جَـاهِـدُوا المُشْـرِكِينَ بِـأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاه أحمـد والنَّسَـائِيُّ [٢] وَصَحَّحَـهُ الحاكم.

الحج جهاد النساء:

١٢٨٥ ـ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَـالَ فِيهِ، هُـوَ الحَجُّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ج ٦ ص ٤٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ج ٨ ص ٧.

والْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١) وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢) .

الجهاد بإذن الوالدين :

١٢٨٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ »، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٢٨٧ ــ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ٱرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ».

الإقامة بين المشركين :

١٢٨٨ ــ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، ج ٢ ص ١٤٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ج ٢ ص ٩٦٨. .

(٢) [هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد. فقال: «جهادكن الحج »].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ج ٤ ص ٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب البر، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٨ ص ٣ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ج ٣ ص ١٧ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٩٣ . .

(٥) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، ج ٨ ص ٣٦ . .

لَا هجرة بعد الفتح :

١٢٨٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الجهاد الذي في سبيل الله :

١٢٩٠ ــ وَعَنْ أبي مُوسىٰ الأشْعَرِيِّ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَـاتَلَ لِتَكُـونَ كَلِمَةُ آللهِ هِيَ الْعُلْيَـا فَهُـوَ فِي سَبِيـلِ آللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الهجرة قائمـة :

١٢٩١ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ آللهِ ﷺ : «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » . رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

---

(١) [أي لا هجرة إلى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار إسلام تقام فيها شعائره وتصان فيها حقوق المسلم وكرامتـه، أما أي بلد آخـر لا تكون العـزة فيها للمسلمين ولا تقـام فيها حـدود الله ولا يؤمر فيهـا بـالمعـروف ولا ينهى عن المنكـر ، فـواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتن] .

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الجهاد، ج ٢ ص ١٣٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإمـارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، ج ٦ ص ٢٨ . .

(٣) رواه البخـاري في كتاب الجهـاد، باب من قـاتـل لتكـون كلمـة الله هي العليـا، ج ٢ ص ١٣٩ .

(٤) رواه النسائي في كتاب البيعـة، باب الاختـلاف في انقطاع الهجـرة، ج ٨ ص ١٤٧ ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ١٧٩ . .

الإغارة على العدو:

١٢٩٢ ــ وَعَنْ نَـافِـعٍ (١) قَـالَ: أَغَـارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْـطَلِقِ، وَهُمْ غَـارُّون (٢)، فَقَتَـلَ مُقَـاتِلَتَهُمْ، وَسَبى ذَرارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

وصيـة الإمام لأمير الغزو:

١٢٩٣ ــ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْـدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَّـرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَـرِيَّةٍ، أَوْصَـاهُ فِي خَاصَّتِـهِ بِتَقْوى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَـهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْـراً. ثُمَّ قَـالَ: «آغْزُوا عَلَى آسْمِ اللهِ، فِي سَبِيـلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِاللهِ، آغْـزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْـدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا (٤)، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيـداً، وَإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَـآدْعُهُمْ إلَى ثَلاَثِ خِصَـالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَـابُـوكَ إلَيْهَـا فَـاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إلى الإِسْـلاَمِ فَـإِنْ

---

(١) [هو مولى عبد الله بن عمر، من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ١٢٠هـ].

(٢) [أي فـاجئـهم في حـالة غفلتهم بـدون إعلان حـرب ولا إنذار لأنـه كـانت قـد بلغتهم الدعوة إلى الإسلام قبل ذلك فأبوا أن يقبلوه. وبنو المصطلق بطن من خزاعة].

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقـاً، ج ٢ ص ٨٢، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، ج ٥ ص ١٣٩ . .

(٤) لا تمثلوا : التمثيل بالقتيل يكون بقطع أحد أعضائه أو أكثـر. . .

أَجَـابُـوكَ فَـاقْبَـلْ مِنْهُم، ثُمَّ ادْعُهمْ إلى التَّحَـوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرينَ، فَإنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يكونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإنْ أَبَـوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ باللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَـلَا تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَـلْ لَهُمْ ذِمَّتَـكَ، فَـإنَّكُمْ إنْ تَخْفِـرُوا [1] ذِمَمَكُمْ أَهْـوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِـرُوا ذِمَّـةَ اللهِ، وَإذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِـكَ فَإنَّـكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2].

التورية عند الغزو:

١٢٩٤ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنـه أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى [3] بِغَيْرِهَا [4]. مُتَّفَقٌ عليهِ [5].

---

(١) تخفروا : تنقضوا العهـد . . .

(٢) رواه مسلم في كتـاب الجهاد، بـاب تأمير الإمام الأمـراء على البعوث ووصيتـه إياهم بآداب الغزو، ج ٥ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ . .

(٣) ورى بغيرها: تظاهر أنه يريد غيرهـا . .

(٤) [إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده، لأنهـا كانت في زمن عسـرة وشدة وكـان عدوهم من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبي (ﷺ) وخرج في ثـلاثين ألفاً. وكـان هرقـل قد جمع لرسول الله (ﷺ) نحو مائة ألف ورزق جنده سنة مقدماً].

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهـاد، باب من أراد غـزوة فورّى بغيـرها، ج ٢ ص ١٦٢، ورواه مسلم في كتـاب التـوبـة ، بـاب حـديث تـوبـة كعب بن مـالـك وصـاحبيـه، ج٨ ص ١٠٦ . .

متى يستحب القتال:

١٢٩٥ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [١]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الإغارة على العدو ليلاً:

١٢٩٦ ـ وَعِنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ [٢]، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

كراهة الاستعانة بالمشركين في الحرب:

١٢٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب الجهاد، ج ٣ ص ٤٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٤٥..

(٢) [التبييت الاغارة على العدو ليلاً وهم نائمون]..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ج ٢ ص ١٧١ ـ ١٧٢..

(٤) [في مسلم أنه (ﷺ) سأل هذا الرجل: «تؤمن بالله ورسوله ؟»، قال: لا. قال: «فارجع»، وفيه أنه أسلم ثم جاهد معه]. رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج ٥ ص ٢٠١..

كراهة قتل النساء والأطفال:

١٢٩٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُـولَـةً فِي بَعْضِ مَغازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

قتل شيوخ المشركين:

١٢٩٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوا شُيُـوخَ المشْـرِكِينَ وَٱسْتَبْقُـوا شَـرْخَهُمْ [٣]». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [٤] وَصَحَّحَـهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٠٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً [٦].

---

(١) [روى الطبراني أنه (ﷺ) أُتي عند دخوله مكة بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فلعل الغزوة هذه، ومفاده أن النهي عن قتلهن لأنهن لا يخشى منهن القتال أما إذا خشي ذلك فالحكم فيهن مثل كل مقاتل].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج ٥ ص ١٤٤..

(٣) [هم الصغار الذين لم يدركوا].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج ٣ ص ٥٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٢..

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج ٣ ص ٥.

(٦) [أخرج البخاري في المغازي عن عليٍّ أنه قال: أنا أول من يجثو للخصومة يوم =

تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾:

١٣٠١ ـ وَعَنْ أبي أيُّوبَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: إنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رواه الثَّلَاثَةُ(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٣).

حرق نخل العدو:

١٣٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ

القيامة، قال قيس وفيهم نزلت: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم. وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ا هـ. فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعلي للوليد، فقتل علي وحمزة مبارزيهما واختلف عبيدة وعتبة بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عتبة فمات منها].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة﴾، ج ٣ ص ١٣..

(٣) أخرجوه من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية. فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس: سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا. ا هـ. وقد صح عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية مثل هذا].

ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

تحريم الغلول:

١٣٠٣ ــ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ [2] نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [3] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

السلب للقاتل:

١٣٠٤ ــ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بِالسَّلَبِ [4] لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [5].

١٣٠٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ [6] بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، ج ٢ ص ١٧٣، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ج ٥ ص ١٤٥..

(٢) [الغلول الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣١٦..

(٤) [السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج ٥ ص ١٤٩، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطي القاتل، ج ٣ ص ٧٠..

(٦) ابتدراه: تسابقا إليه..

قَتَلَهُ ». فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

١٣٠٦ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ.

قتل الأسير:

١٣٠٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: آبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ [3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) [اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله (ﷺ) ينظر ماذا فعل أبو جهل. وعفراء أمهما، وأبوهما الحارث ابن رفاعة]. .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج ٢ ص ١٩٧، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج ٥ ص ١٤٨ .

(٣) [كان ابن خطل أسلم، فبعثه النبي (ﷺ) مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى مسلماً يخدمه. فقتله ابن خطل وارتد مشركاً. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي (ﷺ) فأمر بقتلهما].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، ج ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ . .

١٣٠٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [١] رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] في المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فداء الأسارى:

١٣٠٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣]، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

من أسلم أحرز ماله ودمه:

١٣١٠ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

المن على الأسرى بالفداء:

١٣١١ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثم كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ

---

(١) سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي، أحد علماء التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، قتله الحجاج صبراً، سنة ٩٥ هـ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، ج ٣ ص ٦٠..

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، ج ٣ ص ٦٥..

النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ[1] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

وطء المسبية بعد الاستبراء:

١٣١٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ[3] لهنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4] ـ الآيَة ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5].

النفل:

١٣١٣ ـ وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ[6] نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ

---

(١) [مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله (ﷺ) . وذلك أنه لما رجع النبي (ﷺ) من الطائف بعد دعائهم إلى الإسلام حين خرج إليهم مع مولاه زيد بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة ـ لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدي].

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما منّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأساري من غير أن يخمس، ج ٢ ص ١٩٦ . .

(٣) [أوطاس : واد في ديار هوازن، قريب من الطائف].

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، ج ٤ ص ١٧٠ ـ ١٧١ . .

(٦) قبل : جهة. . .

سُهْمَانُهُمْ آثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا (١) بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٢).

سهام الفرس:

١٣١٤ ـ وَعَنْهُ رضَيَ اللهُ عنه قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ (٣).

١٣١٥ ـ وَلِأبي دَاوُدَ (٤) : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ.

لا نفل إلا بعد الخمس:

١٣١٦ ـ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥)، وَصَحَّحَهُ آلطَّحَاوِيُّ.

١٣١٧ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٦) رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: شَهِدْتُ

---

(١) نفلوا : النفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة . .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب السرية التي قِبَلَ نجد، ج ٣ ص ٧١ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ج ٢ ص ١٤٧ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل ، ج ٣ ص ٧٥ . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، ج ٣ ص ٨٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٧٠ . .

(٦) حبيب بن مسلمة: القرشي الفهري، كان يقال لهم حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، ولاه عمر أعمال الجزيرة، وضم إليه أرمينية وأذربيجان. . مات بالشام عام ٤٢ هـ . .

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ ٱلرُّبعَ فِي ٱلْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

النفل لبعض الجنود:

١٣١٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ ٱلْجَيْش. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الثمار التي تصاب في أرض الحرب:

١٣١٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٣)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٢٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج ٣ ص ٨٠..

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج ٢ ص ١٩٥..

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ج ٢ ص ٢٠٠..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ج ٣ ص ٦٦..

الانتفاع من الغنيمة:

١٣٢١ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ للهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

المسلمون يجيرون على بعض:

١٣٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ [٢]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٢٣ ـ وَلِلطَّيَالِسِي [٣] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٣٢٤ ـ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [٤] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، ج ٣ ص ٦٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٥٠..

(٣) ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر؟، ج ٤ ص ١٨١..

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ج ٤ ص ٢٦٠..

١٣٢٥ ـ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [١] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هانىءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ [٢] ».

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

١٣٢٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ [٣] يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إلَّا مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

الفيء:

١٣٢٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ج ٢ ص ٢٠٣..

(٢) [أم هانيء: هي بنت أبي طالب أخت عليٍّ رضي الله عنهما، أجارت يوم الفتح رجلين من أحمائها وجاءت النبي (ﷺ) تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجارتها. فقال له النبي (ﷺ) ذلك].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ج ٥ ص ١٦٠..

(٤) [وأخرجه أحمد بزيادة: «لئن عشت إلى قابل»، وأخرج الشيخان عن ابن عباس أنه (ﷺ) أوصى عند موته بثلاث. منها: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج البيهقي من رواية ابن شهاب: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وذلك لأن الجزيرة هي موئل الإسلام ومعقل الدين فيجب أن تكون طاهرة من الاختلاف الديني الذي تنشأ منه الشكوك والشبهات. كما نرى الآن من مضايقة للمسلمين وعدوان على الإسلام وأهله في البلاد الإسلامية الأخرى التي تدعي حرية الأديان].

نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ [1] وَٱلسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

قسمة بعض الغنيمة:

١٣٢٨ ــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3]، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

حفظ العهود:

١٣٢٩ ــ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ [4] وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [5] وَٱلنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الفيء:

١٣٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) [اسم لجميع الخيل].

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، ج ٢ ص ١٥٤ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، ج ٣ ص ٦٧ .

(٤) [لا أنقض].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن له في العهود، ج ٣ ص ٨٣ . . .

«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

بَاب الجزيةِ والهُدْنَةِ

أخذ الجزية من المجوس:

١٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي الْجِزْيَةَ [2] ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [3]، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المَوَطَّإِ فِيهَا ٱنْقِطَاعٌ [4].

أخذ الجزية من المشركين:

١٣٣٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ [5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الجزية: مقدار من المال يؤخذ من أهل الذمة، لقاء أمانهم في دار الإسلام.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجزية، ج ٢ ص ٢٠٠..

(٤) [وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس البحرين. قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المراسيل. فهذا هو الانقطاع].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في أخذ الجزية، ج ٣ ص ١٦٦ ـ ١٦٧..

مقدار الجزيـة:

١٣٣٣ ـ وَعَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَـأَمَرَنِي أَنْ آخُـذَ مِنْ كُـلِّ حَـالِمٍ دِينَـارًا، أَوْ عِـدْلَـهُ مَعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الإسلام يعلو ولا يعلىٰ:

١٣٣٤ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْـرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنـه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعلَىٰ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢).

النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام:

١٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَـارِى بِالسَّـلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَـرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

الهدنـــة:

١٣٣٦ ـ وَعَنِ المِسْـوَرِ بْنِ مَخْرَمَـةَ وَمَـرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَـرَجَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمـارة، باب في أخـذ الجزيـة، ج ٣ ص ١٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) وقد أورده البخاري عن ابن عباس موقـوفاً، في كتـاب الجنائـز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، ج ١ ص ٢٣٤..

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، بـاب النهي عن ابتداء أهـل الكتاب بـالسلام وكيف يـرد عليهم، ج ٧ ص ٥..

عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [1].

١٣٣٧ ــ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ [2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا». فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ ٱللهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

إثم من قتل معاهداً:

١٣٣٨ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان ابن فلان، ج ٢ ص ١١٢ ـ ١١٣، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ج ٣ ص ٨٣..

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج ٥ ص ١٧٥..

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ج ٤ ص ١٩٤..

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

المسابقة بين الخيل المضمـرة:

١٣٣٩ ــ عَنِ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِـالْخَيْلِ الَّتِي قَـدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَـاءِ، وَكَان أَمَـدُهَا ثَنِيَّـةِ الـوَدَاعِ وَسَـابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّـرْ منَ الثنِيَّةِ إلَى مَسْجِـدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَـانَ ٱبْنُ عُمَـرَ فِيمَنْ سَـابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [١]. زَادَ الْبُخَـارِيُّ، قَـالَ سُفْيَـانُ: مِنَ الحَفْيَـاءِ إلَى ثَنِيَّـــةِ الْوَدَاعِ خَمْسَـةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَـةٌ، وَمِنَ الثنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

١٣٤٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ. أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيْلِ، وَفَضّلَ الْقُرَّحَ [٢] فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٣]، وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ما يحل من السبق:

١٣٤١ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب غـاية السبق للخيـل المضمرة، ج ٢ ص ١٤٨، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ج ٦ ص ٣١..

(٢) [جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل في الإبل، أي ميزها في الغاية. . .].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبـق، ج ٣ ص ٢٩، ورواه الإمام أحمـد في مسنده، ج ٢ ص ١٥٧..

إلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

القوة الرمي:

١٣٤٣ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾، الآيَةُ [3]، «أَلَا إنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

** .. **

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، ج ٣ ص ٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل، ج ٣ ص ٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٠٥..

(٣) سورة الأنفال الآية: ٦٠ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب فضل الرمي والحث عليه، ج ٥ ص ٥٢..

كِتَابُ الأَطْعِمة

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع :

١٣٤٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

تحريم أكل كل ذي مخلب من الطيـر :

١٣٤٥ ـ وَأَخْـرَجَهُ [٢] مِنْ حَـدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما بِلَفْظٍ: نَهَى . وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

تحريم أكل لحوم الحمر الأهليـة :

١٣٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَـرَ عَنْ لُحُـومِ ٱلْحُمُـرِ الأَهْلِيَّـةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُـومِ ٱلْخَيْـلِ . مُتَّفَقٌ

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الصيد، بـاب تحريم أكـل كـل ذي نـاب من السبـاع وكـل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابـق . . .

عَلَيْهِ (١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخصَ.

أكـــل الجـراد:

١٣٤٧ ــ وَعَنِ آبْنِ أبي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنه قَـالَ: غَـزَوْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ،(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

أكـل الأرنب:

١٣٤٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَـالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ آللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

ما ينهى عن قتلـه:

١٣٤٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: نَهٰى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْـلِ أَرْبَعٍ مِنَ آلـدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُـدْهُـدِ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائـح، باب لحـوم الخيل، ج ٣ ص-٣١٣، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ج ٦ ص ٦٣..

(٢) في الحديث دليل على جواز أكل الجراد.. قال النووي: وهو إجماع..

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب أكـل الجراد، ج ٣ ص ٣٠٩، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الجراد، ج ٦ ص ٧٠ـ ٧١..

(٤) [قال أنس: أنفجنا أرنباً ـ يعني أثرنـاها ـ ونحن بمـر الظهـران: فسعى القوم وتعبـوا. فـأخذتهـا فجئت بهـا إلى أبي طلحـة، فبعث بـوركهـا ـ أو قـال بفخـذهـا ـ إلى النبي (ﷺ)].

(٥) رواه البخـاري في كتاب الـذبائـح، باب مـا جاء في الصيد، ج ٣ ص ٣٠٧، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الأرنب، ج ٦ ص ٧١..

وَالصُّرَدِ (١). رَوَاه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

أكــل الضبــع:

١٣٥٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ أبي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: الضَّبُـعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَـالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَـهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ؟ قَـالَ: نَعَمْ (٣). رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَٱلأَرْبَعَـةُ (٤)، وَصَحَّحَـهُ الْـبُخَـارِيُّ وَٱبْـنُ حِبَّانَ (٥).

حكم القنفـذ:

١٣٥١ ــ وَعَـنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾(٦) الآية، فَقَالَ شَيْخٌ

---

(١) صُرد: طائـر ضخم الرأس، نصفـه أبيض ونصفه أسـود، ضخم المنقار، ولـه بـرثن عظيم...

(٢) رواه ابن مـاجـه في كتـاب الصيـد، بـاب مـا ينهى عن قتله، ج ٢ ص ١٠٧٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٢٢..

(٣) في الحديث دليل على جواز أكل الضبع، وبه قال الشافعي.. وقال أبو حنيفـة بتحريم أكلـه...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكـل الضبع، ج ٣ ص ٣٥٥، ورواه الإمـام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٧..

(٥) [وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيـه كبش مسن ويؤكل» قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونهـا ويبيعونهـا بين الصفا والمـروة من غير نكيـر، وابن أبي عمار هو عبد الرحمٰن المكي. وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلمْ فيه، أحد، ويسمى القس لعبادتـه...]..

(٦) سـورة الأنعـام الآيـة ١٤٥.

عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هٰذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٢).

النهي عن أكل الجلالة وألبانها:

١٣٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أكل الحمار الوحشي:

١٣٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

أكل الفرس:

١٣٥٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ج ٣ ص ٣٥٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) [قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ج ٣ ص ٣٥١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٦ . .

(٤) [تقدم في الحج رقم: (٧٥١)].

نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

أكل الضب:

١٣٥٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسولِ ٱللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٣٥٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهٰى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائحِ

اقتناء الكلب:

١٣٥٧ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اتَّخَذَ كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ج ٣ ص ٣١٣، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٦ ص ٦٦..

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب الضب، ج ٣ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٨ ـ ٦٩..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج٤ ص ٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣ ص ٤٥٣..

مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

صيـــد الكلب:

١٣٥٨ ـ وَعنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإنْ أَمْسَكَ عَلَيْـكَ فَـأَدْرَكْتَـهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَـلَ وَلَـمْ يَأْكُـلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَـدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ تَعالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاّ أَثَـرَ سَهْمِكَ فَكُـلْ إنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَـهُ غَرِيقـاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

صيـد المعراض:

١٣٥٩ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ [٣]، فَقَالَ: «إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث، باب اقتناء الكلب للحرث، ج ٢ ص ٤٥..

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيـد المعراض، ج ٣ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧ ـ ٥٨ ..

(٣) [المعـراض : سهم بلا ريش ولا نصـل وإنما يصيب بعـرضه. وقيـل: إنـه عصـا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد. والوقيذ: المضروب بالعصا من دون حد].

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح، ج ٣ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧..

إذا غاب الصيد ثم أدرك:

١٣٦٠ ــ وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْت بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

ذكر اسم الله على الذبيحة:

١٣٦١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا آسْمَ آللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا آللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

النهي عن الخذف:

١٣٦٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ج ٦ ص ٥٩...

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب، ج ٣ ص ٣١١..

(٣) [الخذف: أن يرمي بحصاة أو نواة بين سبابته أو بين الإبهام والسبابة والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً. وقوله لا تنكأ: بفتح الكاف مهموز، وروى لا ينكي بكسر الكاف وبالياء الساكنة وهو أوجه، لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية. وقال في العين: نكأت لغة في نكيت. قال: ومعناه المبالغة في الأذى...].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، ج ٤ ص ٨٤، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، ج ٦ ص ٧١..

لا تتخذوا ذا الروح غرضاً

١٣٦٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الذبح بحجر:

١٣٦٤ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بَحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

ما أنهر الدم:

١٣٦٥ ـ وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

النهي عن صبر البهائم:

١٣٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج ٦ ص ٧٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ج ٣ ص ٣١٠..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق...

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج ٦ ص ٧٣..

إحسان الذبح :

١٣٦٧ ــ وَعَنْ شَـدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَـانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَـإِذَا قَتلتُمْ فَأَحْسِنُـوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلـذِّبْحَةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَدُكُمْ شَفْـرَتَهُ، وَلْيُـرِحْ ذَبِيحَتَـهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

ذكاة الجنين :

١٣٦٨ ــ وعنْ أبي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قَـالَ: قَـالَ ﷺ : «ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

التسمية عنـد الذبح :

١٣٦٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيـهِ ٱسْمُـهُ، فَـإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيَأْكُلْ». أَخْـرَجَهُ ٱلـدَّارَقُطْنِيُّ [٣]، وَفِيـهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ.

١٣٧٠ ــ وَأَخْرَجَهُ عَبْـدُ الرَّزَّاقِ بِـإِسْنَادٍ صَحِيـحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل وتحديـد الشفرة، ج ٦ ص ٧٢..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ،ج ٣ ص ٣١..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ج ٤ ص ٢٩٦..

١٣٧١ ـ وَلَـهُ شَـاهِـدٌ عِنْـدَ أَبِي دَاوُدَ [١] فِي مَـرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَـلَالٌ، ذَكَـرَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَـذْكُرْ»، وَرِجَـالُهُ مُوَثَّقُونَ.

بَابُ الأَضَاحِي [٢]

الأضحـية بكبشين:

١٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْـرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّـرُ، وَيَضَـعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَـاحِهِمَـا [٣]، وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَـا بِيَـدِهِ [٤]. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلِأَبِي عُـوَانَـةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ ـ بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ ٱلسِّينِ ـ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ».

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الأضـاحي، باب أكـل اللحم لا يدرى أذكـر اسم الله عليه أم لا، ج ٣ ص ١٠٤..

(٢) الأضاحي: جمع أضحية، وهي التي يضحي بها يوم الأضحى..

(٣) صفاحهما: الصفحة هي وجه الشيء وجانبـه..

(٤) رواه البخـاري في كتـاب الأضـاحي، بـاب في أضحيـة النبي صلى الله عليـه وسلم بكبشين أقـرنين، ج ٣ ص ٣١٧، ورواه مسلم في كتاب الأضـاحي، بـاب استحبـاب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، ج ٦ ص ٧٧ ـ ٧٨..

الأضحيـة بكبش:

١٣٧٣ ــ وَلَـهُ [١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَـرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَـوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَـوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَـوَادٍ ، فَأُتِيَ بِـهِ لِيُضَحِّيَ بِـهِ، فَقَـالَ لَهَـا: «يَـا عَـائِشَـةُ هَلُمِّي الْمُـدْيَـةَ »، ثُمَّ قَـالَ: «اشْحَـذِيهَا بِحَجَـرٍ». فَفَعَلَتْ، ثمَّ أَخَذَهَـا وَأَخَـذَهُ، فَـأَضْجَعَـهُ، ثمَّ ذَبَحَهُ، ثمَّ قَالَ: «بِسْمِ آللهِ، ! اللَّهُمَّ تَقَبَّـلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّـدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

وجوب الأضحية على من لـه سعـة:

١٣٧٤ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَـةٌ وَلَـمْ يُضَحِّ فَـلَا يَقْرَبَنَّ مُصَـلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَآبْنُ مَاجَهْ [٢]. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

وقـت الذبح:

١٣٧٥ ــ وَعَنْ جُنْـدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنـه قَالَ: شَهِـدْت الأَضْحَى مَـعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ، فَلَمَّـا قَضَى صَلَاتَـهُ بِالنَّـاسِ نَظَرَ إِلَى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بـلا توكيـل، ج ٦ ص ٧٨..

(٢) رواه ابن مـاجـه في كتـاب الأضـاحي، بـاب الاضـاحي واجبـة هي أم لا ؟ ج ٢ ص ١٠٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢١..

غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى آسْمِ آللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ما لا يجوز من الضحايا:

١٣٧٦ ـ وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلضَّحَايَا (٢) ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَآلْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي (٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ حِبَّانَ.

سن الأضحية:

١٣٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (٥)، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، ج ٣ ص ٣١٠، ورواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج ٦ ص ٧٣..

(٢) والحديث دليل على أن هذه العيوب مانعة من صحة الأضحية، وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة. وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها، مما هو أشده منها أو مساوياً في العيب...

(٣) [أي التي لا نقي لها ـ بكسر النون وسكون القاف ـ وهو المخ] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، ج ٣ ص ٩٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ج ٢ ص ١٠٥٠ ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٠٠...

(٥) المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها..

(٦) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ج ٦ ص ٧٧..

ما لا يجوز من الضحايا:

١٣٧٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: أَمَـرَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْـرِفَ [١] الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَـابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَـرْقَاءَ، وَلاَ شَـرْمَاءَ [٢]». أَخْـرَجَهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَةُ [٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الجزار لا يعطى من الهدي:

١٣٧٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْن أَبِي طَـالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: أَمَرَنِي رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَقُـومَ عَلَى بُـدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُـومَهَـا وَجُلُودَهَـا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِـزَارَتِهَا شَيْئـاً مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

الاشتراك في الهدي:

١٣٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

---

(١) نستشـرف: نشرف عليهما، ونتأملهما، لئلا يقع نقص أو عيب..

(٢)[المقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً. والمدابرة: مـا قطع من مؤخـر أذنهـا شيء وترك معلقـاً، والخرقـاء مشقوقـة الأذنين. والشرماء، ويقـال: الشـرمى: هي الساقطة الثنية من الأسنان].

(٣) رواه أبـو داود في كتاب الأضـاحي، باب مـا يكـره من الضحيـا، ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٩٥..

(٤) رواه البخـاري في كتـاب الحـج، بـاب لا يعـطى الجـزار من الهـدي شيئـاً، ج ١ ص ٢٩٦، ورواه مسلم في كتـاب الحج، بـاب في الصدقـة للحوم الهـدي وجلودها وجلالها، ج ٢ ص ٨٧..

عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَة عَنْ سَبْعَةٍ، وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

بَابُ العَقِيقَة (٢)

١٣٨١ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَارودِ وعَبْدُ ٱلْحَقِّ، لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (٥) .

١٣٨٢ ـ وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ(٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: «أَنْ يُعَقَّ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج ٢ ص ٨٧ ـ ٨٨. .

(٢) العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح للمولود.

(٣) اختلف العلماء في العقيقة، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهبت الظاهرية إلى وجوبها. .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ج ٣ ص ١٠٧ . .

(٥) [وقد أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم عن عائشة بزيادة: يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى. وصححه ابن السكن من حديث جابر بأتم من هذا. ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح].

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٣٥٥.

التِّرْمِذِيُّ (١) وَصَحَّحَهُ.

١٣٨٤ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٢) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

١٣٨٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

** . . **

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ج ٣ ص ٣٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ج ٣ ص ١٠٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨١..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، ج ٣ ص ٣٨، ورواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة ج ٣ ص ١٠٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٧..

(٤) [هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة. واختلفوا في سماعه لغيره].

كِتاب الأيْمان والنُّذُور

النهي عن الحلف بغير الله:

١٣٨٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

١٣٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [٢] وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه مَرْفُوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

يمين الحالف على نية المستحلف:

١٣٨٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ج ٤ ص ١٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ج ٥ ص ٨١..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب في كراهية الحلف بالأباء، ج ٣ ص ٢٢٢..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ج ٥ ص ٨٧...

اللهِ ﷺ: «يَمينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٨٩ ــ وَفِي رِوَايَـةٍ: (١) «الْيَمينُ عَلَى نِيَّـةِ الْمُسْتَحْلِـفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

الكفارة قبـل الحنث وبعـده:

١٣٩٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُـرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣٩١ ــ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَـارِيِّ: «فَائْتِ الَّـذِي هُوَ خَيْـرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

الاستثناء في الحلف:

١٣٩٢ ــ وَعِن آبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَـاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْـهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الأيمـان، بـاب يمين الحـالف على نيـة المستحلف، ج ٥ ص ٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكفارات، باب الكفارة قبل الحنث وبعـده، ج ٤ ص ١٦٣، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، بـاب ندب من حلف يمينـاً فرأى غيـرها خيـراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ج ٥ ص ٨٦.

(٣) رواه الترمذي في كتاب النذور، باب في الاستثناء في اليمين، ج ٣ ص ٤٣.

يمين رسول الله ﷺ :

١٣٩٣ ـ وَعنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

اليمين الغموس:

١٣٩٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ: «التي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لغو اليمين:

١٣٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بَاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢)، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَٱللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

أسماء الله تعالى:

١٣٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص ١٤٨ . .

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٥، وسورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، ج ٤ ص ١٥٣، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، ج٣ ص ٢٢٣ . .

تِسْعَةً وَتِسْعِينَ آسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

الثناء على فاعل المعروف:

١٣٩٧ ــ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

النهي عن النذر:

١٣٩٨ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن النذْر.

وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بَخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

كفارة النذر:

١٣٩٩ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ج٤ ص ٢٧٦ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الثناء بالمعروف ، ج ٣ ص ٢٥٦ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر، ج٤ ص ١٥٨ ، ورواه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر، ج ٥ ص ٧٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر، ج ٥ ص ٨٠ . .

فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»، وَصَحَّحَهُ.

١٤٠٠ ــ وَلأبي دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

النـذر في معصيـة:

١٤٠١ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٤٠٢ ــ وَلِمُسْلِمٍ (٣) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ».

من نذر أن يمشي إلى الكعبـة:

١٤٠٣ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ج ٣ ص ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج٤ ص ١٥٩...

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك، ج ٥ ص ٧٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ج ٥ ص ٧٩..

١٤٠٤ ــ وَلِأَحْمَد وَالأَرْبَعَةِ (١): فَقَالَ: « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ».

قضاء النذر عن الميت:

١٤٠٥ ــ وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: آسْتَفْتَى سَعْدُ آبْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ آللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «آقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الوفاء بالنذر:

١٤٠٦ ــ وَعَنْ ثَابَتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إبلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ج ٣ ص ٢٣٤، ورواه الترمذي في كتاب النذور، ج ٣ ص ٥٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، ج ١ ص ٦٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، ج ٤ ص ١٥٩، ورواه مسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ج ٥ ص ٧٦..

يَمْلكُ ابْنُ آدَمَ [1] ».

---

(1) [قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم الذي لم يؤلف مثله ولا قريب منه في بيان الأعياد الشركية والإسلامية: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرطهما وأسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة، وبوانة موضع من وراء ينبع. وروى أحمد وأبو داود عن ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله (ﷺ) فرأيت رسول الله (ﷺ) وسمعت الناس يقولون: رسول الله (ﷺ) فجعلت أبده - بتشديد الدال مضمومة من البده، يعني أمد بصري إليه - فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية. فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه. قالت: فأقر له ووقف واستمع منه. فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة، في عقبة من الثنايا، عدة من الغنم. قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين. فقال رسول الله (ﷺ): «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال: لا. قال: «فاوف بما نذرت به لله». قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة: فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري. فظفر بها فذبحها. ثم ساق ابن تيمية من رواية أبي داود نحوه عن ميمونة، وفيه: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟» قال ابن تيمية: وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم وأوثانهم معصية لله من وجوه - ثم ذكرها ثم قال: وقوله: «هل بها عيد من أعيادهم» يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وإن كان نذراً لله ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة، أو لمشاركتهم في التعييد، أو لإحياء شعائر عيدهم فيها، أو نحو ذلك. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف بنفس عيدهم؟ وهذا نهي شديد عن أعياد الجاهلية على أي وجه كان. وهو يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين (ﷺ) كان يسعى في دروس أعياد الجاهلية وطموسها بكل سبيل، وليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام. ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة في الإسلام، ومن اعتقد أن هذه الأعياد والبدع المخالفة للسُّنَّة مجمع عليها بناء على أن جماعة من الأمة أقرتها ولم تنكرها أو لأنها راجت عند العامة فهو مخطىء. فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسُّنَّة. ولا يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد أو طائفة لأن الحجة في عمل الرسول (ﷺ) والسلف الصالح. ونسأل سبحانه أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هداها. . .].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] والطَّبرانيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

١٤٠٧ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ [2].

من نَذَر أن يصلي في بيت المقدس:

١٤٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ: يَا رَسُولَ آللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ آللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

المساجد الثلاثـة:

١٤٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب ما يؤمر من الوفاء بالنذر، ج ٣ ص ٢٣٨..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٦ ص ٣٦٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ج٣ ص ٢٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٦٣..

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، وقد تقدم ذكره...

من نذر قبل أن يسلم:

١٤١٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (١) فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

** .. **

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ج ١ ص ٣٤٥ ..

كِتاب القضاء

القضـاة ثلاثـة:

١٤١١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تعـالى عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ. رَجُلٌ عَـرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِـهِ فَهُوَ فِي الجَنَّـةِ، وَرَجُـلٌ عَـرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِـهِ وَجَـارَ [1] فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّـارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْـرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّـاسِ عَلَى جَهْـلٍ فَهُـوَ فِي النَّـارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَـةُ [2]، وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ.

التحذيـر من القضـاء:

١٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَـاءَ فَقَـدْ ذُبِـحَ بِغَيْـرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ

---

(١) جـار: ظلم..

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الأقضيـة، باب القـاضي يخطىء، ج ٣ ص ٢٩٩، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، بابي الحاكم يجتهد فيصيب، ج ٢ ص ٧٧٦.

وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

التحذير من طلب الإمارة:

١٤١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:

١٤١٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

القاضي يحكم وهو غضبان:

١٤١٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ج ٣ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ج ٤ ص ٢٣٥..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٤ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٥ ص ١٣١..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ج ٤ ص ٢٣٦، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج ٥ ص ١٣٢..

لا يقضي حتى يسمع الطرفين:

١٤١٦ ــ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَليٌّ: فَمَا زِلْتُ قَـاضِياً بَعْـدُ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالتِّـرمِـذِيُّ (١)، وَحَسَّنَـهُ، وَقَـوَّاهُ آبْنُ المَـدِينِي، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

١٤١٧ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ (٢) مِنْ حَدِيثِ آبْنِ عَبَّاسٍ.

الحكم بالظاهـر:

١٤١٨ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُـونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ على نَحْـوِ مَا أَسْمَـعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَـطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

العـــدل:

١٤١٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «كَيْفَ

---

(١) رواه الترمذي في كتـاب الأحكام، بـاب ما جـاء في الإمام العـادل، ج ٢ ص ٣٩٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٤٣..

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص٩٣..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج ٤ ص ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج ٥ ص ١٢٩..

تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

١٤٢٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ (٢).

شدة الحساب للقضاة:

١٤٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٣)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

عدم جواز تأمير المرأة:

١٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٤).

الحاكم يحتجب عن الرعية:

١٤٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلاَّهُ ٱللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ج ٢ ص ١٣٢٩..

(٢) راجع الحديث رقم ١٤١٨..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٥٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٦ ص ٧٥..

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتون، ج ٤ ص ٢٢٨..

وَفَقِيرِهِمْ احتجب آللهُ دُونَ حَاجَتِهِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1] وَالتِّرْمِذِيُّ .

الرشـــوة :

١٤٢٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الــرَّاشِيَ وَالمُـرْتَشِي فِي الْحُكْم ». رَوَاهُ أَحْمَــدُ وَآلأَرْبَعَــةُ [2] ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

١٤٢٥ ــ وَلَهُ شَاهِـدٌ مِنْ حَدِيث عَبْـدِ آللهِ بْنِ عمروٍ عِنْـدَ الأَرْبَعَةِ إلَّا[3] آلنَّسَائِيَّ .

قعود الخصوم بين يدي الحاكم :

١٤٢٦ ــ وَعَنْ عَبْـدِ آللهِ بْنِ آلزُّبَيْـرِ قَـالَ قَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ : «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [4] ، وَصَحَّحَهُ آلحاكِــمُ [5] .

---

(١) رواه أبــو داود في كتـاب الإمــارة، بـاب فيمـا يلزم الإمـام من أمـر الـرعيــة، ج٣ ص ١٣٥ . . .

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الأقضيـة، باب في كـراهيـة الـرشـوة، ج ٣ ص ٣٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٧ . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ج ٣ ص ٣٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤ . .

(٥) [هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الـزبير. وفيـه كلام. قـال أبو حـاتم: كان كثير الغلط. . .].

بَابُ الشَّهَادَاتِ

خيـر الشهداء:

١٤٢٧ ـ عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَـالِـدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قـالَ: «أَلاَ أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّـذِي يَأْتِي بِـالشَّهَادَةِ قَبْـلَ أَنْ يُسْأَلَهَـا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

١٤٢٨ ـ وَعَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إِنَّ خَيْـرَكُمْ قَـرْنِي، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُـونُ قَـوْمٌ يَشْهَـدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَـدُونَ، وَيَخُـونُـونَ وَلاَ يُـؤْتَمَنُونَ، وَيَنْـذِرُونَ وَلاَ يُـوْفُـونَ، وَيَـظْهَـرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

شهادة الخائـن:

١٤٢٩ ـ وعَنِ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُـوزُ شَهَـادَةُ خَـائِنٍ، وَلاَ خَـائِنَـةٍ، وَلاَ ذِي غِمْـرٍ [3] عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَـانِعِ [4] لِأَهْـلِ الْبَيْتِ».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ج ٥ ص ١٣٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهـادات، باب لا يشهـد على شهادة جـور إذا أشهد، ج ٢ ص ١٠١..

(٣) [الغمر ـ بالتحريك ـ : الحقد والشحناء].

(٤) [القانع : هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [1].

شهادة البدوي على أهل الأمصار:

١٤٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2] وَابْنُ مَاجَهْ.

الأخذ بالظاهر:

١٤٣١ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إنّ أُناساً كَانُوا يُؤخذون بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3].

شهادة الزور:

١٤٣٢ ــ وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ في أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [4]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج ٣ ص ٣٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، ج ٣ ص ٣٠٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج ٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج ٢ ص ١٠٢، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج ١ ص ٦٤.

لا يشهد إلا إذا تيقن:

١٤٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

القضاء باليمين والشاهد:

١٤٣٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ [١] وَٱلنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢]، وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَات

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه:

١٤٣٦ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج ٥ ص ١٢٨، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج ٣ ص ٣٠٨..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج ٣ ص ٣٠٩..

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

١٤٣٧ ــ وَلِلْبَيْهَقِيِّ [2] بِـإِسْنَادٍ صَحِيـحٍ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُـدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ».

التسارع في اليمين :

١٤٣٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ تعـالى عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [3].

وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجـرة :

١٤٣٩ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَـامَـةَ الْحَـارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ تعـالى عَنْـــهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

١٤٤٠ ــ وَعَنِ الأشعَثِ بْنِ قَـيْسٍ رَضِيَ اللهُ تـعــالى عـنــه أَنَّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج ٥ ص ١٢٨ . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج ٢ ص ٣٩٨، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٨ ص ٢٧٩ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، ج ٢ ص ١٠٨ . .

(٤) رواه مسلم في كتـاب الأيمـان، بـاب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فـاجـرة، ج ١ ص ٨٥ . .

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ آللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة:

١٤٤١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ آخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٢] وَآلنَّسَائِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ:

١٤٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إثم من حلف على البيع كاذباً:

١٤٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، ج٢ ص ١٠٨، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج ١ ص ٨٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، ج ٣ ص ٣١٠..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٣ ص ٢٢١..

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الحكم إذا أقام الخصمان البينة:

١٤٤٤ ـ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢): أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١٤٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهما (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ ٱلْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

القائف:

١٤٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ج ٢ ص ٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم اسبال الأزار، ج ١ ص ٧٢.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، ج ٤ ص ٢٠٩..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، ج ٤ ص ٢١٣..

ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ مَسْرُوراً تَبْـرُقُ أَسَارِيـرُ وَجْهِهِ. فَقَـالَ: «أَلَمْ تَـرَيْ إلى مُجَـزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَـظَرَ آنفاً إلى زَيْـدِ بْنِ حَارِثَـةَ، وَأُسَامَـةَ بْنِ زَيْـدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ [1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

** . . **

---

(١) [كان زيد بن حارثة مولى النبي (ﷺ) أسود، وأم أيمن زوجة مولاته (ﷺ) وحاضنته سوداء، وكان ابنهما أسامة أبيض، فكان المشركون يتكلمون في نسبه.].

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض،باب القائف،ج ٤ ص ١٧٠، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف، الولد، ج ٤ ص ١٧٢..

كِتَاب العتق

ثـواب العتـق:

١٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً ٱسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

١٤٤٨ ـ وَلِلتِّـرْمِذِيِّ [٢]، وَصَحَّحَـهُ، عَنْ أَبي أُمَامَـةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ: «وَأَيُّمَا ٱمْـرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَـانَتَا فِكَـاكَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

١٤٤٩ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [٤] مِنْ حَـدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُـرَّةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب العتق، باب فضـل العتق، ج ٤ ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ورواه البخاري في كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، ج ٢ ص ٧٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب النذور، باب في فضل من أعتق، ج ٣ ص ٥٢، ورواه الإمـام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٥..

(٣) يستدل من هذه الأحاديث أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى..

عنه: «وأيُّما آمْرَأَةٍ مُسْلِمَةَ أَعْتَقَتِ آمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

أي الرقاب أفضل:

١٤٥٠ ــ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ ٱلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

من أعتق شركاً له في عبد:

١٤٥١ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٤٥٢ ــ ولَهُمَا[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوِّمَ

---

(٤) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٤ ص ٤٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٥.

(١) أنفسها عند أهلها: التي يحبونها أكثر...

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٢ ص ٧٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين،أو أمة بين الشركاء، ج ٢ ص ٧٩، ورواه مسلم في أول كتاب العتق، ج ٤ ص ٢١٢..

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ج٢ ص ٨٠، ورواه مسلم في كتاب العتق، ذكر سعاية العبد، ج٤ ص ٢١٣..

عَلَيْهِ وَاسْتَسْعى غَيْرَ مَشْقُـوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيـلَ: إنَّ السِّعَايَـةَ مُدْرَجَـةٌ فِي الْخَبَرِ.

فضـل عتق الوالـد:

١٤٥٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَـهُ فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

من ملك ذا رحم محرم:

١٤٥٤ ــ وَعَنْ سَمُـرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْـرَمٍ فَهُـوَ حُـرٌّ (٢)». رواهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَةُ (٣)، وَرَجَّح جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنّه مَوْقُوفٌ.

إعتاق المماليك عند الموت:

١٤٥٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَجُلاً أَعْتَق سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ج ٤ ص ٢١٨..

(٢) في الحديث دليل على أنه من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام، وإلى هذا ذهبت الأحناف.وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء، وزاد مالك الإخوة والأخوات.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، ج ٤ ص ٢٦، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب فيمن ملك ذا رحم، ج ٢ ص ٤٠٩، ورواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ج ٢ ص ٨٤٣..

اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

الاشتراط في العتق:

١٤٥٦ ـ وَعَنِ سَفِينَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

الولاء لمن أعتق:

١٤٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) ـ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

بيع الولاء وهبته:

١٤٥٨ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ

---

(١) دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد...

(٢) ورواه أبو داود في كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، ج ٤ ص ٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٢٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب في العتق على الشرط، ج ٤ ص ٢٢ـ ٢٣، ورواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة، ج ٢ ص ٨٤٤..

(٤) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ج ٢ ص ٨٦، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٣..

الشَّـافِعِيُّ وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ حِبَّـانَ (١) وَالحَـاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفظِ.

بَابُ المدبَّرِ (٢)، وَالمكاتَبِ (٣)، وَأُمِّ الْوَلَدِ (٤)

بيـــع المدبـــر:

١٤٥٩ ــ عَنْ جـابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنـه، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَـارِ أَعْتَقَ غلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَـرِيهِ مِنِّي؟»، فَـاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْـدِ اللهِ بِثَمَـانِمائَـةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَـاحْتَاجَ. وَفِي رِوايَـةِ النَّسَائِيِّ: وَكَـانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَـاعَهُ بِثَمَـانِمائَـةِ دِرْهَمٍ، فَـأَعْـطَاهُ، وَقَـالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

المكاتب عبد حتى يؤدي كل ما عليـه:

١٤٦٠ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٢٠، وذكـره البخاري في كتـاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ج٢ ص ٨١..

(٢) المدبـر: هو المملوك الذي يقول له سيده: أنت حر بعد موتي.

(٣) المكاتب: هو الذي أجرى اتفاقاً مع سيده، على أن يؤدي له مالاً مقابل عتقه..

(٤) أم الولد: هي الجارية التي أولدت لسيدها...

(٥) رواه البخـاري في كتاب العتق، بـاب بيعـه المـدبـر، ج ٢ ص ٨١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ج ٥ ص ٩٧..

قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [2].

احتجاب السيدة عن المكاتب:

١٤٦١ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ [3]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

ديـة المكاتـب:

١٤٦٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج٤ ص ٢٠ . .

(٢) [قال الترمذي: غريب. وقال المنذري: قال الشافعي: لم أجد أحداً روى هذا عن النبي (ﷺ) إلاعمرو بن العاص، وعلى هذا فتيا المفتين].

(٣) [هو من رواية نبهان مكاتب أم سلمة. قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً منهما يعني هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ﷺ) - إذا كان أمرها - بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين وخصهن به].

(٤) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج ٤ ص ٢١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٨٩ . .

دِيَةَ الْعَبْدِ [1] ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ .

تركـة رسول الله ﷺ :

١٤٦٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئاً، إلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3] .

أم الـولـد:

١٤٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [4] وَالْحَاكِمُ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) [معنى: يودى، تؤخذ ديته. وقد ساق ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومرسلاً. ثم قال: ولهذا الاضطراب ترك الإمام أحمد القول به. فإنه سئل عنه فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن النبي (ﷺ) أمر بشرائها، يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية المكاتب، ج ٤ ص ١٩٤ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٦٠ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج ٢ ص ١٢٥ . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ج ٢ ص ٨٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٠٣ . .

فضـل إعانة المكاتب على كتابتـه :

١٤٦٥ ــ وَعَنْ سَهْـلِ بن حُنَيْفٍ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُــولَ آللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ آللهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَـاتَباً فِي رَقَبَتِـهِ أَظَلَّهُ آللهُ يَـوْمَ لاَ ظِـلَّ إلاَّ ظِلُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَـدُ [1] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

** . . **

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٣ ص ٤٨٧ . .

كِتَابُ الجَامع

بَابُ الأدب

حق المسلم على المسلم:

١٤٦٦ ـ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيْتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْـهِ، وَإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإذَا ٱسْتَنْصَحَكَ (١) فَـٱنْصَحْهُ، وَإذَا عَـطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

انظروا إلى من هو أسفل منكم:

١٤٦٧ ـ وَعَنْ أبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱنْـظُرُوا إلَى مَنْ هُـوَ أَسْفَـلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْـظُرُوا إلَى مَنْ هُـوَ

---

(١) استنصحك: طلب النصيحة منك..

(٢) فاتبعه: في الجنازة...

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج ٧ ص ٣..

فَـوْقَكُمْ، فَهُـوَ أَجْـدَرُ [١] أَنْ لَا تَـزْدَرُوا [٢] نِعْمَـةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

البـــر والإثم:

١٤٦٨ ــ وَعَنِ النوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَـالَ: «الْبِـرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَـدْرِكَ [٤]، وَكَرِهْتَ أَنْ يَـطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّـاسُ ». أَخْـرَجَـهُ مُسْلِمٌ [٥].

كراهة أن يتناجى الاثنان إذا كان معهما ثالث:

١٤٦٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَـلَاثَةً فَـلَا يَتَنَـاجَى اثْنَـانِ دُونَ الآخَـرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِـالنَّـاسِ ، مِنْ أَجْـلِ أَنَّ ذٰلِـكَ يُحْـزِنُـهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [٦] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) أجـدر : أحق. . .

(٢) تزدروا : تحتقروا. . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من أسفل منه، ولا ينظر إلى من فوقه، ج ٤ ص ١٢٧ . . .

(٤) حاك في صدرك: تحرك الخاطر في صدرك، وترددت هل تفعله أم لا . .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر، باب تفسير البر والإثم، ج ٨ ص ٧ . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثـة فلا بـأس بالمسـامرة والمناجاة ،ج ٤ ص ٩٦ ـ ٩٧ . .

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه:

١٤٧٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل:

١٤٧١ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

من يبدأ بالسلام:

١٤٧٢ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٤٧٣ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ج ٤ ص ٩٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ج ٣ ص ٣٠٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير، ج ٣ ص ٨٧..

«يُجْـزِىءُ عَنِ الْجَمَـاعَـةِ إذَا مَـرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَـدُهُمْ، وَيُجْـزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ (١).

١٤٧٤ ــ وَعَنْـهُ رضي الله عنـه قَـالَ: قَـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْـدَأُوا الْيَهُـودَ وَلَا النَّصَـارَى بِـالسَّـلامِ ، وَإذَا لَقِيْتُمُـوهُـمْ فِي طَـرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

تشميت العاطس:

١٤٧٥ ــ وَعَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُـلِ : الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

كراهـة الشـرب قائمـاً:

١٤٧٦ ــ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائماً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

ابتداء الانتعال باليمنى:

١٤٧٧ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٩ ص ٤٩.

(٢) راجع الحديث رقم ١٣٣٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، ج ٤ ص ٨٥..

(٤) رواه في كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، ج٦ ص ١١٠..

«إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بالْيَمِينِ، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِـالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

كراهة المشي في نعل واحدة:

١٤٧٨ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَو لِيَخلَعْهُمَا جَمِيعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

تحريم جر الثوب خيلاء:

١٤٧٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

الأكل باليمين:

١٤٨٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب نزع نعل اليسرى، ج٤ ص ٣٤، ورواه مسلم في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، ج٦ ص ١٥٣..

[وفي بعض نسخ البلوغ: أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال» وأخرج باقيه مالك والترمذي، وأبو داود. والصواب ما هنا أنه متفق عليه. وفي مسلم، بدل: «ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ، ولينعلهما جميعاً أو وليخلعهما جميعاً»..].

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ج٤ ص ٣٤، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، ج٦ ص ١٥٣..

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، ج٤ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، ج ٦ ص ١٤٦..

بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

كراهة الإسراف:

١٤٨١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخيلَةٍ [2] ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ [3]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

ثواب صلة الرحم:

١٤٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ [4] ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج ٦ ص ١٠٩.

(٢) [المخيلة ـ بوزن عظيمة ـ التكبر والخيلاء].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨١ . .

(٤) [ينسأ : يؤخر. وأثره أي أجله، ومعناه أن الله يبارك له في عمره بالتوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية، والخلف الصالح].

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ج ٤ ص ٤٩ . .

إثم القاطـع :

١٤٨٣ ــ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

تحريم العقوق:

١٤٨٤ ــ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَـرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٨٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «رِضَى اللهِ فِي رِضَى الْـوَالِـدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ(٣) فِي سَخَطِ الْـوَالِدَيْنِ». أَخْـرَجَهُ التِّـرْمِـذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَـهُ ابْنُ حِبَّـانَ وَالْحَاكِمِ.

تعظيم حق الجـار:

١٤٨٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) رواه البخـاري في كتـاب الأدب، بـاب إثم القـاطـع، ج ٤ ص ٤٩، ورواه مسلم في كتاب البر، باب صلة الرحم، ج ٨ ص ٨..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج ٤ ص ٤٨، ورواه مسلم في كتـاب الأقضيـة، بـاب النهي عن كثـرة المســائـل من غيـر حـاجـة، ج ٥ ص ١٣٠..

(٣) سخـط : غضـب.

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر، باب الفضل في رضا الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٧.

لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

١٤٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا [٢]، وَهُوَ خَلَقَكَ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

شتم الوالدين:

١٤٨٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ »؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

الهجرة فوق ثلاث:

١٤٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ج١ ص ٤٩.

(٢) أن تجعل لله نداً : أن تجعل له مثيلاً . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الفرقان، ج ٣ ص ١٦٩، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، ج ١ ص ٦٤ . .

(٤) ورواه الترمذي، في كتاب البر، باب ما جاء في عقوق الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ . .

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

كل معروف صدقة:

١٤٩٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

طلاقة الوجه عند اللقاء:

١٤٩١ ــ وَعَنْ أبي ذَرٍّ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقَرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

الوصية بالجار:

١٤٩٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعاهَدْ جِيرانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[4].

الستر على المسلم:

١٤٩٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ج ٨ ص ٩..

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج ٣ص ٨٢..

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ج ٨ ص ٣٧..

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج ٨ ص ٣٧..

ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ ٱللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

الدال على الخير:

١٤٩٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2].

المكافأة على المعروف:

١٤٩٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ [3]، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [4].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، ج ٢ ص ٤٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٩١..

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، ج ٦ ص ٤١..

(٣) ومن سألكم بالله فأعطوه: وقد حمله العلماء على الندب وليس على الأمر...

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٤ ص ١٩٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٦٨..

بَابُ الزُّهْدِ والوَرَعِ

اجتناب الشبهات:

١٤٩٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمًى ، ألا وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

تعس عبد المال:

١٤٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ (٢)، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١ ص ١٩ . .

(٢) القطيفة : نوع من الأثواب. . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ج ٤ ص ١١٩ . .

التحريض على عدم التعلق بالدنيا:

١٤٩٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ (١)، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

من تشبه بقوم فهو منهم:

١٤٩٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الاستعانة بالله:

١٥٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، ٱحْفَظِ ٱللهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ ٱللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ ٱللهَ، وإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». رَوَاهُ

---

(١) منكبي: المنكب هو مجمع الكتف والعضد...

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، ج ٤ ص ١١٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج ٤ ص ٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٠..

التِّرْمِذِيُّ [1]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الزهد في الدنيا:

١٥٠١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقَالَ: «آزْهَدْ فِي آلدُّنيَا يُحِبَّكَ آللهُ، وَآزْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ [2]، وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسنٌ.

١٥٠٢ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ آللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ [3]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [4].

ترك المرء ما لا يعنيه:

١٥٠٣ ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [5]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٣..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، ج ٢ ص ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤..

(٣)[الخفي ـ ضبط بالخاء المعجمة ـ أي الخامل المنقطع لعبادة الله تعالى والاشتغال بأمور نفسه والبعيد عن الرياء. وضبطه القاضي عياض بالحاء المهملة، من الاحتفاء، بمعنى المبالغة في البر والكرامة، أي الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء].

(٤) رواه مسلم في أول كتاب الزهد، ج ٨ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزهد، ج ٣ ص ٣٨٢..

الاقتصاد في الأكـل:

١٥٠٤ ــ وَعَنِ المِقْـدَامِ بْنِ مَعْدِيكَـرِبَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـا مَلأَ آبْنُ آدَمَ وِعَـاءً شَرًّا مِنْ بَـطْنِهِ» أَخْـرَجَـهُ التِّـرْمِـذِيُّ (١) وَحَسَّنَهُ.

التوبــة:

١٥٠٥ ــ وعـنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عـنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «كُـلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْـرُ الخَطَّائِينَ التَّـوَّابُونَ». أَخْـرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وآبْنُ مَاجَهْ (٢)، وَسَنَدُه قَوِيٌّ.

الصمـت:

١٥٠٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَـةٌ، وَقَلِيلٌ فَـاعِلُهُ». أَخْرَجَـهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ.

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَساوِىءِ الأخلاقِ

الحســد:

١٥٠٧ ــ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللهِ

---

(١) رواه ابن مـاجه في كتـاب الأطعمة، بـاب الاقتصاد في الأكـل وكـراهـة الشبع، ج ٢ ص ١١١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣٢...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ج٢ ص ١٤٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٩٨...

ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1].

١٥٠٨ ــ وَلِابْنِ مَاجَهْ [2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

ليس الشديد بالصرعة:

١٥٠٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ [3]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

الظلم:

١٥١٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهَمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

١٥١١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد، ج ٤ ص ٢٧٦..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحسد، ج ٢ ص ١٤٠٨..

(٣) الصرعة: شديد الصرع...

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ٤ ص ٦٨، ورواه مسلم في كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ج ٨ ص ٣٠..

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ج ٢ ص ٦٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٨..

(٦) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٨..

الريـــاء :

١٥١٢ ــ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ أَخْـوَفَ مَـا أَخَـافُ عَلَيْكُمْ الشِّـرْكُ الأصْغـرُ : الـرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الكذب :

١٥١٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «آيَـةُ (٢) المنَافِقِ ثَـلاَثٌ: إذَا حَدَّثَ كَـذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا آئْتُمِنَ خَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٥١٤ ــ وَلَهُمَا (٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْـدِ اللهِ بن عُمَرَ: «وإذا خَـاصَمَ فَجَرَ ».

السبـاب :

١٥١٥ ــ وَعَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ : «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٢٨ . .

(٢) آيــة : علامــة . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافِق، ج ١ ص ١٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج ١ ص ٥٥ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج ١ ص ١٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، أ ١ ص ٥٦ . .

(٥) رواه البخـاري في كتاب الفتن، بـاب قول النبي صلى الله عليـه وسلم: «لا تـرجعـوا بعدي كفاراً»، ج ٤ ص ٢٢٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، ج ١ ص ٥٨ . .

الظــن:

١٥١٦ ــ وَعَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

غش الإمام للرعيـة:

١٥١٧ ــ وَعَنْ مَعْقِـلِ بْنِ يَسَـارٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَـا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَـرْعِيـهِ ٱللهُ رعِيَّـةً يَمُـوتُ يَـوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥١٨ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِي الله عَنهـا قَـالَت: قَـالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْـرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فـاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

اجتنـاب الوجه:

١٥١٩ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا. باب قول الله تعالى: ﴿من بعـد وصية يـوصي بها أو دين﴾، ج ٢ ص ١٢٧، ورواه مسلم في كتـاب البـر، بـاب تحـريم الـظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، ج ٨ ص ١٠..

(٢) رواه البخـاري في كتــاب الأحكـام، بــاب من استـرعي رعيــة فلم ينصـح، ج ٤ ص ٢٣٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النـار، ج ١ ص ٨٨..

(٣) رواه مسلم في كتـاب الإمـارة، بـاب فضيلة الإمـام العـادل وعقـوبــة الجـائــر، ج ٦ ص ١٥٩.

ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الغضب:

١٥٢٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

أكل مال الناس ظلماً:

١٥٢١ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ آللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الظلم:

١٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ج ٢ ص ٨٥..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ٤ ص ٦٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خمسه﴾ ج ٢ ص ١٩٢...

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٧..

الغيبة:

١٥٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟» قَالُوا: آللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بِمَا يكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ آغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ [١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢].

الحسد والنجش والتباغض وغيرها:

١٥٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ، ثلَاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ آمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

منكرات الأخلاق:

١٥٢٥ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ

---

(١) بهته: من البهتان، وهو الافتراء على الناس..

(٢) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الغيبة، ج ٨ ص ٢١..

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج ٨ ص ١٠ ـ ١١.

اللهِ ﷺ يَقُــولُ: «اللّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَـرَاتِ الأخْــلَاقِ، وَالأعمَــالِ، والأهْوَاءِ، وَالأدْوَاءِ [١]». أَخْرَجَـهُ التِّرْمِـذِيُّ [٢]، وَصَحَّحَهُ الحَـاكِمُ. وَاللّفْظُ لَهُ.

المـــراء:

١٥٢٦ ـ وَعَنْ آبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللهِ ﷺ: «لَا تُمَــارِ [٣] أَخَـاكَ، وَلَا تُمَــازِحْـهُ، وَلَا تَعِـدْهُ مُـوْعِـداً فَتُخْلِفَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٤] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

البخـل وسوء الخلـق:

١٥٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللهِ ﷺ: «خَصْلَتَـانِ لَا يَجْتِمعَـانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْـلُ، وسُوءُ الْخُلُق». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٥]، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

المستبـان:

١٥٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنـه قالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبَّـانِ مَا قَـالَا، فَعَلَى الْبَـادِىءِ، مَـا لَـم يَعْتَـدِ المَـظْلُومُ».

---

(١) الأدواء: جمع داء...

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٣) تمــار: من المراء وهو المجادلة..

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في المراء، ج ٣ ص ٢٤٢..

(٥) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في البخل، ج ٣ ص ٢٣١..

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

من ضار مسلماً ضاره الله:

١٥٢٩ ــ وَعَنْ أبي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [٢]، وَحَسَّنَهُ.

الفحش والبذاءة:

١٥٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيء». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣]، وَصَحَّحَه.

١٥٣١ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٤] وَقْفَهُ.

النهي عن سب الأموات:

١٥٣٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن السباب، ج ٨ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب آداب من القضاء، ج ٣ ص ٣١٥، ورواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، ج ٣ ص ٢٢٣..

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، ج ٣ ص ٢٤٤..

(٤) ورواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة، ج ٣ ص ٢٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٥..

ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١).

النمام:

١٥٣٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَة رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ (٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ثواب من كفّ غضبه:

١٥٣٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ ٱللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.

١٥٣٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ عِنْدَ ٱبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

الخداع والبخل:

١٥٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّىءُ المَلَكَةِ (٤)». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥)، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ج ٤ ص ٢٤٢.

(٢) [القتات النمام، الذي يمشي بين الناس بالشر والإفساد].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، ج ٤ ص ٥٩، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمه، ج ١ ص ٧١.

(٤) [الخب: كثير الخداع. وسوء الملكة: سوء المعاملة لما تملك، سواء بعدم الانفاق، أو بسوء التعليم والتأديب، أو نحو ذلك. . .].

(٥) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في البخل، ج ٣ ص ٢٣٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤. .

التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون:

١٥٣٧ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ (١) حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

اشتغال المرء بعيوبه:

١٥٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَىٰ (٣) لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

التكبر:

١٥٣٩ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَآخْتَالَ (٤) فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ آللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) [كذا في النسخ وفي البخاري، من استمع].

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ج ٤ ص ٢١٨.

(٣) طوبى: قيل هي شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها..

(٤) اختال: من الخيلاء وهي التكبر..

(٥) ورواه الإمام في مسنده، ج ٢ ص ١١٨..

العجلـة:

١٥٤٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْـطَانِ». أَخْـرَجَـهُ التِّـرْمِـذِيُّ (١)، وَقَـالَ: حَسَنٌ.

سوء الخلـق:

١٥٤١ ـ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

اللعـن:

١٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي ٱلـدَّرْدَاءِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّـانِين لاَ يَكُونُـونَ شُفَعَـاءَ، وَلاَ شُهَـدَاءَ يَـوْمَ الْقِيَـامَـةِ». أَخْـرَجَـهُ مُسْلِمٌ (٣).

التعييـر:

١٥٤٣ ـ وَعَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنـه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّـرَ أَخَـاهُ بِـذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْـرَجَـهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في التأني والعجلة، ج ٣ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٨٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج ٨ ص ٢٤..

من كذب ليضحك الناس:

١٥٤٤ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [١]، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

كفارة الغيبة:

١٥٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ آغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الألد الخصم:

١٥٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى آللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ [٢]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

بَابُ التَّرغِيبِ فِي مَكارِمِ الأخلاقِ

الصدق:

١٥٤٧ ـ عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، ج ٤ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٥..

(٢) [الألد مأخوذ من لديدي الوادي أي جانبيه، وذلك أنه كلما احتج عليه خصمه بحجة راغ إلى جانب آخر، والخصم ـ بكسر الصاد ـ شديد الخصومة ....].

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم، ج ٨ ص ٥٧..

ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ، فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الظن:

١٥٤٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الجلوس على الطرقات:

١٥٤٩ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ج ٤ ص ٦٥، ورواه مسلم في كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج ٨ ص ٢٩..

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ج ٤ ص ١٢٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ج ٨ ص ١٠..

الأذى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأمْرُ بَالْمَعْرُوفِ، وَالنّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

التفقه في الديـن:

١٥٥٠ ــ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

حسن الخلق:

١٥٥١ ــ وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْـخُـلُقِ». أَخْرَجَـهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ.

الحيـاء:

١٥٥٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإيْمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه أبـو داود في كتـاب الأدب، بـاب في الجلوس في الـطرقـات، ج ٤ ص ٢٥٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ـ ص ٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، بـاب من يـرد الله بـه خيـراً يفقهُه في الـدين، ج ١ ص ٢٤..

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق،ج ٤ ص ٢٤٤، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج ٤ ص ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٤٢..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، بـاب الحياء، ج ٤ ص ٦٨، ورواه مسلم في كتـاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج ١ ص ٤٦..

١٥٥٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

استحباب القوة للمؤمن:

١٥٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فعلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

التواضع:

١٥٥٥ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، ج ٤ ص ٦٨..

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، ج ٨ ص ٥٦..

(٣) ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التواضع، ج ٤ ص ٢٧٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب البغي، ج ٢ ص ١٤٠٩..

الذبّ عن المسلم:

١٥٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ ٱللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَحَسَّنَهُ.

١٥٥٧ ـ وَلِأَحْمَدَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

العفو والتواضع:

١٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ ٱللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ ٱللهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

إفشاء السلام ووصل الأرحام وإطعام الطعام:

١٥٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الذب عن المسلم، ج ٣ ص ٢١٩ . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٤٩ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب العفو والتواضع، ج ٨ ص ٢١ . .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، ج ٣ ص ١٨٨ . . .

النصيحة:

١٥٦٠ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ آلـدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ـ ثَلاثاً ـ»، قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ آللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ [1].

التقوى وحسن الخلق:

١٥٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى آللهِ وَحُسْنُ آلْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [2] وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

١٥٦٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ، بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُم بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ آلْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

المؤمن مرآة المؤمن:

١٥٦٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المؤمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [3]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج ١ ص ٥٣..

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، ج ٣ ص ٢٤٥..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، ج ٤ ص ٢٨٠..

الصبـر على أذى الناس:

١٥٦٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ ٱلَّـذِي يُخَـالِطُ النَّـاسَ، وَيَصْبِـرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْـرٌ مِنَ الَّـذِي لَا يُخَالِطُ النَّـاسَ وَلَا يَصْبِـرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْـرَجَـهُ آبْنُ مَـاجَـهْ (١)، بِـإِسْنَـادٍ حَسَنٍ، وَهُـوَ عِنْـدَ التِّـرْمِـذِيِّ إلَّا أَنَّـهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

حسن الخلـق:

١٥٦٥ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَـا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَـدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الذِّكْرِ والدُّعَاء

ذكـر الله:

١٥٦٦ ــ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَقُـولُ اللهُ تَعَـالَى: أَنَـا مَـعَ عَبْـدِي مـا ذَكَـرنِي وَتَحَـرَّكَتْ بِي

---

(١) رواه ابن مـاجـه في كتـاب الفتن، بـاب الصبـر على البـلاء، ج ٢ ص ١٣٣٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٣..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٣...

شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

١٥٦٧ ــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

١٥٦٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى:

١٥٦٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٤٠..

(٢) ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ج ٢ ص ١٢٤٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٥ ص ٢٣٩..

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٨ ص ٧٢..

(٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢ ص ٤٦٣..

ما يستحب من الذكر:

١٥٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٧٢ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الباقيات الصالحات:

١٥٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ج ٤ ص ١١٣ـ ١١٤، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٦٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج ٤ ص ١١٤، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٦٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج ٨ ص ٨٣.

رسول الله ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ (١): لَا إِلَهِ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ آللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (٢).

أحب الكلام إلى الله:

١٥٧٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ آللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا آللهُ، وَآللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

لا حول ولا قوة إلا بالله:

١٥٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ آللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ آللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، زَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلْجَأَ مِنَ آللهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

---

(١) الباقيات الصالحات: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾ سورة الكهف، الآية: ٤٦، وسورة مريم، الآية: ٧٦.

(٢) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٧٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، ج ٦ ص ١٧٢..

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، ج ٤ ص ١١٠، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ج ٨ ص ٧٣..

الدعـــاء:

١٥٧٦ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَــا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٧٧ ــ وَلَهُ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَـرْفُوعـاً بِلَفْظِ: «اَلدُّعـاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

١٥٧٨ ــ وَلَـهُ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ رَفَعَـهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْــرَمَ عَلَى اَللهِ مِنَ اَلـدُّعَــاءِ». وَصَحَّحَــهُ اَبْنُ حِبَّــانَ وَالحَاكِمُ.

الدعاء بين الأذان والإقامة:

١٥٧٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلـدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَـامَةِ لاَ يُـرَدُّ». أَخْرَجَـهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْـرُهُ (٤)، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الدعـاء، باب فضـل الدعـاء، ج ٢ ص ١٢٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص ٢٦٧..

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ج ٥ ص ١٢٥..

(٣) رواه الترمذي في كتـاب الدعـوات، باب مـا جاء في فضـل الدعـاء، ج ٥ ص ١٢٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضـل الدعـاء، ج ٢ ص ١٢٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٢..

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الصـلاة، باب مـا جاء في الـدعاء بين الأذان والإقـامة، ج ١ ص ١٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١١٩.

إجابَة الدعـاء:

١٥٨٠ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إلَيْهِ أَنْ يَـرُدَّهُمَا صِفْراً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (١)، إلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

مسح الوجـه باليدين بعد الدعاء:

١٥٨١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْـهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إذَا مَـدَّ يَدَيْـهِ فِي ٱلدُّعَـاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَـا حَتّى يَمْسَحَ بِهِمَـا وَجْهَـهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٨٢ ـ حَـدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهمـا عِنْـدَ أبي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ (٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الصلاة على رسول الله ﷺ:

١٥٨٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُـودٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوْلَى النَّـاسِ بِي يَـوْمَ الْقِيَـامَـةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الـوتر، بـاب في الدعـاء، ج ٢ ص ٧٨، ورواه ابن ماجـه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ج ٢ ص ١٢٧١..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننهـا، باب من رفـع يديـه في الدعـاء ومسح بهما وجهه، ج ١ ص ٣٧٣..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ج١ ص ٣٠٢..

سيد الاستغفار:

١٥٨٤ ــ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ [1] لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [2].

الدعاء حين يمسي وحين يصبح:

١٥٨٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِماتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» [3]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [4]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) أبوء: أقر وأعترف...

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ج ٤ص ١٠٢.

(٣) أن اغتال من تحتي: بأن تخسف الأرض بي...

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج ٢ ص ١٢٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥..

الإستعاذة بالله:

١٥٨٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٨٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَسَائِيُّ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

اسم الله الذي إذا سئل بِهِ أعطى:

١٥٨٨ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إنِّي أَسَأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لاَ إلٰهَ إلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ ٱللهَ بِاسْمِهِ ٱلَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الدعاء إذا أصبح:

١٥٨٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، ج ٢ ص ٩١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين، ج ٨ ص ٢٦٥...

(٣) رواه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ج ٣ ص ٥٢..

ﷺ إذَا أَصْبَح يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشورُ (١) »، وإذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، إلَّا أَنَّه قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٢).

طلب الخير في الدنيا والآخـرة:

١٥٩٠ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِـرَةِ حَسَنَـةً وَقِنَـا عَذَابَ النَّـارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الاستغفـار:

١٥٩١ ــ وَعَنْ أبي مُـوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَـانَ النَّبيُّ ﷺ يَـدْعُو: «اَللَّهُمَّ اَغْفِـر لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْـرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيْئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي مَا قَـدَّمْتُ وَمَا أَخَّـرْتُ، وَمَـا أَسْرَرْتُ، وَمَـا أَعْلَنْتُ، وَمَـا أَنْتَ أَعْلَمُ بِـهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَـدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) النشور: الإحياء بعد الموت...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج ٢ ص ١٢٧٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، ج ٤ ص ١١١، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، ج ٨ ص ٦٧..

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، ج ٤ ص ١١٣، ورواه مسلم في كتاب الذكر باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ج ٨ ص ٨١..

بَعضُ الأدعية المأثورة:

١٥٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الّذِي هُـوَعِصْمَـةُ أَمْـرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ آلّتي فِيهَا مَعَـاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الّتِي إِلَيْهَـا مَعَادِي، وَآجْعَلِ الْحياةَ زِيَـادَةً لِي في كُلِّ خَيْـرٍ، وَآجْعَلِ المَـوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٩٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقُــولُ: «اللّهُمَّ آنْفَعْنِي بِمَـا عَلّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَــا يَنْفَعُنِي، وَآرْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٥٩٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه نَحوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهـا أَنَّ النّبِيَّ ﷺ عَلّمَهَا هٰـذَا آلدُّعَاءَ: «اللّهُمَّ إِنّي أَسْـأَلُكَ مِنَ الخَيْـرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَـا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّـرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مـا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْـدُكَ وَنَبِيُّكَ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب التعوذ من شر مـا عمل ومن شـر ما لم يعمـل، ج ٨ ص ٨١. .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً ». أَخْرَجَهُ آبْنُ مَاجَهْ (١)، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

سُبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم:

١٥٩٦ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلىٰ الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ آللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ ».

** . . **

[تم الكتاب بحمد الله]

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، ج ٢ ص ١٢٦٤ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾، ج ٤ ص ٣١١، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٧٠.

فهــرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«إنكم لا تسعون الناس بأموالكم».	١٥٦٢
«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته».	١٥٢٣
«انكحي أسامة».	١٠٣٣
«إن كنت صدقت عليها».	١١٢٨
«إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة».	١٥٤٢
«إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم».	٣٩٦
«إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا».	١٥٥٥
«إن الله تجاوز عن أمتي».	١١١٢
«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».	٩٨٩
«إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً».	١٤٠٤
«إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ».	١١١٣
«إن الله تعالى يُحب أن تؤتى رخصه».	٤٥٦
«إن الله حبس عن مكة الفيل».	٧٥٦
«إن الله حرّم بيع الخمر والميتة».	٨٠١
«إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات».	١٤٨٤
«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».	٩٨٧
«إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم».	٦٢١
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء».	١٣٦٧
«إن الله كتب عليكم الحج».	٧٣٧
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرّم عليكم».	١٢٧٦
«إن الله يبغض الفاحش البذيء».	١٥٣٠
«إن الله يثني عليكم».	١١٣
«إن الله يحب إذا أنعم على عبده».	٥٥١
«إن الله يحب العبد التقي الغني».	١٥٠٢
«إن الله هو المسعد».	٨٣٢
«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر».	٢٨
«إن لله تسعة وتسعين اسماً».	١٣٩٦
«إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد».	٦٦٦
«إنما جعل الإمام ليؤتم به».	٤٢٩
«إنما كان يكفيه أن يتيمم».	١٤٧
«إنما هذا من إخوان الكهان».	١١٩٧
«إنما هي ركضة من الشيطان».	١٥١

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
[س]	
«سباب المسلم فسق».	١٥١٥
«سبحانك اللهم وبحمدك».	٣١٤
«سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة».	٦٥٠
«سَلْ».	٣٧٣
«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين».	٦١٧
«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».	٣٣٩
«السلام عليكم يا أهل القبور».	٦١٨
«سموا الله عليه أنتم وكلوه».	١٣٦١
[ش]	
«شر الطعام طعام الوليمة».	١٠٦٩
«شغلت عن ركعتين بعد الظهر».	١٨٨
«الشفعة في كل شرك».	٩٢٣
«الشفعة كحل العقال».	٩٢٧
«الشفق الحمرة».	١٨٠
«الشؤم سوء الخلق».	١٥٤١
[ص]	
«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك».	٦٥٧
«الصعيد وضوء المسلم».	١٤٢
«صلِّ على الأرض إن استطعت».	٣٤٨
«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً».	٤٦٦
«صلِّ ها هنا».	١٤٠٨
«صلاة الأوابين حين ترمض النصال».	٤١٨
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».	٤٢١
«صلاة الخوف ركعة على أي كان».	٥٠٧
«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده».	٤٤٦
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة».	٧٩٦
«صلاة الليل مثنى مثنى».	٣٩٠
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».	٣٩١
«الصلح جائز بين المسلمين».	٨٩٤
«صلوا على صاحبكم».	٩٠٠
«صلوا على من قال لا إلّه إلا الله».	٤٥٠
«صلوا قبل المغرب».	٣٨٣
«صلوا كما رأيتموني أصلي».	٣٤٦
«صليت».	٤٨٠
«الصمت حكمة وقليل فاعله».	١٥٠٦
[ط]	
«طعام بطعام وإناء بإناء».	٩١٧

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم».	٩٦٠
«لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام».	١٤٧٤
«لا تبيعوا الذهب بالذهب».	٨٥٢
«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».	١٣٦٣
«لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».	٢٩٥
«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».	١٤٣٠
«لا تجوز شهادة خائن».	١٤٢٩
«لا تحاسدوا ولا تناجشوا».	١٥٢٤
«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».	١١٣٨
«لا تحرم المصة والمصتان».	١١٥٧
«لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً».	١٤٩١
«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة».	٦٦٢
«لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم».	١٣٨٧
«لا تخصّوا ليلة الجمعة بصيام».	٧٠٧
«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».	٥٦٠
«لا تدفنوا موتاكم بالليل».	٦١٥
«لا تذبحوا إلا مسنّة».	١٣٧٧

الحديث	الصفحة
«لا ترقبوا ولا تعمدوا».	٩٥٩
«لا تربوا الجمرة حتى تطلع الشمس».	٧٧٤
«لا تزوج المرأة المرأة».	١٠١٣
«لا تسبوا الأبوات».	١٥٣٢
«لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر».	٨٤٢
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».	١٤٠٩
«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة».	١٨
«لا تصرّوا الإبل والغنم».	٨٣٤
«لا تصلوا إلى القبور».	٢٣١
«لا تصوموا يوم السبت».	٧١٠
«لا تغضب».	١٥٢٠
«لا تغلوا فإن الغلول نار».	١٣٠٣
«لا تغلوا في الكفن»..	٥٧٢
«لا تفعل، بع الجميع بالدراهم».	٨٥٥
«لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب».	٢٩٦
«لا تقام الحدود في المساجد».	١٢٧٠
«لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد».	٤٦٤
«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً».	١٢٥٣

الحديث	الصفحة
«لا يبولنَّ أحدكم في الماء».	٧
«لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً».	١١٥١
«لا يتمنينَّ أحدكم الموت».	٥٥٦
«لا يتوارث أهل ملتين».	٩٧٤
«لا يجزي ولد والده».	١٤٥٣
«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد».	١٠٩٣
«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ».	١٢٧٨
«لا يجمع بين المرأة وعمتها».	١٠١٨
«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».	٨٩٢
«لا يجوز اللعب في ثلاث».	١١١١
«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».	٨٩٢
«لا يحتكر إلا خاطىء».	٨٣٣
«لا يحرم من الرضاع إلا ما نتق الأمعاء».	١١٦٣
«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».	١٤١٥
«لا يحلّ دم امرىء مسلم».	١١٨٧
«لا يحلّ سلف وبيع».	٨٢٠
«لا يحلّ قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال».	١١٨٨
«لا يحلّ لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».	٨٩٧
«لا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر».	١١٤٩
«لا يحلّ لرجل مسلم أن يعطي العطية».	٩٥٦
«لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».	٧٠٣
«لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».	١٤٨٩
«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».	١٠٠٤
«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».	١١٥٢
«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».	٧٣٥
«لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل».	١٥٣٦
«لا يدخل الجنة قاطع».	١٤٨٣
«لا يدخل الجنة قتّات».	١٥٣٣
«لا يرث المسلم الكافر».	٩٧٢
«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».	٢١٨
«لا يزال الرجل يسأل الناس».	٦٥٨
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».	٦٧٧

الحديث	الصفحة

[و]

فهـرس المواضـــيع

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
ستر الميت عند غسله.	٢٢٦
كيفية غسل الميت.	٢٢٦
تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض.	٢٢٧
تكفين الميت بغير قميص.	٢٢٧
استحباب الكفن الأبيض.	٢٢٨
تحسين كفن الميت.	٢٢٨
من يُقدم في اللحد.	٢٢٨
كراهة المغالاة في الكفن.	٢٢٨
جواز غسل الرجل امرأته.	٢٢٩
الصلاة على من قتل في الحد.	٢٢٩
الصلاة على من قتل نفسه.	٢٣٠
الصلاة على الميت بعد دفنه.	٢٣٠
كراهة النعي.	٢٣١
التكبير على الجنازة أربعاً.	٢٣١
من صلى عليه أربعون شفعوا له.	٢٣٢
أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.	٢٣٢
الصلاة على الجنازة في المسجد.	٢٣٢
التكبير على الجنازة.	٢٣٣
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.	٢٣٣
الدعاء للميت في صلاة الجنازة.	٢٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
الاسراع بالجنازة.	٢٣٥
فضل اتباع الجنازة.	٢٣٥
المشي أمام الجنازة.	٢٣٦
نهي النساء عن اتباع الجنازة.	٢٣٦
القيام للجنازة.	٢٣٧
إدخال الميت القبر من قبل رجليه.	٢٣٧
الدعاء للميت إذا وضع في قبره.	٢٣٧
النهي عن كسر عظام الميت.	٢٣٨
كيفية اللحد.	٢٣٨
النهي عن تجصيص القبر.	٢٣٩
حثو التراب في القبر.	٢٣٩
الاستغفار للميت بعد دفنه.	٢٣٩
تلقين الميت بعد دفنه.	٢٤٠
إباحة زيارة القبور.	٢٤٠
زيارة النساء القبور.	٢٤١
النهي عن النوح.	٢٤١
الميت يعذب بنوح أهله عليه.	٢٤٢
جواز البكاء بعد الدفن.	٢٤٢
كراهة الدفن ليلاً.	٢٤٣
صنع الطعام لأهل الميت.	٢٤٣
السلام على أهل القبور والدعاء لهم.	٢٤٤
النهي عن سبب الأموات.	٢٤٤

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة